

مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٩)

الطرق الحكمية

في السياسة الشرعية

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

نايف بن أحمد الحمد

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

المجلّد الثّاني

دار عالم الفوائد

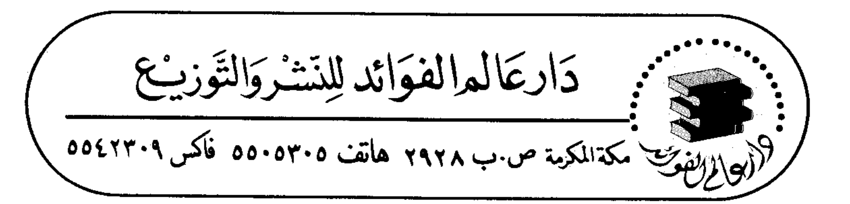
للنشر والتوزيع



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

الطبعة الاولى ١٤٢٨



الصف والإخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٩)



مطبوعات المجمع

الطرق الحكمية

في السياسة الشرعية

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

نايف بن أحمد الحمد

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

المجلد الثاني

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

فصل

الطريق الثامن عشر: الحكم بالإقرار.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾[المائدة: ٨]، وفي الآية الأُخرىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾[النساء: ١٣٥]، ولا خلافَ أنَّه لا يعتبر في صحة الإقرار أن يكون بمجلس الحاكم(١)، إلاَّ شيئًا حكاه محمد بن الحسن الجوهري في كتاب «النوادر»(٢) له فقال: قال ابن أبي ليلىٰ: لا أجيز إقرارًا في حقٍّ أنكره الخصم عندي إلاَّ إقرارًا بحضرتي(٣)، ولعله ذهب في ذلك إلى أنَّ الإقرار لما كان شهادة المرء على نفسه اعتبر له مجلس الحكم، كالحكم بالبينة، والفرقُ ظاهرٌ لا خفاء به.

فصل

ويحكم بإقرار الخصم في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان بغير خلاف(٤)، فإن لم يسمعه معه غيره فنص أحمد على أنه يحكم

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٥٤٦)، تخريج الفروع على الأصول (١/ ٣٧٤).

(٢) نوادر الفقهاء له مخطوطة في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية برقم (٤٥٤٥)، وقد طبع في دار القلم ـ دمشق.

(٣) نوادر الفقهاء (٣٠٤). وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٧٥).

(٤) انظر: المحرر (٢/ ٢٠٦)، المغني (١٤/ ٣٣)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٨/ ٤٢٣)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٥)، التنقيح المشبع (٤٠٨)، مغني ذوي الأفهام (٢٣٠)، الفروق (٤/ ٤٧)، تهذيب الفروق (٤/ ٨٦)، =

به[1]، وإن لم نقل يحكم بعلمه، فإن مجلس الحاكم مجلس فصل الخصومات، وقد جلس لذلك، وقد أقر الخصم في مجلسه، فوجب عليه الحكم به، كما لو قامت بذلك البينة عنده، وليس عنده أحد غيره يسمع معه شهادتهما، فإنَّ هذا محل وفاق.

وقال القاضي[2]: لا يحكم بالإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه شاهدان؛ دفعًا للتهمة عنه[3]، إلا أن نقول: يقضي بعلمه، فإنه يجوز له الحكم حينئذٍ.

والتحقيق أن هذا يشبه مسألة الحكم بعلمه من وجه، ويفارقها من وجه. فشبه ذلك بمسألة حكمه بعلمه أنه ليس هناك بينة، وهو في موضع تهمة.

ووجه الفرق بينهما: أن الإقرار بينة قامت في مجلسه؛ فإن البينة اسم لما يبين به الحق، فعلم الحق في مجلس القضاء الذي انتصب فيه للحكم به، وليس من شرط صحة الحكم أن يكون بمحضر شاهدين، فكذلك لا يعتبر في طريقه أن يكون بمحضر شاهدين، وليس هذا بمنزلة ما رآه أو سمعه في غير مجلسه.

= مسعفة الحكام (٢/ ٦٩٩).

(١) انظر: المغني (١٤/ ٣٣)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٨/ ٤٢٣).

(٢) أبو يعلى.

(٣) انظر: المغني (١٤/ ٣٣)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٨/ ٤٢٣).

فصل

الطريق التاسع عشر: الحكم بعلمه.

وقد اختلف في ذلك قديمًا وحديثًا، وفي مذهب الإمام أحمد ثلاث روايات[١].

إحداها: ـ وهي الرواية المشهورة عنه، المنصورة عند أصحابه ـ أنه لا يحكم بعلمه لأجل التهمة[٢]. والثانية: يجوز له ذلك مطلقًا في الحدود وغيرها. والثالثة: يجوز إلا في الحدود.

ولا خلاف عنه أنه يبني على علمه، في عدالة الشهود وجرحهم، ولا يجب عليه أن يسأل غيره عما علمه من ذلك[٣].

ولأصحاب الشافعي طريقان[٤]:

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٢٧)، المحرر (٢/ ٢٠٦)، المغني (١٤/ ٣١)، شرح الزركشي (٧/ ٢٥٣)، الفروع (٦/ ٤٦٩)، المبدع (١٠/ ٦٠)، المقنع مع الشرح الكبير (٢٨/ ٤٢٤)، الإنصاف (٢٨/ ٤٢٤)، رؤوس المسائل الخلافية (٦/ ٩٨٢)، المقنع لابن البنا (٤/ ١٢٨٩)، الروض المربع (٧١٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المغني (١٤/ ٣٣)، فتح الباري (١٣/ ١٧٢).

(٤) انظر: الرسالة للشافعي (٦٠٠)، الأم (٦/ ٢١٦)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٥)، أدب القاضي للماوردي (٢/ ٣٦٨)، حلية العلماء (٨/ ١٤٢)، التنبيه (٢٥٥)، الديباج المذهب (١/ ٢٠٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٣٠)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٥٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٨)، المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي (٢٠٣)، فتح الباري (١٣/ ١٧٢)، الإرشاد =

أحدهما: يقضي بعلمه قطعًا.

والثاني: أن المسألة على قولين أظهرهما عند أكثر الصحابة[(١)] يقضي به.

قالوا: لأنه يقضي بشاهدين، وذلك يفيد ظنًّا، فالعلم أولى بالجواز. وأجابوا عما احتج به المانعون من ذلك من التهمة؛ أن القاضي لو قال: ثبت عندي وصح كذا وكذا لزم[(٢)] قبوله بلا خلاف، ولم يبحث عما ثبت به[(٣)] وصح والتهمة قائمة.

ووجه هذا أنه لما ملك الإنشاء، ملك الإخبار.

ثم بنوا على القولين ما علمه في زمن ولايته ومكانها، وما علمه[(٤)] في غيرهما.

قالوا: فإن قلنا: لا يقضي بعلمه فذلك[(٥)] إذا كان مستنده مجرد العلم، أما إذا شهد رجلان يعرف عدالتهما، فله أن يقضي، ويغنيه علمه بهما عن تزكيتهما. وفيه وجه ضعيف: لا يغنيه ذلك عن تزكيتهما

= (٢/ ٤٠٤).

(١) هكذا ولعلَّ الصواب: «أصحابه».

(٢) من قول المؤلِّف في الطريق الثامن عشر: «قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨]» إلى قوله: «إنَّ القاضي لو قال ثبت عندي وصحَّ كذا وكذا»» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ».

(٣) وفي«أ»: «فيه».

(٤) «في زمن ولايته ومكانها وما علمه» ساقطة من«ب».

(٥) في«د» و«و»: «بذلك».

للتهمة.

قالوا: ولو أقر بالمدعى به[1] في مجلس قضائه قضى، وذلك قضاء بالإقرار لا بعلمه، وإن أقر عنده سرًّا فعلى القولين، وقيل: يقضي قطعًا[2].

ولو شهد عنده واحد، فهل يغنيه علمه عن الشاهد الآخر؟ على قول المنع، فيه وجهان.

هذا تحصيل مذهب الشافعي وأصحابه[3].

وأما مذهب مالك[4]: فإنه لا يقضي بعلمه في المدعى به بحال، سواء علمه قبل التولية أو بعدها، في مجلس قضائه أو غيره، قبل الشروع في المحاكمة أو بعد الشروع، فهو[5] أشد المذاهب في ذلك.

---

(١) «به» مثبتة من«أ»و«ب».

(٢) انظر: الديباج المذهب (١/ ٢٠٣).

(٣) الرسالة (٦٠٠)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٥)، أدب القاضي للماوردي (٢/ ٣٦٨)، حلية العلماء (٨/ ١٤٢)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٥٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٨)، فتح الباري (١٣/ ١٧٢).

(٤) انظر: المدونة (٥/ ١٤٨)، المنتقىٰ (٥/ ١٨٦)، الكافي (٥٠٠)، التهميد (٢٢/ ٢١٩)، التلقين (٢/ ٥٣١)، التفريع (٢/ ٢٤٥)، المعونة (٣/ ١٥٠٢)، الفروق (٤/ ٤٥)، تنبيه الحكام (١٩٨)، تبصرة الحكام (١/ ١٩٦) و (٢/ ٣٩)، التاج والإكليل (٨/ ١٣٨)، مواهب الجليل (٦/ ١١٨)، منح الجليل (٨/ ٣٤٤)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠١٨).

(٥) في«أ» و«ب»: «فهذا».

وقال عبد الملك وسحنون: يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة[1].

قالوا: فإن حكم بعلمه ـ حيث قلنا لا يحكم ـ فقال أبو الحسن اللخمي: لا ينقض عند بعض[2] أصحابنا، وعندي أنه ينقض[3].

قالوا[4]: ولا خلاف أن ما رآه القاضي، أو سمعه في غير مجلس قضائه أنه لا يحكم به، وأنه ينقض إن حكم به، وينقضه هو وغيره، وإنما الخلاف فيما يتقارر به الخصمان في مجلسه، فإن حكم به نقضه هو، ولا ينقضه غيره.

قال اللخمي: وقد اختلف إذا أقر بعد أن جلسا للخصومة، ثم أنكر، فقال مالك[5] وابن القاسم: لا يحكم بعلمه[6]. وقال عبدالملك وسحنون: يحكم؛ لأن الخصمين إذا جلسا للمحاكمة فقد

---

(١) انظر: المنتقىٰ (٥/ ١٨٦)، تبصرة الحكام (١/ ١٩٦)، مواهب الجليل (٦/ ١١٨)، البهجة (١/ ٤٢).

(٢) «بعض» ساقطة من «هـ».

(٣) في المنتقىٰ (٥/ ١٨٦): «وإذا قلنا لا يحكم بعلمه فحكم بعلمه وسجل فقد قال القاضي أبوالحسن: لا ينقض حكمه عند بعض أصحابنا، قال القاضي أبوالوليد: وعندي أنّه ينقض حكمه»ا.هـ. وما ذكره ابن القيم مثبت في عقد الجواهر (٣/ ١٠١٨).

(٤) القائل أبوإسحاق التونسي، كما في عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠١٨).

(٥) المدونة (٥/ ١٤٨).

(٦) انظر: تبصرة الحكام (١/ ١٩٦) و (٢/ ٣٩)، التاج والإكليل (٨/ ١٣٨)، مواهب الجليل (٦/ ١١٨)، منح الجليل (٨/ ٣٤٤)، البهجة (١/ ٤٣).

رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه، ولذلك قصدا[1].

هذا تحصيل مذهب مالك.

وأما مذهب أبي حنيفة[2]، فقالوا: إذا علم[3] الحاكم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضي به؛ لأن علمه كشهادة الشاهدين، بل أولى؛ لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة أو السماع، والحاصل بالشهادة غلبة الظن، وأما ما علمه قبل ولايته، أو في غير محل ولايته، فلا يقضي به عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد[4]: يقضي به، كما في حال ولايته[5] ومحلها[6].

قال المنتصرون لقول أبي حنيفة: هو في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم، وشهادة الفرد لا تقبل، وصار كما إذا[7] علم ذلك

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٨/ ١٣٨)، مواهب الجليل (٦/ ١١٨)، منح الجليل (٨/ ٣٤٤)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠١٨). ويظهر أنَّ ابن القيم قد حرَّر مذهب المالكية منه.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٢)، المبسوط (١٦/ ١٠٤)، مسعفة الحكام (٢/ ٦٩٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٦٥)، فتاوىٰ السغدي «النتف» (٢/ ٦٣٧و٧٨١).

(٣) في «أ»: «لم يعلم».

(٤) و«محمد» ساقطة من «أ».

(٥) «فلا يقضي عند أبي حنيفة وقال أبويوسف ومحمد يقضي به كما في حال ولايته» ساقطة من «و».

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) «إذا» ساقطة من «ب» و«د» و«هـ»، أمَّا «و» ففيها: «كما لو»، وصوبه العلامة =

بالبينة العادلة، ثم ولي القضاء، فإنه لا يعمل بها.

قالوا[1]: وأما الحدود، فلا يقضي بعلمه فيها؛ لأنه خصم فيها؛ لأنها حق لله تعالى، وهو نائبه، إلا في حد القذف، فإنه يعمل بعلمه، لما فيه من حق العبد، وإلا في السكر، إذا وجد سكرانًا، أو من به أمارات السكر، فإنه يعزره.

هذا تحصيل مذهب أبي حنيفة.

وأما أهل الظاهر، فقال أبو محمد ابن حزم[2]: وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء، والأموال، والقصاص، والفروج، والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته. قال[3]: وأقوى ما حكم بعلمه، ثم بالإقرار، ثم بالبينة.

فصل

وأما الآثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فصح عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى لم أحده حتى يكون معي شاهد غيري»[4].

= ابن باز ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في تعليقه على الطرق.

(١) «قالوا» ساقطة من«و». وانظر: المراجع السابقة.

(٢) المحلَّىٰ (٩/ ٤٢٦)، مراتب الإجماع (٥١).

(٣) «قال» ساقطة من«أ».

(٤) في جميع النسخ عدا«ب» جاء الأثر هكذا: «لو رأيت رجلاً على حدٍّ لم أدع له غيري» وسيذكر المؤلف الأثر كما أثبتناه آخر الفصل.

رواه ابن عدي (٥/ ٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٢). قال ابن كثير: «رواه =

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: «أرأيتَ لو رأيتُ رجلاً قتل، أو شرب[1]، أو زنى؟ قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين[2]، فقال له عمر: صدقت»[3].

وروي نحو هذا عن معاوية، وابن عباس[4].

ومن طريق الضحاك: أن عمر اختصم إليه في شيء يعرفه[5]، فقال للطالب: «إن شئت شهدت ولم أقض، وإن شئت قضيت ولم أشهد»[6].

وأما الآثار عن التابعين، فصح عن شريح أنه اختصم إليه اثنان،

= أحمد عن أبي بكر وإسناده صحيح» ا.هـ. الإرشاد (٢/ ٤٠٤)، وقال الحافظ ابن حجر: «أحمد بسندٍ صحيح إلاَّ أنَّ فيه انقطاعًا»ا.هـ. التلخيص الحبير (٤/ ٣٦٠)، ونسبه لأحمد جمع من أهل العلمِ منهم ابن الملقن. انظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٦)، والزركشي في شرح مختصر الخرقي (٧/ ٢٥٦) وغيرهم، ولم أجده في المسند، وقد قال المجد ابن تيمية: «حكاه أحمد»ا.هـ. المنتقىٰ مع نيل الأوطار (٨/ ٣٣٠).

(١) في«و»: «أو سرق».

(٢) «من المسلمين» ساقطة من«جـ» و«د» و«هـ» و«و».

(٣) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٤٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٥)، ورواه البخاري معلقًا (١٣/ ١٦٨) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهذا الإسناد منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنَّه لم يدرك عبدالرحمن فضلاً عن عمر»ا.هـ. انظر: فتح الباري (١٣/ ١٧٠)، تغليق التعليق (٥/ ١٩٩)، المحلّىٰ (٩/ ٤٢٥).

(٤) المحلّىٰ (٩/ ٤٢٨).

(٥) في«ب» و«و»: «اختصمَ إليه مَنْ يعرفه»، وفي«د»: «في شيءٍ مَنْ يعرفه».

(٦) رواه ابن أبي شيبة(٤/ ٤٤٥).

فأتاه أحدهما بشاهد. وقال لشريح: وأنت شاهدي أيضًا، فقضى له شريح مع شاهده بيمينه[1]. وهذا محتمل.

وصح عن الشعبي أنه قال: لا أكون شاهدًا وقاضيًا[2].

واحتج من قال: «يحكم بعلمه» بما في «الصحيحين»[3] من قصة هند لما اشتكت أبا سفيان إلى رسول الله ﷺ فحكم عليه بأن تأخذ كفايتها وكفاية بنيها، ولم يسألها البينة، ولا أحضر الزوج.

وهذا الاستدلال ضعيف جدًّا، فإن هذا إنما هو فتيا من رسول الله ﷺ لا حكم[4]، ولهذا لم يحضر الزوج، ولم يكن غائبًا عن البلد، والحكم على الغائب عن مجلس الحكم[5]، الحاضر في البلد، غير الممتنع[6]، وهو يقدر على الحضور، ولم يوكل[7] وكيلاً = لا يجوز اتفاقًا.

وأيضًا؛ فإنَّها لم تسأله الحكم، وإنما سألته: «هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها[8]؟» وهذا استفتاء محض، فالاستدلال به

---

(١) رواه ابن أبي شيبة(٤/ ٤٤٥). وصححه ابن حزم في المحلّىٰ(٩/ ٤٢٧).

(٢) انظر: المحلّىٰ (٩/ ٤٢٧) وصححه.

(٣) البخاري رقم (٢٢١١) (٤/ ٤٧٣)، ومسلم رقم (١٧١٤) (١١/ ٢٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: المغني (١٤/ ٣٣و٩٤)، وشرح الأبي لمسلم (٦/ ٢٣١)، ومكمل إكمال الإكمال (٦/ ٢٣١) «مع الأبي».

(٥) في«أ» و«د» و«هـ» و«و»: «الحاكم».

(٦) وفي«د» و«هـ» و«و»: «ممتنع».

(٧) «ولم يوكل» ساقطة من«ب».

(٨) وفي«د»: «ولدها».

على الحكم سهو.

واحتج بما رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث حماد بن سلمة، حدثني عبدالملك أبو جعفر[١]، عن أبي نضرة[٢]، عن سعد بن الأطول[٣] «أن أخاه[٤] مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال لي النبي ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه، فاقض عنه، قلت: يا رسول الله قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة[٥]، وليست[٦] لها بينة قال: «أعطها، فإنها محقة»، وفي لفظ: «فإنها صادقة»[٧]، وهذا أصرح في الدلالة مما قبله.

---

(١) في «ب»: «أبوحفص». وهو عبدالملك أبوجعفر، بصري ويقال: مدني، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول». انظر: الثقات (٧/ ١٠٠)، تهذيب الكمال (١٨/ ٤٣٧)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٨)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٦)، تقريب التهذيب (٦٢٩).

(٢) المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي أبونضرة الإمام المحدث، وثَّقه ابن معين وابن سعد وغيرهما. توفي سنة ١٠٨هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٠٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٩).

(٣) في «د» و«هـ» و«و»: «سعد»، وفي الباقي: «سعيد». والصواب سعد. وهو سعد بن الأطول بن عبدالله بن خالد الجهني، أبومظفر، وفي تاريخ البخاري التصريح بسماعه من النَّبي ﷺ. انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٤٥)، الإصابة (٢/ ٢١).

(٤) واسمه يسار. انظر: الإصابة (٣/ ٦٢٧).

(٥) في «د» و«هـ»: «امرأته».

(٦) في «أ»: «وليس».

(٧) رواه أحمد (٥/ ٧)، وابن ماجه (٤/ ٨٤) رقم (٢٤٣٣)، وعبد بن حميد (١/ ٢٧٢) رقم (٣٠٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٥٥)، وابن =

وقال حمَّاد عن الجريري[1] عن أبي نضرة عن رجل من الصحابة بمثله[2]، ولكن لم يسم: كم ترك؟

وبعد، فلا يدلُّ أيضًا، فإنَّ المنع من حكم الحاكم بعلمه إنَّما هو لأجل التهمة، وهي معلومة الانتفاء عن سيد الحكام ﷺ.

واحتجَّ بما في «الصحيحين»[3] من حديث عقيل[4] عن ابن شهاب

= عبدالبر في التمهيد (٢٣/٢٣٦)، وأبويعلىٰ (٣/ ٨٠) رقم (١٥١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٤٦) رقم (٥٤٦٦)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٠)، وابن حبان في الثقات (٣/ ١٥٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٠)، قال البوصيري رحمه الله: «إسناد حديثه صحيح، عبدالملك أبوجعفر ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين»ا.هـ. مصباح الزجاجة (٢/ ٢٥٤) رقم (٨٥٦).

(١) سعيد بن إياس الجُريري أبومسعود البصري، وثقه ابن معين. توفي سنة ١٤٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١)، تهذيب الكمال (١٠/ ٣٣٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٣).

(٢) رواه البخاري في التاريخ (٤/ ٤٥)، وأحمد (٥/ ٧)، وأبويعلىٰ (٣/ ٨٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٠). قال الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ: «أخرجه أحمد والبيهقي وأحد إسناديه صحيح والآخر مثل إسناد ابن ماجه»ا.هـ. أحكام الجنائز (٢٦).

(٣) البخاري رقم (٣٧١١) (٣٧١٢) (٧/ ٩٧)، ومسلم رقم (١٧٥٩) (١٢/ ٣٢٠).

(٤) عقيل بن خالد بن عقيل الأبلي أبوخالد، وثَّقه أحمد والنسائي. توفي سنة ١٤٢هـ، وقيل: ١٤٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٤٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٠١).

عن عمرة[1] عن عائشة: أنَّ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، فقال أبوبكر: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ إنَّما يَأْكُلُ آل مُحَمَّد في هَـٰذَا المَالِ»، وإنِّي والله لا أغير شيئًا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ[2]، ولأعملن فيها بما عمل رسول الله ﷺ. وأبى أبوبكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئًا ـ وذكر الحديث ـ. والاستدلال به سهو أيضًا؛ فإنَّ أبابكر ـ رضي الله عنه ـ علم من دين الرسول أنَّ هذه الدعوىٰ باطلة لا يسوغ الحكم بموجبها، بل دعواها بمنزلة دعوىٰ استحقاق ما علم وتحقق دفعه بالضرورة، بل بمنزلة ما يعلم بطلانه قطعًا من الدعاوىٰ، وسيدة نساء العالمين ـ رضي الله عنها ـ خفي عليها حكم هذه الدعوى، وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم[3] من الصحابة، فالصديق معه الحجة من رسول الله ﷺ، فلم يسمع هذه الدعوىٰ[4]، ولم يحكم بموجبها، للحجة الظاهرة التي علمها معه عمر بن الخطاب والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين، فأين هذا من حكم الحاكم بعلمه الَّذي لم يقم به حجة على الخصم؟

---

(١) في جميع النسخ: «عمرة»، والصواب: «عروة» كما هو عند البخاري (٣٧١١)، ومسلم (١٧٥٩). وهو عروة بن الزبير بن العوام أبوعبدالله. توفي سنة ٩٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٣٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١)، طبقات علماء الحديث (١/ ١٥٣).

(٢) «عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ» مثبتة من«أ».

(٣) في«أ»: «تبعهم»، وفي«ب»: «بعدهم».

(٤) في«ب»: «فلم يسمع هذه الحجة الدعوىٰ».

واحتجَّ أبو محمد ابن حزم[1] لهذا القول بقول النبي ﷺ: «بينتك أو يمينه»[2]، قال: ومن البينة التي لا بينة[3] أبين منها: علم الحاكم بالمحق من المبطل.

وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم؛ فإنَّه قال: «بينتك» و«البينة» اسمٌ لما يبين الحق، بحيث يظهر المحق من المبطل[4]، ويبين ذلك للنَّاس، وعلم الحاكم ليس ببينة.

واحتجوا[5] أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[النساء: ١٣٥]، وليس في القسط أن يعلم الحاكم أنَّ أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم، ويترك كلاًّ[6] منهما على حاله.

قال الآخرون: ليس في هذا محذور، حيث لم يأتِ المظلوم بحجة يحكم له بها، فالحاكم معذور، إذ لا حجَّة معه يوصل بها صاحب الحق إلى حقِّه، وقد قال سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكَم أن يكون أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِيَ لَهُ[7]، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ

---

(١) المحلَّىٰ (٩/ ٤٢٨).

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٧٧) (١١/ ٥٦٦).

(٣) «بينة» ساقطة من «د» و«و».

(٤) قوله «وهذا إلى أن يكون» إلى قوله «يظهر المحق من المبطل» ساقطة من «جـ».

(٥) انظر: المحلَّىٰ (٩/ ٤٢٩).

(٦) وفي «د»: «كل واحد».

(٧) «فأحسب أنَّه صادق فأقضي له» ساقطة من «أ».

فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَع لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[١].

واحتجوا[٢] بقول النبي ﷺ: «من رأىٰ منكم مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»[٣]، وإذا رأىٰ الحاكم وحده عدوان رجل على رجل وغصبه ماله، وسمع طلاقه لامرأته، وعتقه لعبده، ثُمَّ رأىٰ الرجلَ مستمرًا في إمساك الزوجة، أو بيع من صرح بعتقه، فقد أقرَّ على المنكر الَّذي أمر بتغييره[٤].

قال الآخرون: هو مأمور بتغيير ما يعلم[٥] النَّاس أنَّه منكر، بحيث[٦] لا تتطرق إليه تهمة في تغييره، وأمَّا إذا عمد إلى رجل مع زوجته وأمته لم يشهد أحد أنَّه طلقها ولا أعتقها ألبتة، ولا سمع بذلك أحدٌ قطُّ، ففرق بينهما، وزعمَ أنَّه سمعه[٧] طلق وأعتق: فإنَّه ينسب ظاهرًا إلى تغيير المعروف بالمنكر، وتطرق النَّاس إلى اتهامه والوقوع في عرضه، وهل يسوغ للحاكم أن يأتي إلى رجلٍ مستور بين النَّاس، غير مشهور بفاحشة، ولم يقم[٨] عليه شاهد واحد بها، فيرجمه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المحلَّىٰ(٩/ ٤٢٩).

(٣) رواه مسلم رقم (٤٩) (٢/ ٣٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) في«ب»: «الَّذي لم يغير» هكذا.

(٥) في«و»: «علم».

(٦) «بحيث» ساقطة من«و».

(٧) «سمعه» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ».

(٨) في«د» و«هـ» و«و»: «ولم يشهد».

ويقول: رأيته يزني؟ أو يقتله، ويقول: سمعته يسب؟ أو يفرِّق بين الزوجين، ويقول: سمعته يطلق؟ وهل هذا إلاَّ محض التهمة؟

ولو فتح هذا الباب ـ ولا سيما لقضاة الزمان ـ لوجد كل قاضٍ له عدوٌّ السبيل[1] إلى قتل عدوه، ورجمه، وتفسيقه، والتفريق بينه وبين امرأته، ولا سيما إذا كانت العداوة خفية، لا يمكن عدوه إثباتها، وحتَّىٰ لو كان الحقُّ هو حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك[2]، وهذا إذا قيل في شريح، وكعب بن سور، وإياس بن معاوية، والحسن البصري، وعمران الطلحي[3]، وحفص بن غياث وأضرابهم كان فيه ما فيه.

وقد ثبت عن أبي بكر[4] وعمر[5] وعبدالرحمن بن عوف[6] وابن عباس[7] ومعاوية[8] ـ رضي الله عنهم ـ المنع من ذلك، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف.

فذكر البيهقي وغيره عن أبي بكر الصديق أنَّه قال: «لو وجدت

---

(١) وفي «ب»: «سبيلاً».
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٦٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٩)، البهجة (١/ ٤٢).
(٣) في «ب»: «البلخي».
(٤) تقدم تخريجه ص(٥٢٣).
(٥) تقدم تخريجه ص(٥٢٤).
(٦) تقدم تخريجه ص(٥٢٤).
(٧) انظر: المحلَّىٰ(٩/ ٤٢٨).
(٨) انظر: المحلَّىٰ(٩/ ٤٢٨).

رجلاً على حد من حدود الله لم أحده حتَّىٰ يكون معي غيري»[1].

وعن عمر أنَّه قال لعبدالرحمن بن عوف: «أرأيت لو رأيت رجلاً يقتل أو يسرق أو يزني؟ قال: أرىٰ شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: أصبت»[2]. وعن علي نحوه[3].

وهذا من كمال فقه[4] الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإنَّهم أفقه الأُمَّة[5] وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه، فإنَّ التهمة مؤثِّرةٌ[6] في باب الشهادات والأقضية والإقرار وطلاق المريض وغير ذلك، فلا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده، ولا شهادة الوالد لولده، وبالعكس، ولا شهادة العدو على عدوه، ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه، ولا ينفذ حكمه على عدوه، ولا يصح إقرار المريض مرض الموت لوارثه ولا لأجنبي عند مالك[7] إذا قامت شواهد التهمة، ولا تمنع المرأة الميراث بطلاقه لها لأجل مظنة[8] التهمة، ولا يقبل قول المرأة على ضرتها أنَّها أرضعتها، إلى أضعاف ذلك ممَّا يرد ولا يقبل

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: سنن البيهقي(١٠/ ٢٤٣).
(٤) في«أ»: «تفسير».
(٥) في«و»: «الصحابة».
(٦) «مؤثرة»: ساقطة من«هـ».
(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٤)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٢/ ٣٧٢ـ٣٧٣)، منح الجليل (٦/ ٤٢٩).
(٨) «مظنة» مثبتة من«أ» و«ب».

للتهمة.

ولذلك منعنا في مسألة الظفر أن يأخذ المظلوم من مال ظالمه نظير ما خانه فيه لأجلِ التهمة، وإن كان إنَّما يستوفي حقَّه[1].

ولقد كان سيد الحكام ﷺ يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم، ويتحقق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته عند الله وملائكته وعباده من كلِّ تهمة، لئلا يقول النَّاس: إنَّ محمدًا يقتل أصحابه[2]، ولمَّا رآه بعض أصحابه مع زوجته صفية بنت حيي[3] قال: «رُوَيْدَكُمَا، إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَي»[4] لئلا تقع في نفوسهما تهمة له.

ومن تدبَّر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسدِّ الذرائع تبين له الصواب في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

---

(١) ذكر ابن القيم رحمه الله أقوال العلماء في إغاثة اللهفان (٢/ ٢٩٨). وانظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٦و٤٣٧)، الاختيارات (٣٤٨)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٥٦٥)، الهداية (٢/ ١٣٩)، الفروق (١/ ٢٠٨)، الإحكام للقرافي (١١٢)، تهذيب الفروق (١/ ٢٠٧)،شرح العمدة لابن الملقن (١٠/ ١٧)، عون المعبود (٩/ ٣٢٦)، فيض القدير (٣/ ١٤٦)، روضة الطالبين (١٠/ ١١٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٧١)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٧٧)، المقنع وشرحه المبدع (١٠/ ٩٧)، التمهيد (٢٠/ ١٥٩).

(٢) رواه البخاري رقم (٤٩٠٥) (٨/ ٥١٦)، ومسلم رقم (٢٥٨٤) (١٥/ ٣٧٤).

(٣) «بنت حيي» مثبتة من«ب».

(٤) «قال رويدكما إنَّها صفية بنت حيي» ساقطة من«ب».

والحديث رواه البخاري رقم (٢٠٣٨) (٤/ ٣٣٠)، ومسلم رقم (٢١٧٥) (١٤/ ٤٠٦) من حديث علي بن حسين عن صفية رضي الله عنها.

فصل

الطريق العشرون: الحكم بالتواتر.

وإن لم يكن المخبرون عدولاً ولا[1] مسلمين، وهذا من أظهر البينات[2]، فإذا تواتر الشيء عنده، وتضافرت[3] به الأخبار، بحيث اشترك في العلم به هو وغيره، حكم بموجب ما تواتر عنده[4]، كما إذا تواتر عنده فسق رجل، أو صلاحه ودينه، أو عداوته لغيره، أو فقر رجل وحاجته، أو موته، أو سفره، ونحو ذلك، حكم بموجبه، ولم يحتج إلى شاهدين عدلين، بل بينة التواتر أقوىٰ من الشاهدين بكثير[5]؛ فإنَّه يفيد العلم، والشاهدان غايتهما أن يفيدا ظنًّا غالبًا.

وقد ذكر أصحابنا ـ كالقاضي[6]، وأبي الخطاب[7]، وابن عقيل[8] وغيرهم[9] ـ ما يدلُّ على ذلك، فإنَّهم قالوا في الردِّ على من زعمَ أنَّ التواتر يحصل بأربعة: لو حصل العلم بخبر أربعة نفر لما احتاج

---

(١) «ولا» ساقطة من«د».
(٢) انظر: الذخيرة(١٠/ ٩٧).
(٣) في«ب»: «وتظاهرت».
(٤) «عنده» ساقطة من«ب».
(٥) «بكثير» ساقطة من«هـ».
(٦) في العدة (٣/ ٨٥٦). وانظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٨٩)، والمسودة (٢١٢).
(٧) في التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٩).
(٨) الواضح في أصول الفقه(٤/ ٣٥٧).
(٩) انظر: المسودة (٢١٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٨٩)، وبذل النظر (٣٩١).

القاضي إذا شهد عنده أربعة بالزنا أن يسأل عن عدالتهم وتزكيتهم.

قال شيخنا: وهذا يقتضي أنَّ القاضي إذا حصل له العلم بشهادة الشهود لم يحتج إلى تزكية، والتواتر يحصل بخبر الكفار والفساق والصبيان[(١)].

وإذا كان يقضي بشاهدٍ واحدٍ مع اليمين، وبدونها، وبالنكول، وبشهادة المرأة الواحدة ـ حيث يحكم بذلك ـ فالقضاء بالتواتر أولىٰ وأحرىٰ، وبيان الحق به أعظم من بيانه بنصاب الشهادة.

فإن قيل: فلو تواتر عنده زنا رجل أو امرأة، فهل له أن يحدهما بذلك؟

قيل[(٢)]: لا بُدَّ في إقامة الحدِّ بالزنا من معاينة ومشاهدة له، ولا تكفي فيه القرائن واستفاضته في النَّاس، ولا يمكن في العادة التواتر بمعاينة ذلك ومشاهدته للاختفاء به وستره عن العيون، فيستحيل في العادة أن يتواتر الخبر عن معاينته.

نعم، لو قُدِّرَ ذلك ـ بأن أتىٰ ذلك بين النَّاسِ عيانًا، وشاهده[(٣)] عددٌ كثير يقع العلم الضروري بخبرهم ـ حُدّ بذلك قطعًا[(٤)]، ولا يليق بالشريعة غير ذلك، ولا تحتمل سواه.

---

(١) انظر: المسودة (٢١٣)، المستصفىٰ (١/ ١٤٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٩).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩٠).

(٣) في «د» و«هـ» و«و»: «وشهادة».

(٤) «قطعًا» ساقطة من «د».

فصل

الطريق الحادي والعشرون: الحكم بالاستفاضة[1].

وهي درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة: هي الاشتهار الَّذي يُحدَّث به النَّاس، وفاض بينهم.

وقد قسم الحنفية[2] الأخبار إلى ثلاثة أقسام: آحاد، وتواتر، واستفاضة[3]، وجعلوا المستفيض مرتبة بين المرتبتين، وخصوا به عموم القرآن، وقالوا: هو بمنزلة التواتر، ومنهم[4] من جعله قسمًا من أقسام التواتر.

وهذا النوع من الأخبار يجوز استناد الشهادة إليه، ويجوز أن يعتمد الزوج عليه في قذف امرأته ولعانها، إذا استفاض في النَّاس زناها، ويجوز اعتماد الحاكم عليه.

---

(١) انظر: الهداية مع البناية (٨/ ١٥٣)، القوانين (٣٢٢)، روضة الطالبين (٨/ ٢٣٩)، أدب القضاء للغزي (١٩٠)، فتح الباري (٥/ ٣٠١)، المغني (١٤/ ١٤١)، المحرر (٢/ ٢٤٥)، الإنصاف (٢٩/ ٢٧٠)، الفواكه العديدة (٢/ ٣٠١).

(٢) انظر: المغني في أصول الفقه (١٩٣)، أصول السرخسي (١/ ٢٩١)، إرشاد الفحول (٩٤).

(٣) وسماه بعضهم «مشهورًا». المغني في أصول الفقه (١٩٢)، أصول السرخسي (١/ ٢٩١)، أصول الشاشي (٢٦٩).

(٤) كالجصاص. انظر: المغني في أصول الفقه للبخاري (١٩٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٩١)، إرشاد الفحول (٩٤).

قال شيخنا في الذمي: إذا زنىٰ بالمسلمة[1] قتل، ولا يرفع عنه القتل الإسلام، ولا يشترط فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره، هذا نص كلامه[2].

وهذا هو الصواب[3]؛ لأنَّ الاستفاضة من أظهر البينات، فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها؛ فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الَّذي لا[4] يشاركه فيه غيره، ولذلك له أن يقبل شهادة الشاهد إذا استفاض في النَّاس صدقه وعدالته، من غير اعتبار لفظ شهادة[5] على العدالة[6]، ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره[7] وكذبه، وهذا ممَّا لا يعلم فيه نزاع بين العلماء[8]، وكذلك

(١) في «أ»: «بمسلمة».
(٢) انظر: الصارم المسلول (٢/ ٢٠و٤٨٩)، الاختيارات (٢٩٥). وانظر: الفروع (٦/ ٢٨٥)، المغني (١٣/ ٢٣٨)، كشاف القناع (٦/ ٩١)، التلخيص الحبير (٤/ ٢٣٥)، المحرر (٢/ ١٨٨)، الجامع للخلال «قسم الملل» (٢/ ٣٤٧)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٠)، بلغة السالك (٢/ ٣١٧)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٥٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٣)، فتح القدير (٦/ ٦٢)، أسنىٰ المطالب (٤/ ٢٢٣)، الغرر البهية (٥/ ١٤٧).
(٣) انظر: كشاف القناع (٦/ ٣٣٥)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٥١٠)، فتاوىٰ السبكي (٢/ ٤٧٣).
(٤) «لا» ساقطة من«و».
(٥) صوب العلامة ابن باز رحمه الله «الشهادة».
(٦) في«أ»: «عدالته».
(٧) في«و»: «فسقه».
(٨) «نزاع بين العلماء» ساقطة من«أ» و«ب».

الجارح والمعدل يجرح الشاهد بالاستفاضة، صرَّح بذلك أصحاب الشافعي[1] وأحمد[2]، ويعدله بالاستفاضة[3]، ولا ريبَ أنَّا نشهد بعدالة عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ وفسق الحجاج.

والمقصود: أنَّ الاستفاضة طريقٌ من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم، وهي أقوىٰ من شهادة اثنين مقبولين.

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٠١)، أسنىٰ المطالب (٤/ ٣٦٨)، الغرر البهية (٥/ ٢٥١).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ٦٤)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٥٦٢)، المقنع مع الشرح الكبير (٢٨/ ٤٩٥)، الإنصاف (٢٨/ ٤٩٦)، مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٤١٢).

(٣) «صرح بذلك أصحاب الشافعي وأحمد ويعدله بالاستفاضة» مثبتة من«أ» و«ب».

فصل

الطريق الثاني والعشرون: الأخبار آحادًا.

وهو أن يخبره عدلٌ يثق بخبره ويسكن إليه بأمر، فيغلب على ظنه صدقه فيه، أو يقطع به لقرينة احتفت[1] به، فيجعل ذلك مستندًا لحكمه، وهذا يصلح[2] للترجيح والاستظهار بلا ريب، ولكن هل يكفي وحده في الحكم؟ هذا موضع تفصيل.

فيقال: إمَّا أن يقترن بخبره ما يفيد معه اليقين أم لا، فإن اقترن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز[3] أن يحكم به، وينزل[4] منزلة الشهادة، بل هو شهادة محضة في أصح الأقوال، وهو قول الجمهور[5]، فإنَّه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظة «أشهد» بل متىٰ قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، أو نحو ذلك، كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدلُّ على اشتراط لفظ «الشهادة»، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط

(١) «احتفت» مثبتة من«أ».
(٢) «يصلح» ساقطة من«هـ».
(٣) «أم لا فإن اقترن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز» ساقطة من«ب».
(٤) في«أ»: «ونزل».
(٥) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٣١٧)، حاشية الدسوقي (٦/ ٦٠)، مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ١٥٠)، النكت على المحرر (٢/ ٣١٢)، كشاف القناع (٦/ ١٧٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٥)، بدائع الفوائد (١/ ٨)، المحلَّىٰ (٩/ ٤٣٤).

يقتضيه، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنَّة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك.

وهذا مذهب مالك(١) وأبي حنيفة(٢) وظاهر كلام أحمد(٣) وحكي ذلك عنه نصًّا(٤).

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْۚ﴾[الأنعام: ١٥٠]، ومعلومٌ قطعًا أنَّه ليس المراد التلفظ بلفظة «أشهد»(٥) في هذا، بل مجرَّد الإخبار بتحريمه.

وقال تعالىٰ: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦۖ﴾ [النساء: ١٦٦]، ولا تتوقف صحة هذه الشهادة على أن(٦) يقول ـ سبحانه

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٥٩٩)، تبصرة الحكام (١/ ٣١٧)، حاشية الدسوقي (٦/ ٦٠)، إدرار الشروق (٤/ ٥٧) «حاشية على الفروق».

(٢) مذهب الحنفية أنَّ ركن الشهادة قول الشاهد «أشهد». انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)، فتح القدير (٧/ ٣٧٥)، البحر الرَّائق (٧/ ٩٣)، أدب القضاء للسروجي (٣٣٢)، المبسوط (١٦/ ١٣٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٨). أمَّا مشايخ العراق فلم يشترطوا لفظ الشهادة. انظر: معين الحكام (٩٥)، فتح القدير (٧/ ٣٧٦)، الاختيار (٢/ ١٤٠).

(٣) انظر: الفتاوىٰ (١٤/ ١٧٠)، النكت على المحرر (٢/ ٣١٢)، بدائع الفوائد (١/ ٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٦٤)، مدارج السالكين (٣/ ٤٥٢)، الاختيارات (٣٦١)، الفروع (٦/ ٥٩٤)، كشاف القناع (٦/ ٤٤٧).

(٤) في«أ»: «أيضًا»، وفي«ب»: «أيضًا» ومصححة إلى «نصًّا».

انظر: السنة للخلال (٢/ ٣٥٦و٣٦٢)، الفروع (٦/ ٥٩٤)، الإنصاف (٣٠/ ١٠٠)، زاد المعاد (٣/ ٤٩٢)، مدارج السالكين (٣/ ٤٥٢).

(٥) في«و»: «الشهادة».

(٦) وفي غير «و»: «أنَّه».

وتعالىٰ ـ «أشهد بكذا».

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾[الزخرف: ٨٦] أي أخبر به، وتكلَّم به عن علم، والمراد به التوحيد.

ولا تفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله» بل لو قال: «لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله» كان مسلمًا بالاتفاق، وقد قال ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أن لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[1] فَإِذَا تَكَلَّمُوا بقول: «لاَ إِلٰهَ إلاَّ الله» حصلت لهم العصمة، وإن لم يأتوا بلفظ «أشهد».

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠ ـ ٣١].

وصحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِاللهِ»[2].

---

(١) البخاري رقم (٢٥) (١/ ٩٥)، ومسلم رقم (٢٢) (١/ ٣٢٥) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٥٠)، وفي المسند (٢/ ٢٥٤)، وأبوداود رقم (٣٥٩٩)، وابن ماجه رقم (٢٣٧٢) (٤/ ٤٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٩) رقم (٤١٦٢)، والبيهقي في (١٠/ ٢٠٧)، وفي الشعب (٤٨٦١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٥٣) رقم (٤٨)، والعقيلي (٣/ ٤٣٤)، والطبري في تفسيره (٩/ ١٤٤) من حديث خريم بن فاتك رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر: «إسناده مجهول» ا.هـ. =

وقال: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ الشِّرْكُ بِاللهِ[1]، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ وَقَوْلُ الزُّوْرِ»[2].

وفي لفظ: «أَلا، وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ»[3] فسمَّى قول الزور شهادة، وإن لم يكن معه لفظ «أشهد».

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: شهد عندي رجالٌ مرضيون ـ وأرضاهم عندي عمر ـ «أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[4].

= التلخيص الحبير (٤/ ٣٤٩)، وقال ابن الملقن: «رواه أبوداود وابن ماجه من رواية خريم بن فاتك الأسدي بإسنادٍ ضعيف» ا.هـ. خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣١)، وقال ابن القطان: «لا يصح»ا.هـ. بيان الوهم (٤/ ٥٤٨). وانظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢/ ٣٨٣).

ورواه أحمد (٤/ ١٧٨)، والترمذي رقم (٢٣٠٠)، والطبري في تفسيره (٦/ ١٤٤) من حديث أيمن بن خُريم. قال الترمذي: «ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النَّبي ﷺ»ا.هـ. وذكر ابن الملقن أنَّ في إسنادِهِ مقالاً. خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣١)، وضعفه الألباني. ضعيف الترمذي رقم (٣٩٩).

وقال العقيلي: «هذا يروىٰ عن خريم بن فاتك بإسنادٍ صالح من غير هذا الوجه» ا.هـ. الضعفاء الكبير (٣/ ٤٣٤).

(١) «وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الشرك بالله» ساقطة من«ب».

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٥٤) (٥/ ٣٠٩)، ومسلم رقم (٨٧) (١/ ٤٤١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٦٥٣) (٥/ ٣٠٩)، ومسلم رقم (٨٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري رقم (٥٨١) (٢/ ٦٩).

ومعلوم أنَّ عمر لم يقل لابن عباس «أشهد عندك أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك»، ولكن أخبر به، فسماه شهادة.

وقد تناظرَ الإمام أحمد وعلي بن المديني في العشرة[1] ـ رضوان الله عليهم ـ فقال علي: أقول: «هُمْ في الجنَّة، وَلاَ أَشْهَدُ بِذٰلِكَ» بناءً على أنَّ الخبرَ في ذلك خبر آحاد، فلا يفيد العلم، والشهادة إنَّما تكون على العلم، فقال له الإمام أحمد: «متى قلت: هم في الجنَّة، فقد شهدت» حكاه القاضي أبويعلىٰ[2]، وذكره شيخنا[3] ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

فكل من أخبر بشيءٍ فقد شهد به، وإن لم يتلفظ بلفظ «أشهد»[4].

ومن العجب: أنَّهم احتجوا على قبول الإقرار بقوله تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[النساء: ١٣٥][5].

---

(١) وهم من ذكرهم النبي ﷺ بقوله: «عشرة في الجنَّة، أبوبكر في الجنَّة، وعمر في الجنَّة، وعثمان في الجنَّة، وعلي في الجنَّة، وطلحة في الجنَّة، والزبير في الجنَّة، وعبدالرحمن بن عوف في الجنَّة، وسعد في الجنَّة، وأبوعبيدة بن الجراح في الجنَّة» رواه أحمد (١/ ١٩٣)، وأبويعلىٰ (٨٣٥)، والترمذي (٣٧٤٧). وصححه ابن حبان (٧٠٠٢) من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (٤٤٠)، السنة للخلال (٢/ ٣٦٢)، الفروع (٦/ ٥٩٤).

(٣) انظر: الاختيارات (٣٦١)، النكت على المحرر (٢/ ٣١٣).

(٤) في «و»: «الشهادة».

(٥) في «أ» و«د» و«هـ»: ذكر آية المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ =

قالوا: هذا يدلُّ على قبول إقرار المرء على نفسه، ولم يقل أحدٌ: إنَّه لا يقبل[1] الإقرار حتَّىٰ يقول المقر «أشهد على نفسي»، وقد سمَّاه الله تعالىٰ شهادة.

قال شيخنا[2] ـ رحمه الله تعالى ـ: فاشتراط لفظ «الشهادة» لا أصلَ له في كتاب الله، ولا سنَّة رسوله، ولا قول أحدٍ من الصحابة، ولا يتوقف إطلاق لفظُ «الشهادة» لغة على ذلك، وبالله التوفيق.

وعلى هذا فليس الإخبار[3] طريقًا آخر غير طريق الشهادة[4].

= شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا﴾ [المائدة: ٨].

(١) «إقرار المرء على نفسه ولم يقل أحد إنَّه لا يقبل» ساقطة من«ب».

(٢) انظر: الاختيارات (٣٦٢)، الإنصاف (٣٠/ ١٠٠).

(٣) «الإخبار» ساقطة من«و».

(٤) «وعلى هذا فليس الإخبار طريقًا آخر غير طريق الشهادة» ساقطة من«ب».

فصل

الطريق الثالث والعشرون: الحكم بالخط المجرد.

وله صور ثلاث[1]:

الصورة الأولىٰ: أن يرىٰ القاضي حجة فيها حكمه لإنسان، فيطلب منه إمضاءه والعمل به، فقد اختلف في ذلك[2]، فعن أحمد ثلاث روايات[3]، إحداهنَّ: أنَّه إذا تيقن أنَّه خطه نفذه، وإن لم يذكره. والثانية: أنَّه لا ينفذه حتَّىٰ يذكره. والثالثة: أنَّه إذا كان في حرزه وحفظه كمنظره ونحوه[4] نفذه، وإلاَّ فلا.

قال أبوالبركات[5]: وكذلك[6] الرواية في شهادة الشاهد: بناءً على خطه إذا لم يذكره[7].

والمشهور من مذهب الشافعي: أنَّه لا يعتمد على الخط، لا في

---

(١) في «هـ» و«و»: «ثلاثة».

(٢) «والعمل به فقد اختلف في ذلك» مثبتة من «أ» و«ب».

(٣) انظر: المغني (٨/ ٤٧١)، المحرر (٢/ ٢١١)، الفروع (٦/ ٤٨٨)، مسألة العمل بالخطوط لعلاء الدين ابن مفلح (٢٠).

(٤) «كمنظره» مثبتة من«أ».

(٥) عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد الحرَّاني أبوالبركات، مجد الدِّين ابن تيمية. توفي سنة٦٥٣هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: مختصر طبقات الحنابلة (٥٦)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، شذرات الذهب (٧/ ٤٤٣).

(٦) «وكذلك» مثبتة من«أ» و«و».

(٧) المحرر (٢/ ٢١١)، وانظر: الشرح الكبير (٢٩/ ٢٦٥).

الحكم ولا في الشهادة، وفي[1] مذهبه وجهٌ آخر: أنَّه يجوز الاعتماد عليه إذا كان محفوظًا عندهما[2]، كالرواية الثالثة.

وأمَّا مذهب أبي حنيفة: فقال الخصاف[3]: قال أبوحنيفة: إذا وجد القاضي في ديوانه شيئًا لا يحفظه ـ كإقرار الرجل بحقٍّ من الحقوق أو شهادة شهود شهدوا عنده لرجلٍ على رجل بحق من الحقوق[4] ـ وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه، فإنَّه لا يحكم بذلك، ولا ينفذه حتَّىٰ يذكره[5].

وقال أبويوسف ومحمد: ما وجده القاضي في ديوانه ـ من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق، أو إقرار رجل لرجل بحق،

---

(١) في«ب»: «ولا في».

(٢) انظر: التنبيه (٢٥٧)، الديباج المذهب (١/ ٢١٣)، فتح الباري ١٣/ ١٥٥)، مغني المحتاج (٤/ ٣٣٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٦٠)،أدب القاضي للماوردي (٢/ ٧٩).

(٣) وفي«ب» و«جـ» و«د»: «الخفاف». وهو أحمد بن عمر، وقيل: عمرو بن فُهير الشيباني، أبوبكر الخصاف العلامة شيخ الحنفية. توفي سنة ٢٦١هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تاج التراجم (١٨)، الطبقات السنية (١/ ٤١٨)، سيرأعلام النبلاء (١٣/ ١٢٣).

(٤) «أو شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق من الحقوق» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ».

(٥) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف (٣/ ٩٧)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٥٠)، المبسوط (١٦/ ٩٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٥١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩٨)، أدب القاضي للسروجي (٣٢٣)، غمز عيون البصائر (٢/ ٣٠٦)، الهداية مع البناية (٨/ ١٤٩).

والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره ـ فإنَّه ينفذ ذلك، ويقضي به، إذا كان تحت خاتمه محفوظًا، ليس كل ما في ديوان القاضي يحفظه[1].

وأمَّا مذهب مالك: فقال في «الجواهر»[2]: لا يعتمد على الخط إذا لم يَذْكر[3]، لإمكان التزوير عليه[4].

قال القاضي أبومحمد[5]: إذا وجد في ديوانه حكمًا بخطه، ولم يذكر أنَّه حكم به لم يجز له أن يحكم به، إلاَّ أن يشهد عنده شاهدان[6].

قال[7]: وإذا نسيَ القاضي حكمًا حكم به، فشهد عنده شاهدان[8] أنَّه قضىٰ به: نفذ الحكم[9] بشهادتهما، وإن لم يذكره[10]، وعن

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠١٩). ومؤلفه جلال الدِّين عبدالله بن نجم بن شاس. توفي ٦١٦هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(٣) في «أ»: «يتذكر»، وفي «هـ»: «إذا لم يمكنه تذكره».

(٤) انظر: تنبيه الحكام لابن المناصف (١٥٨)، البيان والتحصيل (٩/ ٤٤٠)، عدة البروق (٥١٠).

(٥) القاضي أبومحمد عبدالوهاب بن علي.

(٦) المعونة (٣/ ١٥٠٦)، تنبيه الحكام (١٦٣)، القوانين (٣٢٢)، المدونة (٥/ ١٤٥)، المنتقىٰ (٥/ ١٩٩).

(٧) القائل ابن شاس في عقد الجواهر (٣/ ١٠١٩). وانظر: المعونة (٣/ ١٥٠٥)، الكافي (٥٠٠)، التفريع (٢/ ٢٤٦).

(٨) «قال وإذا نسي القاضي حكمًا حكمَ به، فشهد عنده شاهدان» ساقطة من «و».

(٩) «نفذ الحكم» ساقطة من «ب».

(١٠) في «أ»: «يتذكر».

مالك[1] رواية أخرىٰ أنَّه لا يلتفت إلى البينة بذلك ولا يحكم بها[2].

وجمهور أهل العلم على خلافها[3]، بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به، إلاَّ خلافًا شاذًّا لا يعتدُّ به[4]، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله ﷺ، فليس بأيدي النَّاس ـ بعد كتاب الله ـ إلاَّ هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم[5]، وتقومُ بها حجته، ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه قط[6]، ولا جرىٰ هذا في مدَّة حياته ﷺ بل يدفع إليه[7] الكتاب مختومًا، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلومٌ بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه.

---

(١) في «ب»: «عن علي».
(٢) انظر: الكافي (٥٠٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠١٩).
(٣) «خلافها» ساقطة من «أ».
(٤) في «هـ»: «لا يعتمدونه».
انظر: الكفاية للخطيب (٣٤٠)، الرسالة (٣٨٢)، فتح المغيث (١/ ٣٢٩)، العناية في شرح الهداية (١/ ١٦٣)، اختصار علوم الحديث (٢/ ٣٩٨).
(٥) كما رواه البخاري رقم (٢٩٣٨) و (٢٩٤٠) (٦/ ١٢٧) و (١٣/ ١٥٠) مع «فتح الباري».
(٦) «قط» مثبتة من «أ» و«ب».
(٧) «إليه» مثبتة من «أ».

وفي «الصحيح» عنه ﷺ أنَّه قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيْهِ يَبيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1]، ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصيته فائدة.

قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأحمد: الرجل يموت، وتوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحدًا، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان قد عرف خطه، وكان مشهور الخط، فإنَّه ينفذ ما فيها[2].

وقد نصَّ في الشهادة أنَّه إذا لم يذكرها ورأىٰ خطه لا يشهد حتَّىٰ يذكرها[3].

ونصَّ فيمن كتب وصيته وقال: اشهدوا علي بما فيها أنَّهم لا يشهدون إلاَّ أن يسمعوها منه، أو تقرأ عليه فيقر بها[4].

فاختلف أصحابنا[5]، فمنهم من خرج في كلِّ مسألة حكم

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٣٨) (٥/ ٤١٩)، ومسلم رقم (١٦٢٧) (١١/ ٨٣) من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) انظر: المغني (٨/ ٤٧٠)، الشرح الكبير (١٧/ ٢٠٤)، العمل بالخطوط (٣١)، كشاف القناع (٤/ ٣٣٧)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٤٥).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٤٧١)، الفروع (٦/ ٤٨٨)، مسألة العمل بالخطوط (٢٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٨٧)، ورواية إسحاق بن منصور (٢/ ٣٩٧)، المغني (٨/ ٤٧١)، الشرح الكبير (١٧/ ٢٠٥).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٤٧١)، الشرح الكبير (١٧/ ٢٠٥)، المحرر (١/ ٣٧٦)، الإنصاف (١٧/ ٢٠٥)، مسألة العمل بالخطوط (٢٤).

الأخرىٰ، وجعل فيها وجهين بالنقل والتخريج.

ومنهم مَن منع[1] التخريج، وأقر النصين، وفرق بينهما.

واختار شيخنا التفريق، قال: والفرق[2] أنَّه إذا كتب وصيته، وقال: اشهدوا علي بما فيها، فإنَّهم لا يشهدون، لجواز أن يزيد في الوصية وينقص ويغير، وأمَّا إذا كتب وصيته ثمَّ مات، وعرف أنَّه خطه، فإنَّه يشهد به لزوال هذا المحذور[3].

والحديث المتقدم[4] كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي، وكتبه[5] ﷺ إلى عماله[6] وإلى الملوك[7] وغيرهم تدل على ذلك؛ ولأنَّ الكتابة تدل على المقصود، فهي كاللَّفظ، ولهذا يقع بها الطلاق.

قال القاضي[8]: وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة؛ لأنَّها عمل، والشهادة على العمل طريقها

---

(١) وفي «أ» و«ب»: «امتنع».

(٢) «قال والفرق» ساقطة من «ب».

(٣) انظر: الاختيارات (١٩٠)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٦)، مسألة العمل بالخطوط (٢٤). وصححه المرداوي في الإنصاف (١٧/ ٢٠٥).

(٤) يعني حديث: «ما حق إمرئ مسلم له شيء يوصي به» وتقدم تخريجه قريبًا.

(٥) «الموصي وكتبه» ساقطة من «ب».

(٦) «إلى عماله» ساقطة من «هـ».

(٧) تقدم تخريجه قريبًا.

(٨) أبو يعلى. انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٣٧).

الرؤية.

وقول الإمام أحمد: «إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط، ينفذ ما فيها[1]» يرد ما قال القاضي، فإنَّ أحمد علَّق الحكم[2] بالمعرفة والشهرة، من غير اعتبار لمعاينة الفعل، وهذا هو الصحيح، فإنَّ القصدَ حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ[3] إليه، فإنَّ الخطَّ دالٌّ على اللَّفظ، واللَّفظ دالٌّ على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط، وذلك كما يُفرض من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يتميز به[4] عن خط غيره كتميز صورته عن صورته وصوته عن صوته[5]، والنَّاسُ يشهدون شهادة لا يستريبون على أنَّ هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي، ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعًا لمنع في الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه، لجواز المحاكاة.

وقد دلَّت الأدلة المتضافرة ـ التي تقرب من القطع ـ على قبول

(١) انظر: المغني (٨/ ٤٧٠)، الشرح الكبير (١٧/ ٢٠٤)، مسألة العمل بالخطوط (٣١)، المحرر (٢/ ٢١١)، الفروع (٦/ ٤٨٨)، القواعد الكلية لابن عبدالهادي (١٠٣)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٤٥)، كشاف القناع (٤/ ٣٣٧).

(٢) «علق الحكم» ساقطة من «ب».

(٣) في «ب»: «بنسبة الخط».

(٤) في «ب»: «ما يغيره».

(٥) «صورته عن صورته وصوته عن صوته» ساقطة من «ب».

شهادة الأعمىٰ فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت[1]، مع أنَّ تشابه الأصوات ـ إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط ـ فليس دونه[2].

وقد صرَّح أصحاب أحمد[3] والشافعي[4] بأنَّ الوارث إذا وجد في دفتر مورثه: أنَّ لي عند فلان كذا، جازَ له أن يحلف على استحقاقه. وأظنه منصوصًا عنهما[5]. وكذلك لو وجد في دفتره: أنِّي أديت إلى فلان ما عليّ، جاز له أن يحلف على ذلك[6] إذا وثق بخط مورثه وأمانته[7].

ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى[8] بعض، ولا يشهدون متحملها على ما فيها، ولا

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ١٧٨)، المحرر (٢/ ٢٨٨)، الاختيارات (٣٦٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠٤)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٩/ ٤٠١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٧)، مصنف عبدالرزاق (٨/ ٣٢٣)، أخبار القضاة (٢/ ٢٥١)، الذخيرة (١٠/ ١٦٤)، المعونة (٣/ ١٥٥٧).

(٢) في «د» و«هـ» و«و»: «بدونه».

(٣) انظر: المغني (١٤/ ١٣٢)، الشرح الكبير (٣٠/ ٢٨)، الفروع (٤/ ٤٨٦)، تصحيح الفروع (٤/ ٤٨٨)، المبدع (١٠/ ٢٦٣)، القواعد الكلية لابن عبدالهادي (١٠٤)، مسألة العمل بالخطوط (٢٨)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٤٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٤٤)، المنثور في القواعد (٣/ ٢٨٦)، الغاية في شرح الهداية (١/ ١٦٦).

(٥) انظر: مسألة العمل بالخطوط (٢٧)، القواعد الكلية لابن عبدالهادي (١٠٤).

(٦) في «ب» و«و»: «أن يحلف على استحقاقه».

(٧) انظر: المغني (١٤/ ١٣٢)، مسألة العمل بالخطوط (٢٨).

(٨) وفي «ب» و«د» و«هـ» و«و»: «على».

يقرءونها عليه، هذا عمل النَّاس من زمن نبيهم[1] إلى الآن.

قال البخاري في صحيحه[2]: «باب الشهادة على الخط، وما يجوز من ذلك وما يضيق منه، وكتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى القاضي، وقال بعض النَّاس: كتاب الحاكم جائز إلاَّ في الحدود، قال: وإن كان القتل خطأ فهو جائز؛ لأنَّ هذا مال يزعمه، وإنَّما صارَ مالاً بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد[3] واحد، وقد كتبَ عمر إلى عُمَّاله في الحدود[4]، وكتب عمر بن عبدالعزيز في سن كسرت[5]، وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم[6]، وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي[7]، ويُروىٰ عن ابن عمر نحوه[8]، وقال معاوية بن عبدالكريم

---

(١) في «ب»: «من زمن متقدم».

(٢) (١٣/ ١٥٠) مع «فتح الباري».

(٣) في «ب»: «والتهمة».

(٤) «وقد كتب عمر إلى عماله في الحدود» ساقطة من «ب».
والأثر وصله عبدالرزاق (٩/ ٢٤٠). قال الحافظ: «وسندها صحيح» ا.هـ. فتح الباري (١٣/ ١٥١).

(٥) رواه الخلال في كتاب القصاص، وذكر سند الخلال الحافظ في تغليق التعليق (٤/ ٢٨٩)، والعيني في عمدة القاري (٢٠/ ١٢٥).

(٦) وصله ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥٨)، والحافظ ابن حجر بسنده في تغليق التعليق (٤/ ٢٨٩).

(٧) وصله ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥٨).

(٨) قال الحافظ ابن حجر: «لم يقع لي هذا الأثر عن ابن عمر» ا.هـ. فتح الباري (١٣/ ١٥١)، وقال العيني: «لم يصح هذا، فلذلك ذكره بصيغة =

الثقفي[١]: شهدت عبدالملك بن يعلىٰ ـ قاضي البصرة ـ، وإياس بن معاوية، والحسن، وثمامة بن عبدالله بن أنس، وبلال بن أبي بردة، وعبدالله بن بريدة[٢]، وعامر بن عبيدة[٣]، وعباد بن منصور: يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الَّذيء جيء عليه بالكتاب: إنَّهُ زور، قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك. وأوَّل من سأل على كتاب القاضي البينة: ابن أبي ليلىٰ، وسوار بن عبدالله[٤]. وقال لنا أبونعيم[٥]: حدثنا عبدالله بن محرز[٦] قال: جئت بكتاب من موسىٰ بن أنس[٧] قاضي البصرة، وأقمت عليه البينة: أنَّ لي عند فلان كذا وكذا ـ وهو بالكوفة ـ فجئت به القاسم بن عبدالرحمن[٨]

= التمريض» ا.هـ. عمدة القاري (٢٠/ ١٢٦).

(١) قال الحافظ: «وصل أثره وكيع في مصنفه» ا.هـ. فتح الباري (١٣/ ١٥١)، تغليق التعليق (٤/ ٢٩٠). وانظر: عمدة القاري (٢٠/ ١٢٦).

(٢) «عبدالله بن بريدة» ساقطة من «و»، وفي «ب»: «عبدالله بن أبي بريدة».

(٣) في جميع النسخ: «عبيدة»، وعند البخاري: «عبدة». وهو عامر بن عبدة البجلي أبو إياس الكوفي، وثقه ابن معين وغيره. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٧)، تهذيب الكمال (١٤/ ٦٨)، فتح الباري (١٣/ ١٥٢).

(٤) انظر: الأوائل للعسكري.

(٥) «أبو» ساقطة من «أ».

(٦) هكذا عبدالله. والصواب: «عبيدالله» كما هو عند البخاري (١١/ ١٥٠)، وتهذيب الكمال (١٩/ ١٤٧).

(٧) موسى بن أنس بن مالك الأنصاري، وثقه ابن معين، مات بعد أخيه النضر ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٣٣)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٠)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٩).

(٨) القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي أبوعبدالرحمن، ثقة كثير =

فأجازه، وكره الحسن[1] وأبوقلابة[2] أن يشهد على وصية حتَّىٰ يعلم ما فيها؛ لأنَّه لا يدري، لعلَّ فيها جورًا، وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر: «إِمَّا أن تَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أن تؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»[3] ا. هـ. كلامه.

وأجاز مالك[4] الشهادة على الخطوط، فروىٰ عنه ابن وهب ـ في الرجل يقوم يذكر حقًّا قد ماتَ[5] شهوده، ويأتي بشاهدين عدلين على خط كاتب الخط ـ قال: تجوز شهادتهما على كتاب الكاتب إذا كان عدلاً، مع يمين الطالب. وهو قول ابن القاسم[6].

= الحديث. توفي سنة ١٢٠هـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الثقات (٥٥/ ٣٠٣)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٧٩).

(١) رواه عنه الدرامي (٢/ ٥١٤)، ومن طريقه رواه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٢٩٠).

(٢) عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمي أبو قلابة البصري الإمام. توفي سنة١٠٤هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: حلية الأولياء (٢/ ٢٨٢)، طبقات علماء الحديث (١/ ١٦٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٨).
والأثر رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢١) رقم (٣٠٨٣٦).

(٣) رواه البخاري رقم (٧١٩٢) (٣١/ ١٩٦) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٤) انظر: الذخيرة (١٠/ ١٥٧)، التفريع (٢/ ٢٤٦)، البيان والتحصيل (٩/ ٤٣٩)، تبصرة الحكام (١/ ٤٤٦)، تنبيه الحكام (١٦٢).

(٥) في «ب»: «غاب».

(٦) انظر: فصول الأحكام (٢٢٣)، الأحكام للمالقي (١٨١)، المنتقىٰ (٥/ ٢٠٢)، منتخب الأحكام (١/ ١٤٤)، المفيد للحكام (١/ ٢٨٢)، البيان والتحصيل (٩/ ٤٣٨)، الذخيرة (١٠/ ١٥٦). وقد ذكر الباجي أنَّ لمالك وأصحابه في الشهادة على الخطوط دون معرفة الشهادة خمسة أقوال. انظر: فصول الأحكام (٢٢٠)، وذكره القرافي. الذخيرة (١٠/ ١٥٩).

وذكر ابن شعبان[1] عن ابن وهب أنَّه قال: لا آخذ بقول مالك في الشهادة على الخط[2]، وقال الطحاوي: خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك[3]، وعدّ قوله شذوذًا[4].

قال ابن الحارث[5]: الشهادة على الخط خطأ[6]، ولقد قال مالك في رجلٍ قال: سمعتُ فلانًا يقول: رأيت فلانًا قتل، أو قال: سمعت فلانًا طلَّق امرأته أو قذفها أنَّه لا يشهد على شهادته إلاَّ أن يشهده، فالخط أبعد من هذا وأضعف[7].

قال: ولقد قلت لبعض القضاة: أتجوز شهادة الموتىٰ؟ فقال: ما هذا الَّذي تقول؟ فقلت: إنَّكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته إذا

---

(١) محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد العَمَّاري المصري، ويُعرف بابن القُرطي أبوإسحاق. توفي سنة ٣٥٥هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الديباج المذهب (٢/ ١٩٤)، ترتيب المدارك (٣/ ٢٩٣)، سيرأعلام النبلاء (١٦/ ٧٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ١٥٥).

(٣) «وقال الطحاوي خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك» ساقطة من جميع النسخ، وأثبتها من طبعة الشيخ ابن قاسم للكتاب، وقد اعتمد فيه على مخطوطة. وقول الطحاوي لا بُدَّ من إثباته ليستقيم المعنىٰ. وقوله مع زيادة «وعد قوله شذوذًا» موجود في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦١).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٣٦١).

(٥) محمد بن الحارث بن أسد الخشني فقيه مؤرِّخ. توفي سنة ٣٦١هـ ـ رحمه الله ـ. انظر: تاريخ رواة العلم: (١٤٠٠)، شجرة النور الزكية (١/ ٩٤).

(٦) «الشهادة على الخط خطأ» ساقطة من جميع النسخ، وأثبتها من طبعة ابن قاسم. وانظر: فتح الباري (١٣/ ١٥٥).

(٧) المدونة (٥/ ١٣٢و١٦٩).

وجدتم خطه في وثيقة، فسكت[١].

وقال محمد بن عبدالحكم[٢]: لا يقضىٰ في دهرنا[٣] بالشهادة على الخط؛ لأنَّ النَّاس قد أحدثوا ضروبًا من الفجور[٤]، وقد قال مالك في النَّاس: تحدث لهم أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور[٥]، وقد روىٰ لي نافع[٦] عن مالك قال: كان من أمر النَّاس القديم: إجازة

---

(١) انظر: الذخيرة (١٠/ ١٥٧)، فصول الأحكام (٢٢٣) حيث نقل عن بعض علماء المالكية أن الشهادة على خطوط الموتى جائزة وبه مضى العمل. ا. هـ. وذكر ابن تيمية رحمه الله قولاً في مذهب الحنابلة أنه يحكم بخط شاهد ميت، وقال: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه، وقال إنه مذهب جمهور العلماء. ا. هـ. الإنصاف (٢٩/ ٢٣)، المبدع (١٠/ ١٠٩)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٦)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٤/ ٤٣).

(٢) في «أ»: «محمد بن عبدالكريم»، وفي «د» و«و»: «محمد بن الحكم».

(٣) في «أ»: «دارنا».

(٤) انظر: المنتقىٰ (٥/ ٢٠٢)، ومنتخب الأحكام (١/ ١٤٥)، الذخيرة (١٠/ ١٥٧)، تنبيه الحكام (١٦٢).

(٥) نسبه لمالك الهيتمي في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٠٠)، وذكر الدسوقي أنَّ مالكًا استحسنه. الشرح الكبير (٤/ ١٧٤)، والحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٥٥). وأوَّل من قال ذلك فيما أعلم شريح، رواه عنه وكيع (٢/ ٣١٨)، وابن سعد (٦/ ١٨٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٥٢). ونسبه جملة من العلماء لعمر بن عبدالعزيز رحمه الله، كالقرافي في الفروق (٤/ ١٧٩)، والباجي في المنتقىٰ (٦/ ١٤٠)، والزركشي في البحر المحيط (١/ ١٦٦)، وابن فرحون في التبصرة (٢/ ١٥٣)، والطرابلسي في معين الحكام (١٧٧).

(٦) كذا في جميع النسخ. والصواب: «عبدالله بن نافع». انظر: تنبيه الحكام (١٦٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٦). وهو عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن =

الخواتم، حتَّىٰ إنَّ القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه، فيعمل به[1]، حتَّىٰ اتهم النَّاس، فصار لا يقبل إلاَّ بشاهدين[2]. ا. هـ.

واختلف الفقهاء فيما إذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه، ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه.

فقال مالك[3]: يجوز ذلك، ويلزم القاضي المكتوب إليه قبوله، ويقول الشاهدان: إنَّ هذا كتابه دفعه إلينا مختومًا، وهذه إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد[4].

وقال أبو حنيفة[5] والشافعي[6]

= الزبير القرشي أبوبكر الفقيه، صاحب الإمام مالك. توفي سنة ٢١٦هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الديباج المذهب (١/ ٤١١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٧٤)، شجرة النور (١/ ٥٦).

(١) «حتَّىٰ إنَّ القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه فيعمل به» ساقطة من«ب».

(٢) انظر: الذخيرة (١٠/ ١٥٧)، تنبيه الحكام (١٦٢)، البيان والتحصيل (٩/ ٤٣٩)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٦)، المنتقىٰ (٥/ ٢٠٢)، منتخب الأحكام (١/ ١٤٥).

(٣) انظر: تنبيه الحكام (١٥٤)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٥)، الذخيرة (١٠/ ١٠٤و١٠٧)، الكافي (٥٠٠)، المعونة (٣/ ١٥٥٥)، القوانين (٣٢٢).

(٤) انظر: المحرر (٢/ ٢١٢)، المغني (١٤/ ٧٩)، الفروع (٦/ ٥٠٠)، شرح الزركشي (٧/ ٢٨١ـ٢٨٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٧)، مختصر القدوري (٢٢٦)، روضة القضاة (١/ ٣٣٢و٣٣٩)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٣/ ٢٨٦)، عمدة القاري (٢٠/ ١٢٧).

(٦) انظر: مختصر المزني «مع الأم» (٩/ ٣١٧)، التنبيه (٢٥٦)، أدب القضاء =

وأبوثور[1]: إذا لم يقرأه عليهما القاضي لم يعمل القاضي المكتوب إليه بما فيه. وهو إحدىٰ الروايتين عن مالك[2].

وحجتهم أنَّه لا يجوز أن يشهد الشاهد[3] إلاَّ بما يعلم.

وأجاب الآخرون بأنَّهما لم يشهدا بما تضمنه، وإنَّما شهدا بأنَّه كتاب القاضي، وذلك معلومٌ لهما[4]، والسنة الصريحة تدل على صحة ذلك[5]، وتغيُّر أحوال[6] النَّاس وفسادها يقتضي العمل بالقول الآخر، وقد يثبت عند القاضي من أمور النَّاس ما لا يحسن أن يطلع عليه كل أحد، مثل الوصايا التي يتخوف[7] النَّاس فيها، ولهذا يجوز عند مالك[8] وأحمد[9] ـ في إحدىٰ الروايتين ـ أن يشهدا على الوصية

= لابن أبي الدم (٤٦٠ـ٤٦٧ـ٤٧٠)، فتح الباري (١٣/ ١٥٥).

(١) انظر: المغني (١٤/ ٧٩)، عمدة القاري (٢٠/ ١٢٧)، أدب القضاء لابن أبي الدم (٤٦٠).

(٢) انظر: الكافي (٤٩٩)، المعونة (٣/ ١٥٥٥)، التفريع (٢/ ٢٤٦)، القوانين (٣٢٢)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٥)، تنبيه الحكام (١٥٤).

(٣) «الشاهد» مثبتة من «أ».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧).

(٥) حيث كتب عليه الصلاة والسلام لكسرىٰ وقيصر، ولم يقرأ الكتاب على الرسول. وقد تقدم تخريج ذلك ص(٥٤٨).

(٦) «أحوال» ساقطة من «أ».

(٧) وفي «جـ»: «يتخون».

(٨) انظر: المدونة (٦/ ١٣)، البيان والتحصيل (١٣/ ١٨و٧٤).

(٩) انظر: المحرر (١/ ٣٧٦)، المقنع (٣٣٤)، المبدع (١٠/ ١٠٨)، الشرح الكبير (٢٩/ ٢١)، الإنصاف (٢٩/ ١٨).

المختومة، ويجوز عند مالك[1] أن يشهدا على الكتاب المدرج، ويقولا للحاكم: نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب، وإن لم يعلما بما أقر، والجمهور[2] لا يجيزون الحكم بذلك.

وقال المانعون من العمل بالخطوط: الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة، وهل كانت قصَّة[3] عثمان ومقتله إلاَّ بسبب الخط؟[4] فإنَّهم صنعوا مثل خاتمه، وكتبوا مثل كتابه، حتَّىٰ جرىٰ ما جرىٰ، ولذلك قال الشعبي: لا تشهد أبدًا إلاَّ على شيء تذكره، فإنَّه من شاء انتقش خاتمًا، ومن شاء كتب كتابًا[5].

قالوا: وأمَّا ما ذكرتم من الآثار فنعم، وهاهنا أمثالها، ولكن كان

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٣/ ٧٤)، فصول الأحكام (٢٢٠)، الكافي (٥٠٠)، الذخيرة (١٠/ ١٠٤)، المعونة (٣/ ١٥٥٥)، القوانين (٣٢٢)، تبصرة الحكام (٢٥)، تنبيه الحكام (١٥٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ٩٥)، بدائع الصنائع (٧/٧)، مختصر القدوري (٢٢٦)، روضة القضاة (١/ ٣٣٢)، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٣/ ٢٨٦)، مختصر المزني (٩/ ٣١٧)، التنبيه (٢٥٦)، أدب القضاء لابن أبي الدم (٤٦٠)، فتح الباري (١٣/ ١٥٥)، المغني (١٤/ ٧٩)، المحرر (٢/ ٢١٢)، الفروع (٦/ ٥٠٠)، الشرح الكبير (٢٩/ ٢١)، الإنصاف (٢٩/ ١٨).

(٣) في «و»: «قضية».

(٤) انظر: التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان (١٣٣)، الإصابة (٢/ ٤٥٩)، المنتظم (٥/ ٥٧).

(٥) انظر: فتح الباري (١٣/ ١٥٤).

ذاك إذ النَّاس ناس، وأمَّا الآن فكلا ولما[١]، وإذا كان الأمر قد تغير في زمن مالك وابن أبي ليلىٰ، حتَّىٰ قال مالك: كان من أمرِ النَّاس القديم إجازة الخواتم، حتَّىٰ إنَّ القاضي ليكتب للرجل الكتاب، فما يزيد[٢] على ختمه، حتَّىٰ اتهم النَّاس، فصار لا يقبل إلاَّ بشاهدين[٣].

وقال محمد بن عبدالحكم[٤]: لا يقضىٰ في دهرنا هذا بالشهادة على الخط؛ لأنَّ النَّاسَ قد أحدثوا ضروبًا من الفجور، وقد كان النَّاسُ فيما مضىٰ يجيزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي[٥].

فإن قيل: فما تقولون في الدَّابة يوجد على فخذها «صدقة» أو «وقف» أو «حبس» هل للحاكم أن يحكم بذلك؟

قيل: نعم، له أن يحكم به، وصرَّح به أصحاب مالك[٦]، فإنَّ هذه أمارة ظاهرة، ولعلها أقوىٰ من شهادة الشاهد[٧]، وقد ثبتَ في

---

(١) في «و»: «فكلا ولا».

(٢) في «ب» و«جـ» و«د» و«هـ» و«و»: «فلم يزد».

(٣) في جميع النسخ عدا «أ»: «إلاَّ شاهدان».
انظر: المنتقىٰ (٥/ ٢٠٢)، تنبيه الحكام (١٦٢)، تبصرة الحكام (٢/ ١٦٥)، الذخيرة (١٠/ ١٠٠).

(٤) في «ب»: «عبدالحكيم».

(٥) انظر: تنبيه الحكام (١٦٢)، المنتقىٰ (٥/ ٢٠٢)، فتح الباري (١٣/ ١٥٥).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٥٩٧)، والذخيرة (١٠/ ١٦١)، فصول الأحكام (٢٢٣)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٧و١٣١)، وانظر من كتب الحنابلة: الروض المربع (٣/ ٤٣٢)، منتهىٰ الإرادات مع حاشية النجدي (٥/ ٣٧٦)، التنقيح المشبع (٤٣١).

(٧) في «أ»: «الشاهدين».

«الصحيحين»[1] من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «غَدَوْتُ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بعَبْدِاللهِ بن أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ[2]، فوافيته في يَدِهِ المِيْسَمُ[3] يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»، وللإمام أحمد[4] عنه: «دخلتُ على النبي ﷺ وهو يَسِمُ غَنَمًا في آذانها».

وروىٰ مالكٌ في «الموطأ»[5] عن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّه قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إنَّ في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها، قال: فقلت: هي عمياء، فقال عمر[6]: يقطرونها بالإبل[7]، قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال: فقال عمر: أَمِنْ نَعَمِ الجزية هي أَم مِنْ نعم الصدقة؟ فقلت: مِنْ

---

(١) البخاري في الزكاة باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده رقم (١٥٠٢) (٣/ ٤٢٩)، ومسلم في اللباس والزينة باب جواز وسم الحيوان رقم (٢١١٩) (١٤/ ٣٤٦).

(٢) التحنيك: مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به. فتح الباري (٩/ ٥٠١).

(٣) الميسم بوزن مفعل مكسور الأوَّل وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم وهو نظير الخاتم. فتح الباري (٣/ ٤٢٩).

(٤) المسند (٣/ ١٦٩)، وقد أخرجه مسلم رقم (٢١١٩) مكرر (١٤/ ٣٤٥) ونحوه عند البخاري رقم (٥٥٤٢) (٥/ ٥٨٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) الموطأ (١/ ٢٧٩)، ومن طريقه رواه الشافعي في الأم (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٧/ ٥٥).

(٦) قوله: «ادفعها إلى أهل بيت» إلى قوله «تأكل من الأرض قال فقال عمر» ساقطة من «أ».

(٧) وهو أن تشد الإبل على نسق واحدًا خلف واحد. النهاية (٤/ ٨٠).

نَعَمِ الجزية، فقال عمر: أردتم والله[1] أكلها؛ قلت: إنَّ عليها وسم الجزية»، ولولا أنَّ الوسم يميز الصدقة من غيرها، ويشهد لما هو وسم عليه؛ لم تكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم إلاَّ ذلك؛ ومن لم يعتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده[2].

فإن قيل: فما تقولون في الدَّارِ يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوب فيه«إنَّها وقف» أو «مسجد» هل يحكم بذلك؟

قيل: نعم؛ يقضى به، ويصير وقفًا؛ صرَّح به بعض أصحابنا[3]؛ وممَّن ذكره الحارثي[4] في «شرحه»[5].

فإن قيل: يجوز أن ينقل الحجر إلى ذلك الموضع؟

قيل: جواز ذلك كجواز كذب الشاهدين؛ بل هذا أقرب؛ لأنَّ الحجرَ يشاهد جزءًا من الحائط داخلاً فيه، ليس عليه شيء من أمارات النقل؛ بل يقطع غالبًا بأنَّه بني مع الدَّار، ولا سيما حجر عظيم، وضع

---

(١) «والله» مثبتة من«جـ».

(٢) «بل لا فائدة للوسم إلاَّ ذلك ومن لم يعتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده» ساقطة من «أ».

(٣) انظر: كشاف القناع (٦/ ٤٣٧)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٦٣٥)،حاشية اللبدي على نيل المآرب (٤٧٥).

(٤) مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي أبومحمد، شرح قطعة من سنن أبي داود وقطعة من كتاب المقنع، توفي سنة٧١١هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ١١٩)، شذارت الذهب (٨/ ٥٣)، الدرر الكامنة (٥/ ١١٦).

(٥) أي شرح المقنع ولم أره مطبوعًا.

عليه الحائط، بحيث يتعذَّر وضعه بعد البناء، فهذا أقوىٰ من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

فإن قيل: فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهرها[1] وهوامشها[2] كتابة الوقف، هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفًا بذلك؟

قيل[3]: هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال، فإذا رأينا كتبًا مودعة في خزانة[4]، وعليها كتابة «الوقف» وهي كذلك مدَّة متطاولة، وقد اشتهرت بذلك لم نسترب في كونها وقفًا[5]؛ وحكمها حكم المدرسة التي عهدت لذلك؛ وانقطعت كتب وقفها أو فقدت، ولكن يعلم النَّاس على تطاول المدة كونها وقفًا، فتكفي في ذلك الاستفاضة، فإنَّ الوقف يثبت بالاستفاضة، وكذلك مصرفه، وأمَّا إذا رأينا كتابًا لا نعلم مقره ولا عرف من كتب عليه الوقف[6]، فهذا يوجب التوقف في أمره، حتَّىٰ يتبين حاله.

والمعول[7] في ذلك على القرائن، فإن قويت حكم بموجبها، وإن

---

(١) في «د» و«هـ» و«و»: «ظهورها».

(٢) في «أ»: «وحواشيها».

(٣) انظر: التنقيح المشبع (٤٣١)، كشاف القناع (٦/ ٤٣٨)، منتهىٰ الإرادات مع حاشية النجدي (٥/ ٣٧٦)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٦٣٦)، حاشية العنقري على الروض (٣/ ٤٣٣)، تبصرة الحكام (٢/ ١٣٠)، معين الحكام (١٦٧).

(٤) في «ب» و«جـ»: «جراب».

(٥) «لم نسترب في كونها وقفًا» ساقطة من «ب».

(٦) في «أ»: «الوقفية».

(٧) في «ب»: «القول».

ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت طلب الاستظهار، وسلك طريق الاحتياط، وبالله التوفيق.

وقد قال أصحاب مالك[1] ـ في الرجلين يتنازعان في حائط ـ فينظر إلى عقده، أو من له عليه خشب أو سقف، وما أشبه ذلك ممَّا يرىٰ بالعين يقضىٰ به لصاحبه، ولا يكلف الطالب البينة، وكذلك القنوات التي تشق الدور والبيوت إلى مستقرها إذا سدَّها الَّذي تشق داره، وأنكر أن يكون عليها مجرىٰ لأحدٍ، فإذا نظروا إلى القناة التي تشق داره، وشهدوا بذلك عند القاضي، ولم يكن عنده في شهادة الشهود الَّذين وجههم لذلك مدفع[2]: ألزمه[3] مرور القناة على داره، ونهي عن سدها، ومنع منه.

قالوا[4]: فإذا نظروا في القناة تشق داره إلى مستقرها ـ وهي قناة قديمة، والبنيان فيها ظاهر، حتَّىٰ تصب في مستقره ـ فللحاكم أن يلزمه مرور القناة، كما وجدت في داره.

قال ابن القاسم فيما رواه ابن عبدالحكم عنه: إذا اختلفَ الرجلان في جدار بين داريهما ـ كلٌّ يدعيه ـ فإن كان عقد بنائه إليهما فهو بينهما، وإن كان معقودًا إلى أحدهما ومنقطعًا عن الآخر فهو إلى من

---

(١) انظر: الرسالة (٢٤٨)، الفروق (٤/ ١٠٣)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٣)، تهذيب الفروق (٤/ ١٦٧).
(٢) «مدفع» ساقطة من «هـ».
(٣) وفي جميع النسخ عدا «أ»: «ألزموه».
(٤) «قالوا»: ساقطة من «أ».

إليه العقد، وإن كان منقطعًا منهما[1] جميعًا فهو بينهما، وإن كان لأحدهما فيه كُوىً، ولا شيء للآخر فيه، وليس بمنعقد إلى واحد منهما، فهو إلى من إليه[2] مرافقه، وإن كانت فيه كوىٰ لكليهما فهو بينهما، وإن كانت لأحدهما عليه خُشُب، ولا عقد فيه لواحدٍ منهما، فهو لمن له عليه الحمل فإن كان عليه حمل لهما جميعًا فهو بينهما[3].

والمقصود: أنَّ الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوىٰ من هذه الأمارات بكثير، فهي أولىٰ أن يثبت بها حكم تلك الكتابة، ولا سيما عند عدم المعارض، وأمَّا إذا عارضَ ذلك بينةٌ لا تتهم، ولا تستند إلى مجرَّد التبديل فذكر سبب الملك واستمراره[4]، فإنَّها تقدم على هذه الأمارات.

وأمَّا إن عارضها[5] مجرد اليد: لم يلتفت إليها، فإنَّ هذه الأمارات بمنزلة البينة والشاهد، واليد ترفع بذلك.

فصل

ومما يلحق بهذا الباب: شهادة الرهن بقدر الدين، إذا اختلف

---

(١) في «ب»: «إليها»، وفي «هـ»: «بينهما».
(٢) من قوله «وإن كان منقطعًا» إلى قوله «فهو إلى من إليه» ساقطة من «و».
(٣) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٣٣ـ١٣٤) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام «شرح ميارة» (٢/ ٢٤٩).
(٤) وفي «ب» و«د» و«و»: «التبديل بسبب الملك والاستزادة»، وفي «هـ»: «ولا يستند إلى مجرد اليد بل يثبت الملك والاستزادة». ولعل الصواب: فذكرت.
(٥) في «أ» و«ب» و«و»: «إذا عارضتها».

الراهن والمرتهن في قدره؛ فالقول قول المرتهن مع يمينه، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن، عند مالك وأهل المدينة[1]، وخالفه الأكثرون[2]. ومذهبه أرجح، واختاره شيخنا[3] ـ رحمه الله ـ.

وحجته: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود يحفظ به الحق، فلو لم يقبل قول المرتهن، وكان القول قول الرَّاهن، لم تكن في الرهن فائدة، وكان وجوده كعدمه إلاَّ في موضعٍ واحد، وهو تقديم المرتهن بدينه على الغرماء الَّذين ديونهم بغير رهن، ومعلومٌ أنَّ الرَّهن لم يشرع لمجرد هذه الفائدة وإنَّما ذكره[4] الله سبحانه في القرآن العظيم قائمًا مقام الكتاب والشهود، فهو شاهد بقدر الحق، وليس في العرف أن يرهن الرجل ما يساوي ألف دينار على درهم، ومن

---

(١) انظر: الموطأ (٧٣٢)، المدونة (٥/ ٣٢٣)، الاستذكار (٢٢/ ١١٠)، المنتقىٰ (٥/ ٢٦٠)، التفريع (٢/ ٢٦٤)، التلقين (٤١٩)، القوانين (٣٣٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٨٨)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٨٨).

(٢) انظر: المبسوط (٢١/ ٨٦)، روضة القضاة (١/ ٤٢٣)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٠٧)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٤)، مختصر المزني (٩/ ١٠٨)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٩)، فتح الباري (٥/ ١٧٣)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٢/ ٤٧٧)، الهداية (١/ ١٥٢)، المغني (٦/ ٥٢٥)، الكافي (٢/ ١٦٢)، الفروع (٤/ ٢٢٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ١١٨)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ١١٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٥٢)، حلية العلماء (٤/ ٤٦٥)، الحاوي الكبير (٦/ ١٩٢).

(٣) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٤/ ٤٧٨)، الاختيارات (١٣٣)، إغاثة اللهفان (٢/ ٤٧٠).

(٤) في «و»: «جعله».

يقول: «القول قول الرَّاهن» يقبل قوله: إنَّه رهنه على ثمن درهم أو أقل، وهذا ممَّا يشهد العرف ببطلانه.

والَّذين جعلوا القول قول الرَّاهن[1] ألزموا منازعيهم بأنَّهما لو اختلفا في أصل الرهن لكان القولُ قول المالك، فكذلك في قدر الدَّين.

وفرَّق الآخرون بين المسألتين بأنَّه قد ثبت تعلق الحق به في مسألة النزاع، والرهن شاهد المرتهن، فمعه ما يصدقه، بخلاف مسألة[2] الإلزام[3].

---

(١) من قوله «يقبل قوله إنَّه رهنه» إلى قوله «والَّذين جعلوا القول قول الرَّاهن» ساقطة من«و».

(٢) «مسألة» ساقطة من«هـ».

(٣) انظر: المنتقىٰ(٥/ ٢٦٠).

فصل

الطريق الرَّابع والعشرون: العلامات[1] الظاهرة.

وقد تقدمت في أوَّل الكتاب، ونزيد هاهنا: أنَّ[2] أصحابنا[3] وغيرهم[4] فرَّقوا بين الركاز واللقطة بالعلامات.

فقالوا: الركاز ما دفنته الجاهلية، ويعتبر ذلك برؤية[5] علاماتهم عليه، كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم، فأمَّا ما عليه علامات المسلمين ـ كأسمائهم[6] أو القرآن ونحوه ـ فهو لقطة؛ لأنَّه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وكذلك إن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامات[7] الكفار؛ لأنَّ الظاهر أنَّه صار لمسلم فدفنه، وما لا

---

(١) في «و»: «العلامة».

(٢) «وقد تقدمت في أوَّل الكتاب ونزيد هاهنا أن» ساقطة من «و».

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٣٢)، الكافي (١/ ٣١٤)، المحرر (١/ ٢٢٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٢٦)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٨)، المبدع (٢/ ٣٦٣)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٨٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٥)، فتح القدير (٢/ ٢٣٧) (١٨٥) تبيين الحقائق (١/ ٢٩٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٢)، معين الحكام (١٦٦)، الذخيرة (٣/ ٦٩)، تبصرة الحكام (٢/ ١٢٢)، المجموع (٦/ ٦٥)، قواعد الأحكام (٢/ ١١٤)، حلية العلماء (٣/ ٩٩)، تهذيب الفروق (٤/ ١٦٧)، الفروع (٢/ ٣٧٢).

(٥) «برؤية» ساقطة من «ب».

(٦) في «أ»: «كأسماء ملوكهم».

(٧) في «هـ» و«و»: «علامة».

علامة عليه فهو لقطة، تغليبًا لحكم الإسلام.

ومنها: أنَّ اللقيط لو ادعاه اثنان، ووصف أحدهما علامة مستورة في جسده: قدم بذلك، وحكم له، وهذا مذهب أحمد[1] وأبي حنيفة[2].

وقال الشافعي[3]: لا يحكم بذلك، كما لو ادعيا عينًا سواه، ووصف أحدهما فيها علامات خفية.

والمرجحون له بذلك فرَّقوا بينهما بأنَّ ذلك نوع التقاط، فقدم بالصفة، كلقطة المال، وقد دلَّ عليها النص الصحيح الصريح[4]، وقياس اللقيط على لقطة المال أولىٰ من قياسه على دعوىٰ غيره من الأعيان، على أنَّ في دعوىٰ العين إذا وصفها أحدهما بما يدلُّ ظاهرًا على صدقه نظرًا.

وقياس المذهب في مسألة تداعي الزوجين ترجيح الواصف إذًا[5].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٧٩)، قواعد ابن رجب (٢/ ٣٨٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٦)، الشرح الكبير (١٦/ ٣٠٧)، الفروع (٤/ ٥٧٨)، المقنع (١٦٠)، معونة أولي النهىٰ (٥/ ٦٩٨)، الإنصاف (١٦/ ٣٠٧).

(٢) مختصر القدوري (١٣٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٣)، البحر الرائق (٥/ ٢٤٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٢١)، المبسوط (١٧/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٥٠٨)، أسنى المطالب (٤/ ٤٣٢).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) «إذًا» ساقطة من «أ».

انظر: الهداية (٢/ ١٤١)، التذكرة (٣٦٦)، الجامع الصغير (٣٧٩)، =

وقد جرىٰ لنا نظير هذه المسألة سواء، وهو أنَّ رجلين تداعيا صرَّة فيها دراهم، فسأل ولي الأمر أحدهما[1] عن صفتها، فوصفها بصفاتٍ خفية، فسأل الآخر، فوصفها بصفات أخرىٰ، فلما اختبرت[2] طابقت صفات الأوَّل لها، وظهر كذب الآخر، فعلم ولي الأمر والحاضرون[3] صدقه في دعواه وكذب صاحبه، فدفعها إلى الصادق.

وهذا قد يقوى بحيث يفيد القطع، وقد يضعف، وقد يتوسط.

ومنها: وجوب دفع اللقطة إلى واصفها، قال أحمد ـ في رواية حرب ـ: إذا جاء صاحبها فعرف الوكاء والعفاص فإنَّها ترد عليه[4] بلا بينة[5]، ولا نذهب إلى قول الشافعي: ولا ترد عليه إلاَّ ببينة[6].

= المحرر (٢/ ٢٢٠)، المغني (١٤/ ٣٣٣)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨١)، زاد المعاد (٣/ ١٤٧)، بدائع الفوائد (١/ ١٧)، الفروع (٦/ ٥١٨)، المبدع (١٠/ ١٥٣)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٠٩).

(١) في «أ»: «تحليف أحدهما».

(٢) وفي «ب» و«و»: «اعتبرت».

(٣) في «ب»: «الآخرون».

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٢٩٣)، الهداية (١/ ٢٠٣)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٦)، قواعد ابن رجب (٢/ ٣٨٦)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤١)، رؤوس المسائل (٣/ ١٠٨٦)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٢٢)، العدة (٣٥٥).

(٥) «بلا بينة» ساقطة من جميع النسخ عدا«ب».

(٦) «ولا نذهب إلى قول الشافعي: ولا ترد عليه إلاَّ ببينة» ساقطة من«ب».

انظر: مختصر المزني (٩/ ١٤٨)، التنبيه (١٣٢)، التهذيب (٤/ ٥٥٤)، روضة الطالبين (٤/ ٤٧٧)، الوجيز (٦٤٤).

وقال ابن مشيش: إن جاء رجل فادعىٰ اللقطة وأعطاه علامتها، تدفع إليه؟ قال: نعم، وقال: إذا جاء بعلامة عفاصها ووكائها وعددها فليس في قلبي منه شيء.

ونصَّ أيضًا على المتكاريين يختلفان في دفين في الدَّار، كل واحد منهما يدعيه فمن أصاب الوصف كان له[1]، وبذلك قال مالك[2] وإسحاق[3] وأبوعبيد.

وقال أبوحنيفة[4] والشافعي[5]: إن غلب على ظن الملتقط صدقه جاز الدفع، ولم يجب، وإن لم يغلب لم يجز؛ لأنَّه مدع، وعليه البينة.

والصحيح: الأوَّل، لما روىٰ مسلم في صحيحه[6] من حديث أُبيٍّ ـ فذكر الحديث ـ وفيه: «فَإِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»، وفي حديث زيد بن خالد: «فإن جاءَ صَاحِبُهَا

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٢١)، قواعد ابن رجب (٢/ ٣٨٧).
(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٩٩).
(٣) «وإسحاق» ساقطة من«ب».
(٤) انظر: مختصر القدوري (١٣٦)، المختار للفتوى (١٥٧)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٤٣)، الهداية شرح بداية المبتدي (٦/ ١٢٩)، فتح القدير (٦/ ١٢٩)، شرح العناية على الهداية (٦/ ١٢٩).
(٥) انظر: مختصر المزني (٩/ ١٤٨)، التنبيه (١٣٢)، التهذيب (٤/ ٥٥٤)، روضة الطالبين (٤/ ٤٧٧)، الوجيز (٦٤٤).
(٦) كتاب اللقطة رقم (١٧٢٣) (١٢/ ٢٦٧و٢٧٠)، ونحوه عند البخاري (٢٤٣٨) =

فَعَرَّفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»[1]، والأمر للوجوب، والوصف بينة ظاهرة، فإنَّها من البيان، وهو الكشف والإيضاح، والمراد بها وضوح حجة الدعوىٰ وانكشافها، وهو موجود في الوصف.

= (٥/١١٢).

(١) البخاري رقم (٢٤٣٨) (٥/١١٢)، ومسلم رقم (١٧٢٢) (١٢/٢٦٦) مكرر رقم (٦).

فصل

الطريق الخامس والعشرون: الحكم بالقرعة.

وقد تقدَّم الكلام عليها مستوفىٰ، والحجة في إثباتها[1]، وأنَّها أقوىٰ من كثير من الطرق التي يحكم بها من أبطلها، كمعاقد القمط في الخص، ووجوه الآجر ونحو ذلك، وأقوىٰ من الحكم بكون الزوجة فراشًا بمجرد العقد، وإن علم قطعًا عدم اجتماعهما، وأقوىٰ من الحكم بالنكول المجرد[2].

فصل

الطريق السادس والعشرون: الحكم بالقافة.

وقد دلَّ عليها سنَّة رسول الله ﷺ[3]، وعمل خلفائه الرَّاشدين والصحابة من بعدهم، منهم عمر بن الخطاب[4]، وعلي بن أبي

---

(١) «وقد تقدم الكلام عليها مستوفى والحجة في إثباتها» ساقطة من«و». ولعل إسقاطها هو الصواب، لأنه لم يتقدم للمصنف كلام على القرعة وإنما سيأتي في آخر الكتاب.

(٢) سيأتي مزيد تفصيل لأحكام القرعة ص (٧٤٠).

(٣) سيذكر المؤلِّف لفظ الحديث قريبًا.

(٤) رواه مالك (٢/ ٧٤٠)، وعبدالرزاق (٧/ ٣٦٠و٣٦١)، والشافعي في الأم (٦/ ٣٤٦)، والبيهقي (١٠/ ٤٤٤) وفي المعرفة (١٤/ ٣٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٦٢).

طالب[١]، وأبي موسىٰ الأشعري[٢]، وابن عباس[٣]، وأنس بن مالك[٤] ـ رضي الله عنهم ـ ولا مخالف لهم في الصحابة، وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب[٥]، وعطاء بن أبي رباح[٦]، والزهري[٧]، وإياس بن معاوية[٨]، وقتادة[٩]، وكعب بن سور[١٠]، ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد[١١]، ومالك بن أنس وأصحابه[١٢]، ومِمَّن بعدهم: الشافعي وأصحابه[١٣]، وأحمد

---

(١) رواه عبدالرزاق (٧/ ٣٦٠)، والبيهقي (١٠/ ٤٥٢).

(٢) رواه عبدالرزاق (٧/ ٣٦١)، والبيهقي (١٠/ ٤٧٧).

(٣) رواه عبدالرزاق (٧/ ٤٤٨)، وابن حزم بسنده. المحلَّىٰ (١٠/ ١٤٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣)، والشافعي في الأم (٦/ ٣٤٦)، والبيهقي (١٠/ ٤٤٧).

(٥) رواه عبدالرزاق(٧/ ٣٥٥و٣٥٦).

(٦) رواه عبدالرزاق (٧/ ١٣١)، وانظر: المغني (٨/ ٣٧١)، الشرح الكبير (١٦/ ٣٣٦).

(٧) رواه عبدالرزاق(٧/ ٢١٩و٣٥٦و٣٦١).

(٨) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٣٢)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٣٦٢)، وانظر: تهذيب الكمال (٣/ ٣٢٨)، البداية والنهاية(١٣/ ١٢٥).

(٩) رواه عبدالرزاق(٧/ ٣٥٦).

(١٠) رواه عبدالرزاق (٧/ ٣٦٢)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٢٨٠).

(١١) انظر: المغني (٨/ ٣٧١)، الشرح الكبير (١٦/ ٣٣٦).

(١٢) انظر: المدونة (٣/ ١٤٦و٣٣٩)، تفسير القرطبي (١٠/ ٢٥٩)، الفروق (٣/ ١٢٥) و (٤/ ٩٩)، شرح مسلم للأبي (٥/ ١٥٠)، الكافي (٤٨٤)، بلغة السالك (٤/ ٥٧٠)، تبصرة الحكام (٢/ ١١٤)، المنتقىٰ (٦/ ١٢).

(١٣) انظر: الأم (٦/ ٣٤٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٧٥)، =

وأصحابه[1]، وإسحاق، وأبو ثور[2]، وأهل الظاهر كلهم[3].

وبالجملة: فهذا قول جمهور الأُمَّة.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه[4]، وقالوا: العمل بها تعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب.

وقد دلت على اعتبارها سنة رسول الله ﷺ، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «دخل علي رسول الله ﷺ وهو مسرور تبرق أسارير وجهه[5]، فقال: أي عائشة ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل، فرأى

= روضة الطالبين (٨/ ٣٧٥)، طرح التثريب (٧/ ١٢٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٥٠)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٣٤٨).

(١) انظر: مسائل صالح (١/ ٢٨٩)، المحرر (٢/ ١١٠)، المغني (٨/ ٣٧١)، الشرح الكبير (١٦/ ٣٣٦)، الفروع (٥/ ٥١٩و٥٢١)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٥)، تصحيح الفروع (٥/ ٥٢٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٩٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٣٦) و (٥/ ٤٠٥).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٧١)، الشرح الكبير (١٦/ ٣٣٦).

(٣) انظر: المحلىٰ (٩/ ٤٣٥).

(٤) انظر: المبسوط (١٧/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤)، رؤوس المسائل (٥٣٧)، الحجة (٣/ ٤٣٠)، لسان الحكام (١/ ٣٤٥)، شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٠)، العناية (٥/ ٥٠)، فتح القدير (٥/ ٥١)، مجمع الأنهر (١/ ٥٣٧).

(٥) الأسارير: الخطوط التي تكون بالجبهة. شرح الأبي لصحيح مسلم (٥/ ١٤٨)، ومكمل إكمال الإكمال (٥/ ١٤٨)، شرح النووي لمسلم (١٠/ ٥٩٣).

أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما[1]، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[2]. وفي لفظ: دخل قائف والنبي ﷺ ساجد[3]، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك النبي ﷺ وأخبر به عائشة»[4] متفق عليهما، وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب، لسرور النبي ﷺ به، وهو لا يسر بباطل[5].

فإن قيل: النسب كان ثابتًا بالفراش، فسر النبي ﷺ بموافقة قول القائف للفراش[6]، لا أنه أثبت النسب بقوله[7].

قيل: نعم، النسب كان ثابتًا بالفراش[8]، وكان الناس يقدحون في نسبه، لكونه أسود وأبوه أبيض[9]، فلما شهد القائف بأن تلك الأقدام

---

(١) في «ب»: «علت على رؤوسهما».

(٢) البخاري رقم (٦٧٧١) (١٢/ ٥٧)، ومسلم رقم (١٤٥٩) مكرر (١٠/ ٢٩٤) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) هكذا «ساجد». والصواب «شاهد»، انظر: صحيح مسلم (١٠/ ٢٩٤).

(٤) سبق تخريجه قريبًا واللفظ لمسلم رقم (١٤٥٩) مكرر.

(٥) انظر: المحلَّىٰ (٩/ ٤٣٥)، عارضة الأحوذي (٨/ ٢٩١)، شرح الأبي لمسلم (٥/ ١٥٠)، فتح الباري (١٢/ ٥٨)، تهذيب الفروق (٤/ ١٦٥)، حاشية السندي على النسائي (٦/ ١٨٥).

(٦) في «ب»: «للقرائن».

(٧) انظر: المبسوط (١٧/ ٧٠)، عمدة القاري (١٩/ ٢٤٢)، شرح الأبي لمسلم (٥/ ١٥٠).

(٨) في «ب»: «للقرائن».

(٩) انظر: المنتقىٰ للمجد ابن تيمية (٦/ ٣٣٥) مع «نيل الأوطار»، مختصر سنن =

بعضها من بعض سر النبي ﷺ بتلك الشهادة التي أزالت التهمة. حتى برقت أسارير وجهه من السرور.

ومن لا يعتبر القافة يقول: هي من أحكام الجاهلية(١)، ولم يكن رسول الله ﷺ ليسر بها، بل كانت أكره شيء إليه(٢)، ولو كانت باطلة لم يقل: «ألم تري أن مجززًا المدلجي قال كذا وكذا؟» فإن هذا إقرار منه، ورضا بقوله، ولو كانت القافة باطلة: لم يقر عليها، ولم يرض بها(٣).

وقد ثبت في قصة العرنيين «أن النبي ﷺ بعث في طلبهم قافة، فأتى(٤) بهم» رواه أبو داود بإسناد صحيح(٥)، فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة(٦)، فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين،

= أبي داود مع معالم السنن (٣/ ١٧٦)، فتح الباري (١٢/ ٥٨)، حاشية السندي على النسائي (٦/ ١٨٥).

(١) في «أ»: «أهل الجاهلية».

(٢) انظر: عارضة الأحوذي (٨/ ٢٩١).

(٣) انظر: الذخيرة (١٠/ ٢٤١)، الفروق (٤/ ١٠١)، زاد المعاد (٥/ ٤١٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٨)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٧٥).

(٤) في «ب»: «فجيء».

(٥) تقدم تخريج الحديث، وبيان أنّه متفق عليه ولكن اللفظ الّذي ذكره المؤلِّف رواه أحمد (٣/ ١٩٨)، وأبوداود رقم (٤٣٦٦)، والنسائي في الكبرىٰ رقم (١١١٤٣) (٦/ ٣٣٤)، وأبـوعـوانـة (٤/ ٨٠) رقـم (٦٠٩٩)، وابـن حبـان (١٠/ ٣١٩) رقم (٤٤٦٧)، والطبري في تفسيره (٤/ ٥٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) في «ب»: «بالجملة».

وذلك دليل حسي، وكذلك شبه الأقدام بعضها ببعض دليل حسي على اتحاد الأصل والفرع، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه.

وقد ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عروة: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد، وادعيا ولدها فألحقته القافة[1] بأحدهما»[2].

قال الزهري: أخذ عمر بن الخطاب[3] ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا[4]. وإسناده صحيح متصل، فقد لقي عروة عمر، واعتمر[5] معه.

وروى شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي[6] عن ابن عمر، قال: اشترك رجلان في طهر امرأة، فولدت، فدعا عمر القافة، فقالوا: قد أخذ الشبه منهما جميعًا. فجعله عمر بينهما[7]. وهذا صحيح

---

(١) «القافة» ساقطة من«أ».

(٢) رواهُ عبدالرزاق (٧/ ٣٦٠)، والشافعي في الأم (٦/ ٣٤٦).

(٣) من قوله «دعا القافة في رجلين» إلى «أخذ عمر بن الخطاب» ساقطة من«ب».

(٤) رواه عبدالرزاق (٧/ ٣٦١)، وانظر: المحلَّىٰ (١٠/ ١٤٩).

(٥) انظر: المحلَّىٰ (١٠/ ١٥١)، وقال الحافظ ابن حجر: «بسند صحيح إلى عروة وعروة عن عمر منقطع»ا.هـ. التلخيص الحبير (٤/ ٣٨٧).

(٦) «عن الشعبي» ساقطة من«ب».

(٧) رواه الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٦٢).

أيضًا.[1]

وروى يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه قال: «كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب، فجاءه رجلان يختصمان في غلام، كلاهما يدعي أنه ابنه، فقال عمر: ادعوا لي أخا بني المصطلق، فجاء، وأنا جالس، فقال: انظر، ابن أيهما تراه؟ فقال: قد اشتركا فيه جميعًا، فقال عمر: لقد ذهب بك بصرك المذاهب، وقام فضربه بالدرة، ثم دعا أم الغلام ـ والرجلان جالسان، والمصطلقي جالس ـ فقال لها عمر: ابن أيهما هو؟ قالت: كنت لهذا، فكان يطؤني، ثم يمسكني حتى يستمر بي حملي، ثم أرسلني حتى ولدت منه أولادًا، ثم أرسلني مرة، فأهرقت الدماء، حتى ظننت أنه لم يبق شيء، ثم أصابني هذا، فاستمريت حاملاً، قال: فتدرين من أيهما هو؟ قالت: ما أدري من أيهما هو؟ قال: فعجب عمر للمصطلقي وقال للغلام: خذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أحدهما واتبعه»[2].

---

(١) وقال في زاد المعاد (٥/ ٤٢٢): «في غاية الصحة»ا.هـ. أمَّا ابن حزم فقال عَقِبَ ذِكْرِهِ: «توبة العنبري ضعيف متفق على ضعفه» ا.هـ. المحلَّىٰ (١٠/ ٤٤٦)، وهذه مجازفة من ابن حزم وإلاَّ فتوبة قد وثَّقه ابن معين وأبوحاتم. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٦)، والنسائي انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٣٨)، التعديل والتجريح للباجي (١/ ٤٤٣)، تهذيب الكمال (١/ ٤٧٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٨٨)، ووثَّقه الذهبي في الكاشف (١/ ١٦٩)، قال الحافظ ابن حجر: «وشذَّ أبوالفتوح الأزدي فقال: منكر الحديث» ا.هـ. هدي الساري (٤١٣).

(٢) رواه مالك (٢/ ٧٤٠)، وعبدالرزاق (٧/ ٣٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٦٢)، والشافعي في الأم (٦/ ٣٤٦)، والبيهقي (١٠/ ٤٤٤)، وفي =

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب ـ في رجلين اشتركا في طهر امرأة، فحملت غلامًا يشبههما ـ «فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فدعا القافة، فقال لهم: انظروا، فنظروا، فقالوا: نراه يشبههما، فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه، وجعله بينهما»، قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: لمن عصبته؟ قال: للباقي[1] منهما[2].

وروى قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ: «أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فجاءت بولد، فدعا له علي ـ رضي الله عنه ـ القافة، وجعله ابنهما جميعًا يرثهما ويرثانه»[3].

= المعرفة (١٤/ ٣٧٠)، وقال البيهقي في السنن (١٠/ ٤٤٧)، ورواية يحيى بن عبدالرحمن عن أبيه موصولة. ا. هـ.

(١) في «أ»: «للثاني».

(٢) رواه عبدالرزاق (٧/ ٣٦٠)، والبيهقي (١٠/ ٤٤٥)، والزبير بن بكار في الموفقيات (٣٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٦٣)، والأثرم كما في تحفة الأحوذي (٦/ ٢٧٥). وانظر: أخبار القضاة (٢/ ١٩٢)، والقضاء لسريج بن يونس رقم (٣٤)، ومعرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٦٨).

(٣) رواه عبدالرزاق (٧/ ٣٦٠)، وابن معين في التاريخ (٢/ ١١٩)، والبيهقي (١٠/ ٤٥٢)، وفي المعرفة (١٤/ ٤٥٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٦٤)، قال البيهقي: «في ثبوته عن علي نظر» ا. هـ. السنن (١٠/ ٤٥٢)، وقال في المعرفة (١٤/ ٣٧١): «قابوس غير محتج به عن أبي ظبيان عن علي» ا. هـ. قلت: قد وثّقه ابن معين في أحد قوليه. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/ ٤٧٩)، ويعقوب بن سفيان. انظر: المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤٥)، وقال المنذري: «وثق وصحح له الترمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم» ا. هـ. الترغيب والترهيب (١/ ٢٠٣)، وانظر: نصب الرّاية (٣/ ٢٩١)، تأويل مختلف =

وروى عبد الرزاق[1] عن معمر عن أيوب[2] عن ابن سيرين، قال: «اختصم إلى أبي موسى الأشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب، فدعا القافة، فنظروا إليه، فقالوا للعربي: أنت أحب إلينا من هذا العلج، ولكن ليس بابنك، فخل عنه، فإنه ابنه».

وروى زياد بن أبي زياد، قال: «انتفى ابن عباس من ولد له، فدعا له ابن كلدة[3] القائف، فقال: أما إنه ولده، فادعاه ابن عباس»[4].

وصح عن قتادة[5] عن النضر بن أنس: «أن أنسًا وطىء جارية له، فولدت جارية، فلما حضر قال: ادعوا لها القافة، فإن كانت منكم فألحقوها بكم»[6].

وصح عن حميد[7]: «أن أنسًا شك في ولد له، فدعا له

= الحديث لابن قتيبة (١/ ١٦١).

(١) في المصنف (٧/ ٣٦١)، ورواه البيهقي مختصرًا (١٠/ ٤٤٧)، وانظر: المحلّىٰ (١٠/ ١٤٩).

(٢) أيوب السختياني أبوبكر بن أبي تميمة كيسان العنزي البصري الإمام الحافظ، توفي سنة ١٣٠هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: حلية الأولياء (٣/ ٢)، طبقات ابن سعد (٧/ ١٨٣)، سيرأعلام النبلاء (٦/ ١٥).

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) رواه ابن حزم بسنده. المحلّىٰ (١٠/ ١٤٩)، ونحوه عند عبدالرزاق (٧/ ٤٤٨)، والبيهقي (١٠/ ٤٤٧)، وفي المعرفة (١٤/ ٣٦٨).

(٥) «عن قتادة» ساقطة من«ب» و«هـ» و«و».

(٦) رواه البيهقي (١٠/ ٤٤٧)، وفي المعرفة (١٤/ ٣٦٨)، وذكر المزني أنّه دعا إياس بن معاوية. تهذيب الكمال (٣/ ٤٢).

(٧) حميد الطويل.

القافة»[1].

وهذه قضايا في مظنة الشهرة، فيكون إجماعًا.

قال حنبل: سمعت أبا عبدالله قيل له: تحكم بالقافة؟ قال: نعم، لم يزل الناس على ذلك[2].

فصل

والقياس وأصول الشريعة[3] تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب سكونًا للنَّفس، فوجب اعتباره كنقد النَّاقد، وتقويم المقوِّم.

وقد حكىٰ أبومحمد ابن قتيبة: أنَّ قائفًا كان يعرف أثر الأنثىٰ من أثر الذكر[4].

وأمَّا قولهم: «إنَّه يعتمد الشبه»[5] فنعم، وهو حق، قالت أم سلمة: «يا رسول الله: أَوَ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فقالَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ[6]، فَبِمَا

---

(١) رواهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣)، والشافعي في الأم (٦/ ٣٤٦)، والروياني في مسنده كما ذكره الحافظ في التهذيب (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (١٠/ ٤٤٧).

(٢) انظر: مسائل صالح (١/ ٢٨٩)، المحرر (٢/ ١١٠)، المغني (٨/ ٣٧١)، الفروع (٥/ ٥١٩).

(٣) في «أ»: «الشرع».

(٤) انظر: المستقصي في أمثال العرب (١/ ٣٣٨)، المستطرف (٢/ ١٨٣)، وجمهرة الأمثال (٢/ ٩٦)، ومجمع الأمثال (٢/ ٧٦) فقد ذكروا من يعرف أثر الرجال.

(٥) انظر: المبسوط (١٧/ ٧٠)، عارضة الأحوذي (٨/ ٢٩١).

(٦) أي افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا =

يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»[1] متفق عليه، ولمسلم[2] من حديث أنس بن مالك عن أم سليم قالت: «وهل يكون هذا ـ يعني الماء ـ؟ فقال نبي الله ﷺ: «نعم، فَمِنْ أَيْنَ يَكونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، ومَاءُ المَرْأَةِ رقِيْقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أيهمَا عَلاَ ـ أَوْ سَبَقَ ـ يكُوْنُ الشَّبَهُ مِنْه».

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ امرأة قالت لرسول الله ﷺ: «هَلْ تَغْتَسِلُ المَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ، وَأَبْصَرَتْ المَاءَ؟ فقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ لها عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ دَعِيْهَا، وَهَلْ يكُوْنُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَاكَ» رواه مسلم[3].

وله أيضًا من حديث أبي أسماء الرحبي[4] عن ثوبان قال: «كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ

= يراد ظاهرها. فتح الباري (١/ ٢٧٧).

(١) البخاري رقم (١٣٠) (١/ ٢٧٦)، ومسلم رقم (٣١٣) (٣/ ٢٢٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم (٣١١) (٣/ ٣٢٥).

(٣) في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم (٣١٤) (٣/ ٢٢٩).

(٤) عمرو بن مرثد الرحبي الشامي الدمشقي أبوأسماء، وثّقه أحمد والعجلي وغيرهما، توفي في خلافة الوليد بن عبدالملك ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٢٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩١)، تهذيب التهذيب (٨/ ٨٢).

«أسماء الرحبي» ساقطة من«ب»، وبياض في«جـ» وجاء في«و»: «أبي سلمة».

اليَهُودِ[١] فقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الوَلَدِ؟ فقَالَ: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأَةِ، أَذْكَرا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ المَرْأَةِ منيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ»[٢].

وسمعتُ شيخنا ـ رحمه الله ـ يقول: في صحة هذا اللفظ نظر[٣].

قلت: لأنَّ[٤] المعروف المحفوظ في ذلك إنَّما هو تأثير سبق الماء في الشبه، وهو الَّذي ذكره البخاري من حديث أنس: «أنَّ عبدالله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة، فأتاه، فسأله عن أشياء، قال النبي ﷺ: «وَأَمَّا الوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ الوَلَدَ»[٥].

فهذا السؤال الَّذي سأل عنه عبدالله بن سلام والجواب الَّذي أجابه به النبي ﷺ هو نظير[٦] السؤال الَّذي سأل عنه الحبر، والجواب واحد، ولاسيما إن كانت القصة واحدة، والحبر هو عبدالله بن سلام، فإنَّه

---

(١) قيل: هو عبدالله بن سلام رضي الله عنه، كما سيذكر ذلك المؤلِّف قريبًا.
(٢) رواه مسلم رقم (٣١٥) (٣/ ٢٣٠).
(٣) انظر: تحفة المودود (١٦٧)، التبيان (٢١٤)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٤)، زاد المعاد (٥/ ٤١٩).
(٤) «لأنَّ» ساقطة من«أ».
(٥) البخاري رقم (٣٩٣٨) (٧/ ٣١٩).
(٦) في«ب»: «بغير»، وفي«هـ»: «لعين»، وصحح العلامة ابن باز ـ رحمه الله تعالىٰ ـ «بعينه».

سأله وهو على دين اليهود، فأنس عيَّن اسمه، وثوبان قال: «جاء حبر من اليهود» وإن كانتا قصتين والسؤال واحد فلا بُدَّ أن يكون الجواب كذلك.

وهذا يدلُّ على أنَّهم إنَّما سألوا عن الشبه، ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة، وزالت به الشبهة.

وأمَّا الإذكار والإيناث فليس بسبب[1] طبيعي، وإنَّما سببه[2] الفاعل المختار الَّذي يأمر الملك به، مع تقدير الشقاوة والسعادة، والرزق، والأجل، ولذلك جمع بين هذه الأربع في الحديث: «فَيَقُولُ المَلَكُ: يَا رَبِّ، ذَكَرٌ؟ يَا ربِّ، أُنْثَىٰ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ، وَيَكْتُبُ المَلَكُ»[3].

وقد ردَّ سبحانه ذلك إلى محض مشيئته في قوله تعالىٰ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩ـ٥٠].

والتعليق بالمشيئة وإن كان لا ينافي ثبوت السبب[4] فذلك إذا علم كون الشيء سببًا، ودلَّ على سببيته العقل والنص، والإذكار والإيناث

---

(١) في«أ»: «فليس له سبب»، وفي«هـ»: «فليس بسبب».

(٢) انظر: التبيان لابن القيم (٢١٣)، تحفة المودود (١٦٦).

(٣) البخاري رقم (٣٣٣٢)، ومسلم رقم (٢٦٤٥) (١٦/ ٤٣١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٤) في«أ»: «ثبوت المسبب».

[لا] يعلم له سببٌ طبيعي يعلم بالعقل وبالنص[1]، وقد قال ﷺ في حديث أم سليم: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيْظٌ أَبْيَضُ، ومَاءُ المَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أيهما عَلاَ[2] ـ أَوْ سَبَقَ ـ يَكُوْنُ الشَّبَهُ»[3]، فجعل للشبه سببين: علو الماء، وسبقه.

وبالجملة، فعامة الأحاديث إنَّما هي في تأثير سبق الماء وعلوه في الشبه، وإنَّما جاء تأثير ذلك في الإذكار والإيناث في حديث ثوبان وحده[4]، وهو فرد بإسناده، فيحتمل أنَّه اشتبه على الرَّاوي فيه الشبه بالإذكار والإيناث، وإن كان قد قاله رسول الله ﷺ فهو الحقُّ الَّذي لا شكَّ فيه، ولا ينافي سائر الأحاديث، فإنَّ الشبه من السبق، والإذكار والإيناث من العلو، وبينهما فرق، وتعليقه على المشيئة[5] لا ينافي تعليقه على السبب، كما أنَّ الشقاوة والسعادة والرزق معلقات[6] بالمشيئة، وحاصلة[7] بالسبب، والله أعلم.

---

(١) «والإذكار والإيناث يعلم له سببٌ طبيعي يعلم بالعقل وبالنَّص» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ». ولعلَّ عدم إثباته هو الصواب لكونه يتعارض مع ما ذكره ابن القيم أعلاه بقوله: «وأمَّا الإذكار والإيناث: فليس بسبب طبيعي» ا.هـ. والله أعلم.

(٢) في«أ»: «علق».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم لفظه وتخريجه.

(٥) في«هـ» و«و»: «الشبه».

(٦) في«أ»: «تعلقًا»، وفي«هـ»: «معلقًا»، وفي«و»: «متعلقات».

(٧) في«أ» و«ب» و«هـ»: «وحاصل».

والمقصود أنَّ النبي ﷺ اعتبر الشبه في لحوق النسب، وهذا معتمد القائف، لا معتمد له سواه[1]، وقد قال النبي ﷺ في قصة المتلاعنين: «إن جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَين، سَابِغَ[2] الإِلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ[3] السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيك ابن سَحْمَاءَ» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» رواه البخاري[4]، فاعتبر النبي ﷺ الشبه وجعله لِمُشْبِهِهِ.

فإن قيل: فهذا حجة عليكم؛ لأنّه ـ مع صريح الشبه ـ لم يلحقه بِمُشْبِهه في الحكم[5]، قيل: إنَّما منع إعمال الشبه لقيام مانع اللعان، ولهذا قال ﷺ: «لَوْلاَ الأيمانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شأْنٌ»[6]، فاللعان سبب

---

(١) انظر: الفروق (٤/ ١٠٠)، تهذيب الفروق (٤/ ١٦٦)، زاد المعاد (٥/ ٤١٨).

(٢) أي تامهما وعظيمهما. انظر: النهاية (٢/ ٣١٨)، المجموع المغيث (١/ ٥٦).

(٣) أي عظيمهما. انظر: النهاية (٢/ ١٥)، المجموع المغيث (١/ ٥٥٦).

(٤) في التفسير، باب «ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنَّهُ لمن الكاذبين» رقم (٤٧٤٧) (٨/ ٣٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المبسوط (١٧/ ٧٠).

(٦) رواه أحمد (١/ ٢٣٨)، وأبوداود رقم (٢٢٥٦)، والطيالسي رقم (٢٦٦٧)، وأبويعلىٰ (٥/ ١٢٤) رقم (٢٧٤٠)، والبيهقي (٧/ ٦٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه الدَّارقطني (٣/ ٢٧٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه الروياني رقم (١٠٧٩) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. قال ابن كثير رحمه الله: «ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة» ا.هـ. التفسير (٦/ ١٤)، والحديث رواه البخاري رقم (٤٧٤٧) بلفظ: «لولا ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها=

أقوىٰ من الشبه، قاطع للنسب، وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فإنَّما ذاكَ إذا لم يقاومه سبب أقوىٰ منه، ولهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش، وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي ﷺ في قصَّة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش[1]، ولم يعتبر الشبه المخالف له، فأعمل النبي ﷺ الشبه في حجب سودة، حيث انتفىٰ المانع من إعماله في هذا الحكم بالشبه[2] إليها، ولم يعمله في النسب لوجود الفراش.

وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب[3]، والشَّارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها.

ولهذا اكتفىٰ في ثبوتها بأدنىٰ الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة[4]، والدعوىٰ المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيًا في ثبوته، ولا نسبة بين قوَّة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد[5] العقد، مع

= شأن» ا. هـ.

(١) البخاري رقم (٢٠٥٣) (٤/ ٣٤٢)، ومسلم رقم (١٤٥٧) (٩/ ٢٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في جميع النسخ عدا «أ»: «بالنسبة».

(٣) «وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في كون النسب» ساقطة من «ب».

(٤) تقدم الحديث عنه.

(٥) في «أ»: «بمجرد».

القطع بعدم الاجتماع في مسألة المشرقية والمغربي[1]، ومن طلَّق عقيب العقد من غير مهلة ثمَّ جاءت بولد[2].

فإن قيل: فقد ألغى النبي ﷺ الشبه في لحوق النسب[3]، كما في «الصحيح»[4]: أن رجلاً[5] قال له: «إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ»؟ قال: نعم، قال: «فَمَا أَلْوَانُهَا»؟ قال: حُمْرٌ، قال: «فَهَلْ فيها من أَوْرَق[6]»؟ قال: نعم، إنَّ فيها لَوُرْقًا، قال: «فَأَنَّىٰ لَها ذٰلكَ»؟ قال: عسىٰ أن يكون نزعه عِرْقٌ، قال: «وهَـٰذَا عَسَىٰ أن يكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

قيل: إنَّمَا [لَمْ][7] يعتبر الشبه هاهنا لوجود الفراش الَّذي هو أقوىٰ منه، كما في حديث ابن أمة زمعة[8]، ولا يدلّ ذلك على أنَّهُ

---

(١) انظر: المبسوط (١٧/ ٧٠)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٥)، زاد المعاد (٥/ ٤٢١).

(٢) انظر: البحر الرَّائق (٤/ ٢٦٢)، فتح القدير (٤/ ٣٤٨)، الدرالمختار (٣/ ٥٧٨)، البناية (٥/ ٤٥٣).

(٣) انظر: الفروق(٤/ ١٠١).

(٤) البخاري رقم (٧٣١٤) (١٣/ ٣٠٩) رقم (١٥٠٠) (١٠/ ٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) اسمه ضمضم بن قتادة. فتح الباري (٩/ ٣٥٢)، كما رواه ابن بشكوال في الغوامض (١/ ٣١٢).

(٦) الأورق: الَّذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء. فتح الباري (٩/ ٣٥٢).

(٧) «لم» ساقطة من جميع النسخ ولا يستقيم المعنىٰ إلاَّ بها، وقد أثبتها العلامة ابن باز ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في تعليقه على الطرق الحكمية.

(٨) تقدم تخريجه.

لا[1] يعتبر مطلقًا، بل في الحديث ما يدلُّ على اعتبار الشبه، فإنَّه ﷺ أحَال على نوع آخر من الشبه، وهو نزع العرق، وهذا الشبه أولىٰ لقوته بالفراش، والله أعلم.

قالت الحنفية[2]: إذا لم ينازع مدعي الولد فيه[3] غيره فهو له، وإن نازعه غيره، فإن كان أحدهما صاحب فراش قدم على الآخر، فإنَّ الولد للفراش، وإن استويا في عدم الفراش، فإن ذكر أحدهما علامة بجسده ووصفه بصفة فهو له[4]، وإن لم يصفه واحد منهما، فإن كانا رجلين أورجلاً وامرأة ألحق بهما، وإن كانا امرأتين فقال أبوحنيفة: يلحق بهما حكمًا، مع العلم بأنَّه لم يخرج إلاَّ من إحداهما، ولكن ألحقه بهما في الحكم، كما لو كان المدعىٰ مالاً، فأجرى الإنسان مجرى الأموال والحقوق[5]، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلحق بهما[6]، كما قال الجمهور[7]، للقطع بأنَّه يستحيل أن يولد منهما،

---

(١) «لا» ساقطة من«هـ» و«و».
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٣)، الفروق (٤/ ١٠٢)، المبسوط (١٧٨/٧).
(٣) «فيه» ساقطة من«أ».
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٣)، البحر الرَّائق (٥/ ٢٤٥)، مختصر القدوري (١٣٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٢١)، المبسوط (١٧/ ١٢٩)، فتح القدير (٦/ ١١٢).
(٥) انظر: المبسوط (١٧/ ٧١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤)، البحر الرَّائق (٤/ ٢٤٤)، فتح القدير (٥/ ٥٤).
(٦) انظر: المبسوط (١٧/ ٧١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤)، البحر الرَّائق (٤/ ٢٤٤).
(٧) انظر: مختصر المزني مع الأم (٩/ ٣٣٤)، المغني (٨/ ٣٨١)، سنن البيهقي =

بخلاف الرجلين، فإنَّه يمكن تخليقه من مائهما، كما يخلق من ماء الرجل والمرأة.

قالوا[1]: وقد دلَّ على اعتبار العلامات قصة شاهد يوسف[2]، وقول النبي ﷺ للملتقط: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فعَرَّفَهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»[3].

قالوا[4]: ولو أثرت القافة والشبه في نتاج الآدمي لأثر ذلك في نتاج الحيوان، فكُنَّا نحكم بالشبه في ذلك، كما نحكم به بين الآدميين، ولا نعلم بذلك قائلاً.

قالوا[5]: ولأنَّ الشبه أمر مشهود مدرك بحاسة البصر، فإمَّا أن يحصل لنا ذلك بالمشاهدة أو لا يحصل، فإن حصل لم تكن في القائف فائدة، ولا حاجة إليه، وإن لم يحصل لنا بالمشاهدة لم نصدق القائف، فإنَّه يدعي أمرًا حسيًّا لا يدرك بالحس.

= (١٠/ ٤٥٢)، الجامع الصغير (٣٨٠)، تهذيب الفروق (٤/ ١٦٦)، الحاوي الكبير (١٧/ ٣٨١)، المحرر (٢/ ١٠٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٣).

(٢) في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾[يوسف: ٢٦و٢٧].

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٧٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٧/ ٣٨١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٧/ ٣٨٢).

قالوا[1]: وقد دلَّ الحس على وقوع التشابه بين الأجانب الَّذين لا نسب بينهم، ووقوع التخالف والتباين بين ذوي النسب الواحد، وهذا أمرٌ معلومٌ بالمشاهدة لا يمكن جحده، فكيف يكون دليلاً على النسب، ويثبت به التوارث والحرمة والمحرمية[2] وسائر أحكام النسب؟

قالوا: والاستلحاق موجبٌ للحوق النسب، وقد وجد في[3] المتداعيين وتساويا فيه، فيجب أن يتساويا في حكمه، فإنَّه يمكن كونه منهما، وقد استلحقه كل واحد منهما، والاستلحاق أقوىٰ من الشبه، ولهذا لو استلحقه مستلحق ووجدنا شبهًا بينا بغيره ألحقناه بمن استلحقه، ولم نلتفت إلى الشبه.

قالوا: ولأنَّ القائف إمَّا شاهدٌ وإمَّا حاكم، فإن كان شاهدًا فمستند شهادته الرؤية، وهو وغيره فيها سواء، فجرىٰ تفرده في الشهادة مجرىٰ شهادة واحد من بين الجمع العظيم بأمر لو وقع لشاركوه في العلم به، ومثل هذا لا يقبل.

وإن كان حاكمًا فالحاكم لا بُدَّ له من طريق يحكم بها، ولا طريق هاهنا إلاَّ الرؤية والشبه، وقد عرف أنَّه لا يصلح طريقًا.

قالوا: ولو كانت القافة طريقًا شرعيًّا لما عدل عنها داود وسليمان ـ صلوات الله وسلامه عليهما ـ في قصة الولد الَّذي ادعته المرأتان، بل حكم به داود للكبرىٰ، وحكم به سليمان للصغرىٰ بالقرينة التي استدل

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٢٠).

(٢) «والمحرمية» مثبتة من «أ».

(٣) في «أ» «من».

بها من شفقتها وإيثارها حياته[1] بإقرارها به للكبرىٰ[2]، ولم يعتبر[3] قافة ولا شبهًا.

قالوا[4]: وقد روىٰ زيد بن أرقم قال: «أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه ـ وهو باليمن ـ بثَلَاثَة[5] وَقَعُوا على امرَأَةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّان لِهَـٰذَا بالولد؟ قالا: لا، حَتَّىٰ سَأَلَهُم جميعًا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالاَ: لاَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُم، فَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ إِلَيْهِ القُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَة، قال: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» وَفِي لَفظٍ: «فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الوَلَدُ، وَعَلَيهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَة» وفي لفظ: «فذكر ذٰلك للنَّبي ﷺ فقال: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ مَا قَالَ علي» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم في صحيحه[6].

قال أبومحمد ابن حزم: هذا خبرٌ مستقيم السند، نقلته كلهم ثقات[7]. ا.هـ.

---

(١) «وإيثارها حياته» مثبت من«أ».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وفي«ب» و«و» «يختر».

(٤) انظر: فتح القدير(٥/ ٥٣).

(٥) «بثلاثة» ساقطة من«جـ» و«هـ».

(٦) أحمد (٤/ ٣٧٤)، وأبو داود (٢٢٥٣) (٦/ ٣٦١) مع عون المعبود، والنسائي (٦/ ١٨٢)، وابن ماجه (٤/ ٣٠) رقم (٢٣٤٨)، والحاكم (٤/ ٩٦) وسيذكر المؤلف طرقه.

(٧) «المحلى» (٩/ ٣٣٩) ونقل تصحيح ابن حزم للحديث عبدالحق في الأحكام =

وهذا حديثٌ مداره على الشعبي، وقد رواه جماعة واختلف عليه، فرواهُ يحيى بن سعيد القطان[1]، وخالد بن عبدالله الواسطي[2]، وعبدالله ابن نمير، ومالك بن إسماعيل النهدي[3]، وقيس بن الربيع[4]، عن الأجلح يحيى بن عبدالله بن حجية الكندي عن الشعبي عن عبدالله بن خليل الحضرمي الكوفي عن زيد بن أرقم، ومن هذا الوجه أورده الحاكم[5].

وكـذٰلِـكَ رواه سفيـان بـن عيينـة[6]، وعلـي بـن مسهـر عـن

= الوسطى (٣/ ٢٢٠)، وقال ابن القطان: «وهو صحيح كما ذكر». بيان الوهم (٥/ ٤٣٣)، وانظر: تهذيب السنن لابن القيم (٦/ ٣٦٢) مع عون المعبود. إعلام الموقعين (٢/ ٢٨)، وزاد المعاد (٥/ ٤٢٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٠١)، وسيأتي كلام المؤلف في الفصل التالي في بيان اضطراب هذا الحديث.

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٢) (٦/ ٣٥٩) مع العون والنسائي في المجتبى (٦/ ١٨٣) رقم (٣٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٧٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٧) وصححه.

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٢٣) و (٢/ ٢٤٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٧٣)، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٧٩).

(٣) في «هـ»: «الزيدي». رواه الحاكم (٤/ ٩٦).

(٤) رواه الطيالسي (٢٦) رقم (١٨٧) بسنده لم يذكر الأرقم. منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (٢/ ١٨١)، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٨١) رقم (٥٢٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٧٣).

(٥) (٤/ ٩٦) و (٢/ ٢٠٧).

(٦) رواه الحميدي (٢/ ٣٩) رقم (٨٠٣)، والحاكم (٣/ ١٣٦) من طريق الحميدي وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». والعقيلي (٢/ ٢٤٥)، =

الأجلح[1] وقالا: عبدالله بن أبي الخليل.

ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل[2] أو ابن أبي[3] الخليل[4]: «أنَّ ثلاثة نفرٍ اشتركوا» ولم يذكر زيدًا، ولم يرفعه.

ورواه عبدالرزاق[5] عن الثوري عن صالح بن صالح الهمداني عن

= والطبراني في الكبير (٥/ ١٧٣) رقم (٤٩٩٠) من طريق الحميدي كذلك، والقطيعي في زياداته على فضائل الصحابة (٢/ ٦٤٥) رقم (١٠٩٥).

(١) من قوله «يحيى بن عبدالله» إلى قوله «وعلي بن مسهر عن الأجلح» ساقطة من«و».

والحديث رواه النسائي في المجتبىٰ (٦/ ١٨٢) رقم (٣٤٨٩)، والكبرىٰ (٣/ ٤٩٦) رقم (٦٠٣٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٧٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٩) رقم (٣١٤٦١).

(٢) «ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل» ساقطة من«و».

(٣) «أبي» ساقطة من«ب» و«هـ».

(٤) رواه أبوداود (٢٢٥٤) (٦/ ٣٦٢) مع العون، والنسائي في المجتبىٰ (٦/ ١٨٤) رقم (٣٤٩٢) وقال: «هذا صواب». والبيهقي (١٠/ ٤٥١) رقم (٢١٢٨٤) وقال: «أصح ما روي في هذا الباب»، ثم ذكره بإسناده من طريق شعبة عن سلمة.. ثم قال: «وهذا موقوف وابن الخليل ينفرد به والله أعلم». ا.هـ. وقال أبوحاتم بعد أن ذكر طرق الحديث: «وأتقنهم سلمة بن كهيل» ا.هـ. العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٧٣) وقال كذلك رحمه الله: «اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا والصحيح حديث سلمة بن كهيل» (١/ ٤٠٢)، وانظر: العلل للدارقطني (٣/ ١١٩).

(٥) عبدالرزاق (٧/ ٣٥٩) رقم (١٣٤٧٢)، ومن طريقه رواه أبو داود (٢٢٥٣) (٦/ ٣٦١) مع العون، والنسائي في المجتبى (٦/ ١٨٢) رقم (٣٤٨٨)، وفي الكبرى رقم (٦٠٣٦) (٣/ ٤٩٦)، وابن ماجه (٤/ ٣٠) رقم (٢٣٤٨)، والبيهقي =

الشعبي عن عبد خير الحضرمي.

ورواه ابن عيينة[1] وجرير بن عبدالحميد[2] وعبدالرحيم بن سليمان[3] عن محمد بن سالم[4] عن الشعبي عن علي بن

= في الكبرى (١٠/ ٤٥٠) وقال: «هذا الحديث مما يعد في أفراد عبدالرزاق عن سفيان الثوري» ا.هـ. ورواه وكيع من طريق عبدالرزاق كذلك قال: أخبرنا سفيان الثوري عن أجلح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم ـ ثم ذكره ـ قال: «وهذا أيضًا خالف الناس ولم يقل عبد خير غير عبدالرزاق عن الثوري» ا.هـ. أخبار القضاة (١/ ٩٢ـ٩٣)، وانظر: ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٤٥) قال «الحديث مضطرب الإسناد متقارب في الضعف» ا.هـ. قال الدارقطني رحمه الله: «واختلف عن الثوري، فقال ابن عسكر وأبو الأزهر عن عبدالرزاق عن الثوري عن صالح الهمداني، وقال غيرهما عن الثوري عن أجلح عن الشعبي». العلل (٣/ ١١٨)، ورواه أحمد حدثنا عبدالرزاق حدثنا سفيان عن أجلح. (٤/ ٣٧٣)، وكذا رواه وكيع عن سفيان عن أجلح.. أخبار القضاة (١/ ٩٢)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٧٢) رقم (٤٩٨٧) من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي ورواه برقم (٤٩٨٨) من طريق عبدالرزاق عن سفيان عن الأجلح عن الشعبي. وقال المنذري: «أما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال». مختصر سنن أبي داود (٣/ ١٧٨)، انظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٩٦).

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٧٤)، والعقيلي (٢/ ٢٤٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٧٤) رقم (٣٩٩٢)، والحميدي (٢/ ٤١) رقم (٨٠٤).

(٢) رواه العقيلي (١/ ١٢٣) و (٢/ ٢٤٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٧٤).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٥/ ١٧٤) رقم (٤٩٩١).

(٤) رواه وكيع من طريق آخر: حدثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن ذري الحضرمي =

ذريح[1] ـ ويقال: ذري الحضرمي[2] ـ عن زيد.

ورواه خالد بن عبدالله الواسطي عن أبي إسحاق الشيباني[3] ـ سليمان[4] بن فيروز ـ عن الشعبي عن رجل من حضرموت[5] عن زيد.

وبالجملة، فيكفي أنَّ في هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث شعبة[6]، وإذا كان شعبة[7] في حديث لم يكن باطلاً، وكان

= عن زيد بن أرقم.. ثم قال: «محمد بن سالم في حديثه لين شديد». أخبار القضاة (١/ ٩٤)، وقال: «وما قاله محمد بن سالم عن الشعبي عن علي ابن ذري الحضرمي فغلط». ا.هـ. أخبار القضاة (١/ ٩٥)، وللحديث طرق أخرى رواها وكيع في أخبار القضاة (١/ ٩١و٩٢و٩٣)، والحاكم (٣/ ١٣٥)، وأحمد (٤/ ٣٧٤)، وأطال وكيع في نقد الحديث.

(١) في «هـ»: «ذريد».

(٢) انظر: المؤتلف للدارقطني (٢/ ٩٩٧).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٦) رقم (٦٠٣٧)، وفي المجتبى (٦/ ١٨٣) رقم (٣٤٩١)، وانظر: العلل للدارقطني (٣/ ١١٨)، والعلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٧٣) ونقل عن أبيه: «الشيباني قوي» ا.هـ. ورواه الطبراني في الكبير (٥/ ١٧٢) رقم (٤٩٨٩).
ورواه وكيع بسنده إلى الشيباني عن الشعبي عن أبي الخليل عن زيد بن أرقم. أخبار القضاة (١/ ٩٣)، العلل للدارقطني (٣/ ١١٨).

(٤) في «أ» و«ب»: «سلمان».

(٥) قال المزي ـ رحمه الله تعالى ـ: «هو عبدالله بن الخليل الحضرمي» ا.هـ. تهذيب الكمال (٣٥/ ٨٢).

(٦) «شعبة» ساقطة من «و».

(٧) «شعبة» ساقطة من «و».

محفوظًا[1]، وقد عمل به أهل الظاهر[2]، وهو وجه للشافعية[3] عند تعارض البينة، وهو ظاهر - بل صريح - في عدم اعتبار القافة، فإنَّها لو كانت معتبرة لم يعدل عنها إلى القرعة.

قالوا[4]: وأصح ما معكم: حديث أُسامة بن زيد، ولا حجة فيه؛ لأنَّ النسب[5] هناك ثابت بالفراش، فوافقه قول القائف فَسُرَّ النبي ﷺ بموافقة قول القائف[6] لشرعه الَّذي جاء به من أنَّ الولد للفراش، وهذا لا خفاء به، فمن أين يصلح ذلك لإثبات كون القيافة طريقًا مستقلاًّ بإثبات النسب؟

قال أصحاب الحديث[7]: نحن إنما نحتاج إلى القافة عند التنازع في الولد، نفيًا وإثباتًا، كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان، أو اعترف الرجلان بأنَّهما وطئا المرأة بشبهة، وأنَّ الولدَ من أحدهما، وكل منهما ينفيه عن نفسه، وحينئذٍ فإمَّا أن نُرَجِّحَ أحدهما بلا مرجح[8]، ولا سبيل

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء(٧/ ٢٢٢).

(٢) انظر: المحلى(١٠/ ١٥٠).

(٣) نص الشافعي على اعتبار القافة. انظر: الأم (٧/ ١٧٨).

(٤) انظر: المبسوط (١٧/ ٧٠)، زاد المعاد (٥/ ٤٢٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤)، فتح القدير (٥/ ٣٥).

(٥) في«أ» و«ب»: «السبب».

(٦) «فسر النبي ﷺ بموافقة قول القائف» ساقطة من«أ».

(٧) «الحديث» ساقطة من«و». وانظر: تحفة المودود(١٦٨).

(٨) من قول المؤلف في الفصل الذي ذكره قبل الطريق الرابع والعشرين «إذا =

إليه[1]، وإمَّا أن نلغي دعواهما فلا يلحق بواحدٍ منهما، وهو باطلٌ أيضًا، فإنَّهما معترفان بسبب اللحوق، وليس هنا سبب غيرهما، وإمَّا أن يلحق بهما مع ظهور الشبه البين بأحدهما، وهو أيضًا باطل شرعًا وعرفًا وقياسًا كما تقدم، وإمَّا أن يقدم أحدهما بوصفه لعلامات في الولد، كما يقدم واصف اللقطة، وهذا ـ أيضًا ـ لا اعتبار به هاهنا، بخلاف اللقطة، والفرق بينهما ظاهر؛ فإنَّ اطلاع غير الأب على بدن الطفل وعلاماته غير مستبعد بل هو واقعٌ كثيرًا، فإنَّ الطفل بارز ظاهر لوالديه وغيرهما.

وأما اطلاع غير مالك اللقطة على عددها وعفاصها ووعائها ووكائها فأمر في غاية الندرة، فإنَّ العادة جارية بإخفائها وكتمانها، فإلحاق إحدىٰ الصورتين بالأُخرىٰ ممتنع.

وأمَّا الإلحاق بأُمَّين[2] فمقطوعٌ ببطلانه واستحالته، عقلاً وحسًّا، فهو كإلحاق ابن ستين سنة بابن عشرين سنة[3].

وكيف ينكر القافة التي مدارها على الشبه الَّذي وضعه الله سبحانه

= اختلف الراهن والمرتهن في قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه» إلى قوله هنا «فإما أن نرجح أحدهما بلا مرجح» ساقط من«د».

(١) في«هـ» و«و»: «سبيل له».

(٢) في«جـ»: «بأبوين»، وفي«د» و«و»: «باثنين».

(٣) «سنة» مثبتة من«أ». وانظر: سنن البيهقي (١٠/ ٤٥٢)، المغني (٨/ ٣٨١)، الجامع الصغير لأبي يعلى (٣٨٠)، مختصر المزني (٩/ ٣٣٤)، زاد المعاد (٥/ ٤٢٣)، إعلام الموقعين (١/ ٣٥٥)، الحاوي الكبير (١٧/ ٣٨٤).

بين الوالدين والولد من يلحق الولد بأُمَّين[1]؟ فأين أحد هذين الحكمين من الآخر، في العقل والشرع والعرف والقياس؟[2]

وما أثبت الله ورسوله قط حكمًا من الأحكام يقطع ببطلان سببه حسًّا أو عقلاً، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك، فإنَّه لا أحسن حكمًا منه ـ سبحانه وتعالىٰ ـ ولا أعدل، ولا يحكم حكمًا يقول العقل: ليته حكم بخلافه، بل أحكامه كلها ممَّا تشهد العقول والفطرة بحسنها، ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها، وأنَّه لا يصلح في موضعها سواها.

وأنت إذا عرضت على العقول كون الولد ابن أُمَّين[3] لم تجد قبولها له كقبولها لكون الولد لمن أشبهه[4] الشبه البين، فإنَّ هذا موافق لعادة الله وسنته في خلقه، وذلك مخالف لعادته وسنته.

وقولهم: «إنَّهما[5] استويا في سبب الإلحاق ـ وهو الدعوىٰ ـ فيستويان في الحكم، وهو لحوق النسب».

---

(١) في«و»: «باثنين». والإلحاق بأُمَّين حكمًا قول الإمام أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور. انظر: المبسوط (١٧/ ٧١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٤)، مختصر المزني «مع الأم» (٩/ ٣٣٤)، سنن البيهقي (١٠/ ٤٥٢)، الحاوي الكبير (١٧/ ٣٨١)، المحرر (٢/ ١٠٢)، الجامع الصغير (٣٨٠) تهذيب الفروق (٤/ ١٦٦).

(٢) انظر: تهذيب الفروق(٤/ ٦٦٦).

(٣) في«ب» و«جـ» و«و»: «ابن اثنين».

(٤) في«أ» و«ب» و«د» و«و»: «من شبهه».

(٥) في«أ»: «إنهم قد».

فيقال: القاعدة أنَّ صحة الدعوىٰ يُطلب بيانها من غير جهة المدعي مهما أمكن، وقد أمكن هاهنا بيانها[١] بالشبه الَّذي يطلع عليه القائف، فكان اعتبار صحتها بذلك أولىٰ من اعتبار صحتها بمجرد الدعوىٰ، فإذا انتفىٰ السبب الَّذي يبين صحتها من غير جهة المدعي ـ كالفراش والقافة ـ بغير[٢] إعمال الدعوىٰ، فإذا استويا فيها[٣] استويا في حكمها، فهذا محض الفقه، ومقتضىٰ قواعد الشرع، وأمَّا أن تعمل الدعوىٰ المجردة مع ظهور ما يخالفها من الشبه البين الَّذي نصبه الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ علامة لثبوت النسب شرعًا وقدرًا، فهذا مخالف للقياس ولأصول الشرع.

وقد قال النبي ﷺ: «البيِّنَةُ على المدَّعِي»[٤]، و«البينة» اسمٌ لما يبين صحة الدعوىٰ، والشبه مُبيِّن صحة الدعوىٰ، فإذا كان من جانب أحد المتداعيين[٥] كان النسب له، وإن[٦] كان من جهتهما كان النسب لهما.

وقولهم[٧]: «لو أثَّر الشبه والقافة في نتاج الآدمي لأثر في نتاج

---

(١) «بيانها» ساقطة من«ب».

(٢) قال العلامة ابن باز رحمه الله في تعليقه على الكتاب: لعله: «بقي».

(٣) «استويا فيها» ساقطة من«ب».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وفي«د» و«هـ»: «المتلاعنين».

(٦) في«أ» و«د» و«هـ»: «فإذا».

(٧) انظر: المبسوط(١٧/ ٧١).

الحيوان».

جوابه من وجوه:

أحدها: منع الملازمة، إذ لم يذكروا عليها دليلاً سوىٰ مجرَّد الدعوىٰ، فأين التلازم شرعًا وعقلاً بين النَّاس والحيوان[1]؟

الثاني: أنَّ الشارع متشوف إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النسب إلاَّ حيث يتعذَّر إثباته، ولهذا ثبته بالفراش وبالدعوىٰ وبالأسباب التي بمثلها لا يثبت نتاج الحيوان[2].

الثالث: أنَّ إثبات النسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم وتمامها[3]، فأثبته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان.

الرَّابع: أنَّ سببه الوطء، وهو إنَّما يقع غالبًا في غاية التستر، ويكتم عن العيون وعن اطلاع القريب والبعيد عليه، فلو كلف البينة على سببه لضاعت أنساب بني آدم، وفسدت أحكام الصلات التي بينهم، ولهذا ثبت بأيسر شيء من فراش ودعوىٰ وشبه، حتَّىٰ أثبته أبوحنيفة بمجرد العقد، مع القطع بعدم وصول أحدهما إلى الآخر[4]، وأثبته

---

(١) «والحيوان» مثبتة من«جـ»، وصححها العلامة ابن باز ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٧٨)، الحاوي الكبير (١٧/ ٣٨٥).

(٣) «وتمامها» مثبتة من«أ».

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٤/ ٢٦٢)، فتح القدير (٤/ ٣٤٨)، الدرالمختار (٣/ ٥٧٨)، البناية (٥/ ٤٥٣).

لأُمَّين[1] مع القطع بعدم خروجه منهما احتياطًا للنسب، ومعلوم أنَّ الشبه أولىٰ وأقوىٰ من ذلك بكثير.

الخامس: أنَّ المقصود من نتاج الحيوان إنَّما هو المال المجرَّد، فدعواه دعوىٰ مال محض، بخلاف دعوىٰ النسب، فأين دعوىٰ المال من دعوىٰ النسب[2]؟ وأين أسباب ثبوت أحدهما من أسباب ثبوت الآخر؟

السادس: أنَّ المالَ يباح بالبذل، ويُعاوَضُ عليه، ويقبل النقل، وتجوز الرغبة عنه، والنسب بخلاف ذلك.

السَّابع: أنَّ الله سبحانه جعل بين أشخاص الآدميين من الفرق في صورهم وأصواتهم وحلاهم ما يتميز به بعضهم من بعض، ولا يقع الاشتباه بينهم، بحيث يتساوىٰ الشخصان من كلِّ وجهٍ إلاَّ في غاية الندرة، مع أنَّه لا بُدَّ من الفرق، وهذا القدر لا يوجد مثله بين أشخاص الحيوان، بل التشابه فيه أكثر والتماثل أغلب، فلا يكاد الحس يميز بين نتاج الحيوان ونتاج غيره برد كل منهما إلى أُمِّه وأبيه، وإن كان قد يقع ذلك، لكن وقوعه قليل بالنسبة إلى أشخاص الآدمي، فإلحاق أحدهما بالآخر ممتنع.

قولهم[3]: «إنَّ الاعتماد في القافة على الشبه، وهو أمر

---

(١) وفي«ب» و«د» و«و»: «لاثنين».
وانظر: المبسوط (١٧/ ٧١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤)، البحر الرَّائق (٤/ ٢٤٤).

(٢) «فأين دعوىٰ المال من دعوىٰ النسب» ساقطة من«ب» و«و».
وانظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣٨٥).

(٣) في النسخ عدا«أ» و«جـ» «الثامن». وهو خطأ لكون الأجوبة السبعة السابقة =

مدرك[1] بالحس، فإن حصل بالمشاهدة فلا حاجة إلى القائف، وإن لم يحصل لم يقبل قول القائف».

جوابه أن يقال: الأمور المدركة بالحس نوعان:

نوع يشترك فيه الخاص والعام، كالطول والقصر، والبياض والسواد، ونحو ذلك، فهذا لا يقبل فيه تفرد المخبر والشاهد بما لا يدركه النَّاس معه.

والثاني: ما لا يلزم فيه الاشتراك، كرؤية الهلال، ومعرفة الأوقات، وأخذ كل من الليل والنهار[2] في الزيادة والنقصان، ونحو ذلك ممَّا يختص بمعرفته أهل الخبرة، من تعديل القسمة، وكبر الحيوان وصغره، والخرص، ونحو ذلك، فهذا وأمثاله ممَّا مستنده[3] الحس ولا يجب الاشتراك فيه، فيقبل فيه قول الواحد والاثنين.

ومن هذا: التشابه والتماثل بين الآدميين، فإنَّ التشابه بين[4] الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله، وهيئة أعضائه، ظهورًا خفيًّا، يختص بمعرفته القائف دون غيره، ولهذا كانت العرب تعرف ذلك لبني

= جوابًا لقولهم: «لو أثر الشبه والقافة في نتاج الآدمي لأثر في نتاج الحيوان».
وهنا ذكر المؤلِّف تعليلاً آخر لهم وليس جوابًا.

(١) في «أ»: «يدرك».

(٢) «والنَّهار» ساقطة من «د» و«هـ».

(٣) في «د» و«هـ»: «يسنده».

(٤) «الآدميين فإنَّ التشابه بين» ساقطة من «هـ».

مدلج، وتقر لهم به، مع أنَّه لا يختص بهم[1]، ولا يشترط في القائف كونه منهم.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن القائف هل يقضى بقوله؟ قال: يقضىٰ بقوله إذا علم، وأهل الحجاز يعرفون ذلك[2].

وشرط بعض الشافعية كونه مدلجيًّا[3]، وهذا ضعيف جدًّا لا يلتفت إليه.

قال عبدالرحمن بن حاطب: «كُنت جالسًا عند عمر ـ رضي الله عنه ـ، فجاءه رجلان في غلام، كلاهما يدعي أنَّه ابنه، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ادعوا لي أخا بني المصطلق، فجاء فقال: انظر ابن أيهما تراه؟ فقال: قد اشتركا فيه»[4] وذكر بقية الخبر، وبنو المصطلق بطن من خزاعة لا نسب لهم في بني مدلج.

وكذلك إياس بن معاوية[5] كان غاية في القيافة وهو من مزينة، وشريح بن الحارث القاضي كان قائفًا، وهو من كندة، وقد قال أحمد: أهل الحجاز يعرفون ذلك، ولم يخصه ببني مدلج.

والمقصود: أنَّ أهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الخرص والقاسمين

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ٥٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٩)، تحفة الأحوذي (٦/ ٢٧٣)، منهاج الطالبين (١/ ١٥٧).

(٢) تقدم.

(٣) انظر: المهذب (١/ ٤٣٧).

(٤) تقدم تخريجه ص (٥٨٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٦/ ٣٥٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٣٦).

وغيرهم، ممَّن اعتمادهم على الأمور المشاهدة المرئية لهم، ولهم فيها علامات يختصون بمعرفتها من التماثل والاختلاف والقدر والمساحة، وأبلغ من ذلك النَّاس يجتمعون لرؤية الهلال، فيراه من بينهم الواحد والاثنان، فيحكم بقوله أو قولهما دون بقية الجمع.

قولهم: «إنَّا ندرك التشابه بين الأجانب والاختلاف بين المشتركين في النسب».

قلنا[1]: نعم، لكن الظاهر الأكثر خلاف ذلك، وهو الَّذي أجرىٰ الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ به العادة، وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النَّادر لا يخرجه عن أن يكون دليلاً عند عدم معارضة ما يقاومه، ألا ترىٰ أنَّ الفراش دليل على النسب والولادة، وأنَّه ابنه؟ ويجوز ـ بل يقع كثيرًا ـ تخلف دلالته، وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً، وكذلك أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تتخلف عنها أحكامها ومدلولاتها، ولا يمنع ذلك اعتبارها، وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما، وكذلك دلالة الأقراء والقرء[2] الواحد على براءة الرحم، إنَّما هو دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالته، ووقوع ذلك وأمثال ذلك كثير.

---

(١) انظر: زاد المعاد(٥/ ٤٢١).

(٢) القرء بفتح القاف: الحيض أو الطهر وهو من الأضداد. انظر: المطلع (٣٣٤).

قولهم: «إنَّ الاستلحاق موجب للحوق النسب، وقد اشتركا فيه، فيشتركان في موجبه».

قلنا: هذا صحيح، إذا لم يتميز أحدهما بأمرٍ خارج عن الدعوىٰ، فأمَّا إذا تميز بأمرٍ آخر، كالفراش والشبه، كان اللحاق به، كما لو تميز بالبينة، بل الشبه نفسه بينة من أقوىٰ البينات، فإنَّها اسمٌ لما يبين الحق ويظهره، وظهور الحق هاهنا بالشبه أقوىٰ من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب، وأقوىٰ بكثير من فراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه.

قولهم: «القائف إمَّا شاهد وإما حاكم...» إلخ.

قلنا: هذا فيه قولان لمن يقول بالقافة، هما روايتان عن أحمد[1]، ووجهان لأصحاب الشافعي[2]، مبنيان علىٰ أنَّ القائف هل هو حاكم أو شاهد؟ عند طائفة من أصحابنا وعند آخرين ليسا مبنيين على ذلك، بل الخلاف جار، سواء قلنا: القائف حاكم أو شاهد كما نعتبر حاكمين في جزاء الصيد[3].

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٣٠١)، الإنصاف (١٦/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الأم (٦/ ٣٤٥)، الإقناع للماوردي (١/ ٢٠٤)، التهذيب (١٧/ ٣٨٦و٣٩٢).

وروايتان عن الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ. انظر: الاستذكار (٢٢/ ١٨٦)، الفروق (١/ ٨)، المنتقىٰ (٥/ ٢١٣).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٣٠١)، الإنصاف (١٦/ ٣٥٧)، بدائع الفوائد (١/ ٦).

وكذلك إذا قبلنا قوله وحده: جاز ذلك، وإن جعلناه شاهدًا، كما نقبل قول القاسم والخارص والمقوم والطبيب ونحوهم وحده.

ومنهم من يبني الخلاف على كونه شاهدًا أو مخبرًا، فإن جعلناه مخبرًا اكتفي بخبره وحده، كالخبر عن الأمور الدينية، وإن جعلناه شاهدًا لم نكتف بشهادته وحده[1]، وهذا أيضًا ضعيف، فإنَّ الشاهد مخبر، والمخبر شاهد، وكل من شهد بشيء فقد أخبر به، والشريعة لم تفرق بين ذلك أصلاً، وإنَّما هذا على أصل من اشترط في قبول الشهادة لفظ «الشهادة» دون مجرد الإخبار، وقد تقدم بيان ضعف ذلك[2]، وأنَّه لا دليل عليه، بل الأدلة كثيرة ـ من الكتاب والسنة ـ تدلُّ على خلافه.

والقضايا التي رويت في القافة عن النبي ﷺ والصحابة بعده ليس في قضية واحدة منها أنَّهم قالوا للقائف: تلفظ بلفظة «أشهد أنَّه ابنه» ولا تلفظ بذلك القائف أصلاً، وإنَّما وقع الاعتماد على مجرد خبره، وهو شهادة منه، وهذا بيِّن لمن تأمله، ونصوص أحمد لا تشعر بهذا البناء الَّذي ذكروه بوجه، وإنَّما المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة ويبنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرىٰ لهم في مقال،

---

(١) انظر: الأم (٦/ ٣٤٥)، مغني المحتاج (٤/ ٣٨٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٧٥)، المنتقىٰ (٥/ ٥٣٣)، البيان والتحصيل (١٠/ ١٢٦)، المغني (٨/ ٣٧٦)، الفروع (٥/ ٥٣٣)، تفسير القرطبي (٥/ ٢١٣)، الإنصاف (١٦/ ٣٥٥).

(٢) ص (٥٣٩).

ويتناقله[1] بعضهم عن بعض، ثمَّ يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلتزم[2] القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به، فيروج بين النَّاس بجاه[3] الأئمة، ويفتى ويحكم به والإمام لم يقله قط، بل يكون قد نصَّ على خلافه.

ونحن نذكر نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة:

قال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أباعبدالله يسأل عن الولد يدعيه الرجلان؟ قال: يُدعىٰ له رجلان من القافة، فإن ألحقاه بأحدهما، فهو له[4].

وقال محمد بن داود المصيصي: سئل أبوعبدالله عن جارية بين رجلين وقعا عليها؟ قال: إن ألحقوه بأحدهما فهو له، قيل له: إن قال أحد القافة: هو لهذا، وقال الآخر: هو لهذا؟ قال: لا يقبل قول واحد حتَّىٰ يجتمع اثنان، فيكونا[5] كشاهدين[6].

وقال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: إن قال أحد القافة هو لهذا، وقال الآخر: هو لهذا؟ قال: لا يقبل قول واحد حتَّىٰ يجتمع اثنان، فيكونا

---

(١) في «أ»: «يتناوله».
(٢) وفي «أ» و«و»: «ويلزم».
(٣) في «ب»: «تجاه».
(٤) انظر: الإنصاف (١٦/ ٣٥٦).
(٥) في «أ» و«د»: «ليكونا».
(٦) انظر: الإنصاف (١٦/ ٣٥٨)، الشرح الكبير (١٦/ ٣٥٥).

كشاهدين[1]، وإذا شهد اثنان من القافة أنَّه لهذا فهو له[2].

واحتجَّ من رجَّح هذا القول بأنَّه حكم بالشبه، فيعتبر فيه العدد، كالحكم بالمثل في جزاء الصيد.

قالوا: بل هو[3] أولىٰ؛ لأنَّ درك المثلية في الصيد أظهر بكثيرٍ من دركها هاهنا؛ فإذا تابع القائف غيره سكنت النفس واطمأنت إلى قوله.

وقال أحمد ـ في رواية أبي طالب ـ في الولد يكون بين الرجلين: يُدعىٰ القائف، فإذا قال: هو منهما فهو منهما[4]، انظر[5] إلى ما يقول القائف، وإن جعله لواحد فهو لواحد[6].

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: وسئل عن القائف هل يقضىٰ بقوله؟ فقال: يقضىٰ بذلك إذا علم.

ومن حجة هذا القول ـ وهو اختيار القاضي[7] وصاحب[8]

---

(١) في «أ» و«ب» و«د»: «شاهدين».
(٢) انظر: الإنصاف (١٦/ ٣٥٨)، الشرح الكبير (١٦/ ٣٥٥).
(٣) «هو» مثبتة من «جـ».
(٤) «فهو منهما» ساقطة من «د».
(٥) في «جـ»: «نظرًا».
(٦) انظر: الإنصاف (١٦/ ٣٥٥ـ٣٥٦)، مسائل صالح (١/ ٣٥٥).
(٧) أبي يعلىٰ.
(٨) انظر: الشرح الكبير (١٦/ ٣٥٦)، الإنصاف (١٦/ ٣٥٦).

«المستوعب»[١]، والصحيح من مذهب الشافعي[٢]، وقول أهل الظاهر[٣]: أنَّ النبي ﷺ سرّ بقول مجزز المدلجي[٤] وحده[٥]، وصحَّ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه استقاف المصطلقي وحده، كما تقدم[٦]، واستقاف ابن عباس ابن كلدة وحده، واستلحق بقوله[٧].

وقد نص أحمد[٨] على أنه يكتفى بالطبيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه والقائف مثله، فتخرج له رواية ثالثة كذلك، والله

---

(١) محمد بن عبدالله بن محمد بن الحسن السامري، توفي سنة ٦١٦هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٢١)، شذرات الذهب (٧/ ١٢٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٤٢٩).
قال عنه ابن بدران «بكسر العين المهملة. . وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد والمعاني. . وبالجملة فهو كتاب أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه. .» ا.هـ. المدخل (٤٢٩ـ٤٣٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٧٥)، التهذيب (٨/ ٣٤٧)، الحاوي الكبير (١٧/ ٣٨٠).

(٣) انظر: المحلّىٰ (٩/ ٤٣٥).

(٤) «المدلجي» مثبتة من «جـ».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ص (٥٨٠).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر: المحرر (٢/ ٣٢٤)، المغني (١٤/ ٢٧٣)، شرح الزركشي (٧/ ٣٩٦)، المقنع لابن البنا (٤/ ١٣١٩)، معونة أولي النهىٰ (٩/ ٤٢٤)، غاية المنتهىٰ (٣/ ٥٠٧)، الرعاية الصغرىٰ (٢/ ٣٩٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٦٠١)، كشف المخدرات (٢/ ٢٦٢)، دليل الطالب (٢٨٦)، هداية الراغب (٥٦٥)، منار السبيل (٢/ ٤٩٦).

أعلم، بل هذا أولى من الطبيب والبيطار؛ لأنهما أكثر وجودًا منه، فإذا اكتفي بالواحد منهما ـ مع عدم غيره ـ فالقائف أولى.

وأما قولكم: «إن داود وسليمان لم يحكما بالقافة في قصة الولد الذي ادعته المرأتان».

فيقال: قد اختلف القائلون بالقافة: هل يعتبر في تداعي المرأتين كما يعتبر في تداعي الرجلين؟ وفي ذلك وجهان لأصحاب الشافعي[1]:

أحدهما: لا يعتبر هاهنا، وإن اعتبر في تداعي[2] الرجلين.

قالوا: والفرق بينهما أنا يمكننا التوصل إلى معرفة الأم يقينًا[3]، بخلاف الأب، فإنا لا سبيل لنا فيه إلى ذلك، فاحتجنا إلى القافة، وعلى هذا فلا إشكال.

والوجه الآخر ـ وهو الصحيح ـ: أن القافة تجري هاهنا كما تجري بين الرجلين، قال أحمد ـ في رواية ابن[4] الحكم[5] في يهودية ومسلمة ولدتا، فادعت اليهودية ولد المسلمة ـ قيل له: يكون في هذا

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/٥٠٧)، التهذيب (٨/٣٤٧)، الحاوي الكبير (١٧/٣٩٦).

(٢) في «ب» و«د»: «دعوىٰ».

(٣) «يقينًا» مثبتة من «أ».

(٤) في «أ»: «أبي».

(٥) محمد بن الحكم أبوبكر الأحول، توفي سنة ٢٢٣هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٩٥).

القافة؟ قال: ما أحسنه[1].

والأحاديث المتقدمة[2] التي دلت على أن الولد يأخذ الشبه من الأم تارة، ومن الأب تارة، تدل على صحة هذا القول.

فإن الحكم بالقافة إنما هو حكم[3] بالشبه، وقد تقدم في ذلك حديث عائشة، وأم سلمة[4]، وأنس بن مالك[5]، وثوبان[6]، وعبدالله بن سلام[7]، وكون الأم يمكن معرفتها يقينًا ـ بخلاف الأب ـ لا يدل على أن القافة لا تعتبر في حق المرأتين؛ لأنا إنما نستعملها عند عدم معرفة الأم، ولا يلزم من عدم استعمالها عند تيقن معرفة الأم عدم استعمالها عند الجهل بها، كما أنا إنما نستعملها في حق الرجلين عند عدم تيقن الفراش، لا عند تيقنه.

وأما كون داود وسليمان لم يعتبراها؛ فإما ألا يكون ذلك[8] شريعة لهما، وهو الظاهر، إذ لو كان ذلك شرعًا لدعيا القافة للولد.

وإما أن تكون القافة مشروعة في تلك الشريعة، لكن في حق

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٨١)، الشرح الكبير (١٦/ ٣٤٣).
(٢) من قول المؤلِّف «لمن يقول بالقافة هما روايتان عن أحمد ووجهان لأصحاب الشافعي مبنيان. . .» إلى قوله هنا «الأحاديث المتقدمة» ساقطة من«هـ».
(٣) في«أ»: «إنّما يتوهم بالشبه».
(٤) تقدم تخريجه ص(٥٨٣). وحديث عائشة تقدم ص (٥٨٤).
(٥) تقدم تخريجه ص(٥٨٥).
(٦) تقدم تخريجه ص(٥٨٤).
(٧) تقدم تخريجه ص(٥٨٥).
(٨) في«و»: «لأن كون».

الرجلين، كما هو أحد القولين في شريعتنا[١]، وحينئذٍ فلا كلام.

وإما أن تكون مشروعة مطلقًا، ولكن أشكل على نبي الله أمر الشبه بحيث لم يظهر له، وأن القائف لا يعلم الحال في كل صورة، بل قد يشتبه عليه كثيرًا.

وعلى كل تقدير، فلا حجة في القصة على إبطال حكم القافة في شريعتنا، والله أعلم.

بل قصة[٢] داود وسليمان صريحة في إبطال إلحاق الولد بأُمَّين، فإنه لم يحكم به نبي من النبيين الكريمين ـ صلوات الله عليهما وسلامه ـ بل اتفقا على إلغاء هذا الحكم، فالذي دلت عليه قصتهما لا يقولون به، والذي يقولون به غير ما دلت عليه القصة.

فصل

وأما حديث زيد بن أرقم في قصة علي في الولد الذي ادعاه الثلاثة والإقراع بينهما، فهو حديث مضطرب جدًّا[٣]، كما تقدم ذكره[٤].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٥٠٧)، الحاوي الكبير (١٧/ ٣٩٦)، المغني (٨/ ٣٨١)، الشرح الكبير (١٦/ ٣٤٣)، المبسوط (١٧/ ٧١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤)، البحر الرَّائق (٤/ ٢٤٤).

(٢) في «و»: «قضية».

(٣) سيذكر المؤلِّف قريبًا من تكلَّم في الحديث. وممَّن قال باضطراب الحديث: أبوحاتم كما ذكره ابنه عنه في العلل (١/ ٤٠٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤٥)، وذكر ابن رجب ـ رحمه الله تعالىٰ ـ أنَّه أفرد هذا الحديث في جزء. انظر: القواعد (٣/ ٢٣٦).

(٤) ص (٥٩٤).

وقد قال علي بن سعيد[1]: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر، لا أدري ما هذا ولا أعرفه صحيحًا[2].

وقال له إسحاق بن منصور: حديث زيد بن أرقم «أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد»؟ قال: حديث عمر في القافة أعجب إلي[3].

وذكر البخاري في «تاريخه»[4]: أن عبدالله بن الخليل لا يتابع على هذا الحديث[5].

وهذا يوافق قول أحمد: إنه حديث منكر.

ويدل عليه أيضًا[6]: ما رواه قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فجاءت بولد، فدعا له علي [7] القافة، وجعله ابنهما جميعًا، يرثهما

---

(١) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي أبوالحسن، توفي سنة ٢٥٧هـ رحمه الله تعالىٰ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٦)، الثقات لابن حبان (٨/ ٤٧٤)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٤٧).

(٢) انظر: المحرر في الحديث (٣٨٢)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٢٣٢)، إعلام الموقعين (٢/ ٨٢)، تهذيب السنن (٣/ ١٧٧).

(٣) مسائل الكوسج (١/ ٤١٠). وانظر: زاد المعاد (٥/ ٤٣٠)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٨)، تهذيب السنن ٣/ ١٧٨)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٣٣).

(٤) التاريخ الكبير(٥/ ٧٩).

(٥) وانظر: الكامل (٥/ ٢٨٩)، سنن البيهقي (١٠/ ٤٥١)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٤٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ٩٠).

(٦) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١/ ١٦١).

(٧) «علي» ساقطة من«جـ» و«هـ» و«و».

ويرثانه»[١]، وهذا يدل على أن مذهب علي ـ رضي الله عنه ـ الأخذ بالقافة دون القرعة.

وأيضًا؛ فالمعهود من استعمال القرعة إنما هو إذا لم يكن هناك مرجح سواها، ومعلوم أن القافة مرجحة: إما شهادة، وإما حكمًا، وإما فتيا[٢]؛ فلا يصار إلى القرعة مع وجودها.

وأيضًا؛ فنفاة القافة لا يأخذون بحديث علي في القرعة[٣]، ولا بحديثه وحديث عمر في القافة[٤]، فلا يقولون[٥] بهذا ولا بهذا[٦].

فنقول: حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: إما أن يكون ثابتًا أو لا يثبت، فإن لم يثبت فلا إشكال، وإن كان ثابتًا فهو واقعة عينٍ تحتمل وجوهًا:

أحدها: أن لا يكون قد وجد في ذلك المكان وفي ذلك الوقت قائف، أو يكون قد أشكل على القائف ولم يتبين له، أو يكون لعدم كون القيافة طريقًا شرعيًا، وإذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا لم يجزم

(١) تقدم تخريجه ص(٥٨١).
(٢) «فتيا» ساقطة من«ب»، وفيها «وإمَّا ظنًّا».
(٣) المتقدم ص(٥٩٤).
(٤) المتقدم ص(٥٧٩).
(٥) «بحديث علي في القرعة ولا بحديثه وحديث عمر في القافة فلا يقولون» ساقطة من«و».
(٦) في«ب» و«د» و«هـ»: «هذا ولا هذا».

بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل، وقد تضمنت القصة أمرين مشكلين:

أحدهما[1]: ثبوت النسب بالقرعة.

والثاني: إلزام من خرجت له القرعة بثلثي الدية للآخرين.

فمن صحح الحديث ونفى الحِكَم والتعليل ـ كبعض أهل الظاهر ـ قال به ولم يلتفت إلى معنى ولا علة ولا حكمة، وقال: ليس هنا إلا التسليم والانقياد.

وأما من سلك طريق التعليل والحكمة، فقد يقول: إنه إذا تعذرت القافة أو أشكل الأمر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هملاً[2] لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة هاهنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي، وقد سدت[3] الطرق سواها[4]، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب[5] من غيره؟.

والمعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال،

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٣٠)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٥٣).
(٢) في «أ»: «مهملاً».
(٣) في «جـ» و«د» و«هـ» و«و»: «استدت».
(٤) في «و»: «إلاَّ سواها».
(٥) في «د»: «صاحب الفراش».

والشارع إلى ذلك أعظم تشوفًا[1]، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة، ولتعيينه تارة، وهاهنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيينه، كما عملت في تعيين الزوجة[2] عند اشتباهها بالأجنبية، فالقرعة تخرج المستحق شرعًا، كما تخرجه قدرًا.

وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفاء، فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعينها طريقًا، بل خلاف ذلك هو المستبعد.

الأمر الثاني: إلزام من خرجت له القرعة بثلثي الدية لصاحبيه، وهذا أيضًا له وجه[3]، فإن وطء كل واحد من الآخرين كان صالحًا لحصول الولد له، ويحتمل أن يكون الولد له في نفس الأمر، فلما خرجت القرعة لأحدهم أبطلت ما كان كل من الواطئين يرجوه[4] من حصول الولد له، فقد بذر كل منهم بذرًا يرجو أن يكون الزرع له، فقد

---

(١) انظر: زاد المعاد(٥/ ٤٣١).

(٢) في«د» و«هـ» و«و»: «أمه».

(٣) وقال ابن القيم رحمه الله: «وسألت عنه شيخنا فقال: له وجه ولم يزد»، وقال عقبه: «ولكن قد رواه الحميدي في مسنده بلفظ آخر يدفع الإشكال جملة قال: «وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه» وهذا لأنَّ الولد لما لحق به صارت أم ولد وله فيها ثلثها فغرمه قيمة ثلثيها اللَّذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاء، فلعلَّ هذا هو المحفوظ، وذِكْر ثلثي دية الولد وهم أو يكون عبَّر عن قيمة الجارية بالدِّية لأنَّها هي التي يودىٰ بها فلا يكون بينهما تناقض، والله أعلم»ا.هـ، تهذيب السنن (٣/١٧٨)، وانظر: زاد المعاد (٥/ ٤٣١)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٩)، مسند الحميدي (٨٠٢).

(٤) «يرجوه» مثبتة من«أ».

اشتركوا في البذر، فإذا فاز أحدهم بالزرع كان من العدل أن يضمن لصاحبيه ثلثي القيمة، والدية قيمة الولد شرعًا، فلزمه ضمان ثلثيها لصاحبيه، إذ الثلثان عوض ثلثي الولد الذي استبد به دونهما، مع اشتراكهما في سبب حصوله.

وهذا أصح من كثير من الأحكام التي يثبتونها بآرائهم وأقيستهم، والمعنى فيه أظهر.

وقد اعتبر الصحابة - رضي الله عنهم - مثل ذلك في ولد المغرور، حيث حكموا بحريته، وألزموا الواطىء فداءه بمثله لما فوت رقه على سيد الأمة[1]، هذا مع أنه لم يوجد من سيدها هناك وطء يكون منه ولد، بل الزوج وحده هو الواطىء، ولكن لما كان الولد تابعًا لأمه في الرق كان بصدد أن يكون رقيقًا لسيدها، فلما فاته ذلك - بانعقاد الولد حرا من أمته - ألزموا الواطىء بأن يغرم له نظيره، ولم يلزموه بالدية؛ لأنه إنما فوت عليه رقيقًا، ولم يفوت عليه حرًّا، وفي قصة علي[2] - رضي الله عنه - كان الذي فوته الواطىء القارع حرًّا، فلزمه حصة صاحبيه من الدية ولو كان واحدًا لزمه نصف الدية.

فهذا أحسن وجوه الحديث، فإن كان صحيحًا عن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٦)، عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - كما رواه أيضًا (٤/ ٣٢٠) عن علي رضي الله عنه. وانظر: المدونة (٢/ ٢١١)، ونصب الراية (٤/ ١١٠)، الدراية (٢/ ١٧٩)، زاد المعاد (٥/ ٤٣١)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٩).

(٢) المتقدم ذكرها ص(٥٩٤).

فالقول الصحيح هو القول بموجبه، ولا قول سواه، وبالله التوفيق.

فصل

هذا كلُّه في الحكم بين النَّاس في الدعاوىٰ[١].

وأما الحكم بينهم فيما لا يتوقف على الدعوىٰ فهو المسمَّىٰ بالحسبة[٢]، والمتولي له: والي الحسبة، وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصَّة، والمتولي لها يسمىٰ والي المظالم، وولاية المال قبضًا وصرفًا بولاية خاصة، والمتولي لذلك يسمى وزيرًا، وناظر البلد، والمتولي لإحصاء المال ووجوهه وضبطه تسمَّىٰ ولايته: ولاية استيفاء، والمتولي لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه تسمى ولايته: ولاية السر، والمتولي لفصل الخصومات، وإثبات الحقوق، والحكم في الفروج[٣] والأنكحة والطلاق والنفقات، وصحة العقود وبطلانها هو المخصوص باسم الحاكم والقاضي، وإن كان هذا الاسم يتناول كل حاكم بين اثنين وقاض بينهما، فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله تعالىٰ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم

---

(١) في «أ»: «الدعوى».

(٢) الحسبة بكسر الحاء وهي شرعًا: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٨٤)، ونصاب الاحتساب (٨٢).

(٣) في «أ»: «التزوج».

بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[النساء: ٥٨] وتحت قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[المائدة: ٤٤]، وقوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[المائدة: ٤٥] وقوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[المائدة: ٤٧] وتحت قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[المائدة: ٤٩] وقوله ﷺ: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ»(١)، وقوله: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(٢)، وقوله ﷺ: «المُقْسِطون عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُوْرٍ عَنْ يَمين الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذين يَعْدِلُوْنَ فِي حُكْمِهِم وَأَهْلِيهِمْ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٧٣) والترمذي رقم (١٣٢٢) (٣/ ٥)، والنسائي في الكبرى رقم (٥٩٢٢) (٣/ ٤٦١]، وابن ماجه رقم (٢٣١٥) (٤/ ١٠)، والحاكم (٤/ ٩٠)، والبيهقي (١٠/ ١٩٩)، والطبراني في معجم الأوسط (٤/ ٣٧٧)، رقم (٣٦٤١) و (٧/ ٣٨٨) رقم (٦٧٥٣) وفي المعجم الكبير (٢/ ٢٠) رقم (١١٥٤) و (١١٥٦) من حديث بريدة رضي الله عنه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم» ا.هـ. وقال الذهبي: «ابن بكير الغنوي منكر الحديث». قال: «وله شاهد صحيح» ا.هـ. تلخيص المستدرك (٤/ ٩٠)، وقال ابن عبدالهادي: «إسناده جيد» انظر: المحرر في الحديث رقم (١١٨٩) وكذلك قال ابن كثير. الإرشاد (٣٩١) وحسنه الحافظ ابن حجر في هداية الرواة (٣/ ٤٧٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٠ و ٣٦٥)، وأبوداود رقم (٣٥٧١)، والترمذي رقم (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٩٢٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٠٨) (٤/ ٥)، والدّارقطني (٤/ ٢٠٤)، والحاكم (٤/ ٩١)، والبيهقي (١٠/ ١٦٤)، وفي المعرفة (١٤/ ٢٢١)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٢٨٦) و (٧/ ٢٠٤)، وأبويعلىٰ (١٠/ ٢٦١) و (١١/ ٤٩١)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسنٌ غريب»، =

وَمَا وَلُوا»[1].

والمقصود: أنَّ الحكم بين النَّاس في النوع الَّذي لا يتوقف على الدعوىٰ هو المعروف بولاية الحسبة.

وقاعدته وأصله: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الَّذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضّلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للنَّاس[2]، وهذا واجبٌ علىٰ كلِّ مسلم قادر، وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الَّذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان[3]، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإنَّ مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز، قال تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4].

= وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في هداية الرواة (٣/ ٤٧٧)، وانظر: العلل لابن المديني (١٥٧)، كما حسَّنهُ البغوي في شرح السنَّة (١٠/ ٩٢)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ١٦٩).

(١) رواه مسلم رقم (١٨٢٧) (١٢/ ٤٥٣) من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) في قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آل عمران: ١١٠].

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (٢٨٤)، معالم القربة (٢٢)، الفروق (٤/ ٢٥٧).

(٤) رواه البخاري رقم (٧٢٨٨) (١٣/ ٢٦٤)، ومسلم رقم (١٣٣٧) (٩/ ١٠٨) =

وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق، مثل صاحب الديوان الَّذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الَّذي وظيفته إخبار ولي الأمر بالأحوال[1]، ومنهم من يكون بمنزلة الآمر المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب.

ومدار الولايات كلها على الصدق في الإخبار، والعدل في الإنشاء، وهما قرينان[2] في كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[الأنعام: ١١٥]، وقال النبي ﷺ لما ذكر الأمراء الظلمة: «مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهم، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلاَ يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ»[3]، وقال تعالىٰ: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢٢١ تَنَزَّلُ عَلَىٰ

= من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في «أ»: «بالأقوال».

(٢) في «أ»: «قرينتان».

(٣) «ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو منِّي، وأنا منه وسيرد علي الحوض» ساقطة من «ب».

و الحديث رواه عبدالرزاق (١١/ ٣٤٦)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، وعبد بن حميد رقم (١١٣٨)، وابن حبان (٢/ ٣٧٢) رقم (٤٥١٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٣٧٤) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه. =

﴿كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾[الشعراء: ٢٢١ـ٢٢٢] فالأفَّاك: الكاذب، والأثيم: الظالم الفاجر[1]، وقال تعالىٰ: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾[العلق: ١٥ـ١٦].

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

ومن حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه رواه أحمد (٤/ ٢٤٣)، وعبد بن حميد (٣٧٠)، والطيالسي (١٠٦٤)، والترمذي رقم (٦١٤) (١/ ٦٠٠)، والنسائي رقم (٤٢٠٧) و (٤٢٠٨) (٧/ ١٦٠)، وفي الكبرىٰ (٤/ ٤٣٤) رقم (٧٨٣٠) و (٧٨٣١)، والبيهقي (٨/ ٢٨٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٣٣٩) رقم (٧٥٨).

ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه أحمد (٣/ ٢٤و٩٢)، وأبويعلىٰ (١١٨٧)، والطيالسي (٢٢٢٣)، وابن حبان (١/ ٥٢٩) رقم (٢٨٦).

ومن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رواه أحمد (٢/ ٩٥)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (١/ ٤٠) رقم (٧٠). ومن حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه رواه أحمد (٥/ ١١١)، والشاشي في مسنده (٢/ ٤٠١).

ومن حديث حذيفة رضي الله عنه رواه أحمد (٥/ ٣٨٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٣٣٩) رقم (٧٥٩)، والبزار (٧/ ٢٥٣) رقم (٢٨٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٨٥) رقم (٣٠١٩)، قال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح ورجال أحمد كذلك» ا.هـ. مجمع الزوائد (٥/ ٢٥١)، وقال الألباني عن إسناد ابن أبي عاصم: «إسناده جيد ورجاله ثقات» ا.هـ. تعليق الألباني على السنة (٢/ ٣٣٩)، وله طرق أخرىٰ.

(١) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٤٨٧)، زاد المسير (٦/ ١٤٩)، تفسير البغوي (٣/ ٤٠٢)، تفسير الرَّازي المسمَّىٰ «أنموذج جليل» (٣٧٥).

وقال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلىٰ الجنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الفُجُوْرِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ»[1].

ولهذا يجب على كلِّ ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وفجور «فإنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَـٰذَا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفَاجِرِ»[2] و«بِأَقْوَامٍ لاَ خَلاقَ لَهُمْ»[3].

قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «مَن قلَّد رجلاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضىٰ لله منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين»[4].

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٠٩٤) (١٠/٥٢٣)، ومسلم رقم (٢٦٠٧) (١٦/٣٩٦) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٠٦٢) (٦/٢٠٧)، ومسلم رقم (١١١) (٢/٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه من حديث أنس رضي الله عنه النسائي في الكبرىٰ (٥/٢٧٩) رقم (٨٨٨٥)، وابن حبان (١٠/٣٧٦) رقم (٤٥١٧)، والإسماعيلي في معجم الشيوخ (١/٤٠٦) رقم (٧٠)، والطبراني في الأوسط (٢/٥٦٥) رقم (١٩٦٩) و (٣/٣٥٥) رقم (٢٧٥٨)، وفي المعجم الصغير (١٣٢)، وأبونعيم في الحلية (٢/٢٦٢)، والبزار (١/٧٠٩) رقم (١٣١١) (١٣١٢)، والضياء في المختارة (٥/٢٣١) و (٦/٢٣٤)، وابن حزم في المحلّىٰ (١١/١١٣). قال العراقي: «رواه النسائي عن أنس بسندٍ صحيح» ا.هـ. انظر: تخريج أحاديث الإحياء (٥/١٩٩٠)، وقال الهيثمي: «رواه البزار والطبراني في الأوسط وأحد أسانيد البزار ثقات رجاله» ا.هـ. مجمع الزوائد (٥/٣٠٥).

(٤) رواه مرفوعًا ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦١٢) رقم (١٤٦٢)، والحاكم =

والغالب أنَّهُ لا يوجد الكامل في ذلك، فيجب تحري خير الخيرين، ودفع شر الشرين، وقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يفرحون بانتصار الروم النصارىٰ على المجوس عُبَّاد النَّار[1]؛ لأنَّ النصارىٰ أقرب إليهم من أولئك، وكان يوسف الصديق عليه السلام نائبًا لفرعون مصر[2]، وهو وقومه مشركون، وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان.

فصل

إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها[3] وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدٌّ في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما

= (٤/ ٩٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وابن عدي (٣/ ٢١٩)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢٤٨)، والبيهقي (١٠/ ٢١٠)، قال الحافظ ابن حجر «ابن عدي والعقيلي والحاكم من حديث ابن عباس.. وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واهٍ، وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين عن خصف عن عكرمة..»ا.هـ. الدراية (٢/ ١٦٥)، وانظر: نصب الراية (٤/ ٦٢)، والترغيب والترهيب (٣/ ١٣٥)، وقال العقيلي: «يروىٰ من كلام عمر بن الخطاب» ا.هـ. كما ذكر المؤلِّف، وانظر: الدراية (٢/ ١٦٥)، ونصب الرَّاية (٤/ ٦٢).

(١) كما عند أحمد (١/ ١٧٦ـ٣٠٤)، والترمذي (٣١٩٣)، والنسائي في الكبرىٰ (١٣٣٨٩)، والحاكم (٢/ ٤١٠).

(٢) كما ذكرهُ الله تعالىٰ في سورة يوسف الآيات (٥٤) وما بعدها.

(٣) انظر: الحسبة (٤٧) معين الحكام (١١و١٧٣و١٧٩)، والسياسة الشرعية لدده أفندي ص (١٠٥)، والسياسة الشرعية لابن نجيم (٣٤).

يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة، وولاية المال، وجميع هذه الولايات في الأصلِ ولايات دينية، ومناصب شرعية، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات، وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار العادلين، ومن حكمَ فيها بجهلٍ وظلم، فهو من الظالمين المعتدين، و﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾[الانفطار: ١٣ـ١٤].

فولاية الحرب في هذه الأزمنة، وهذه البلاد الشامية والمصرية وما جاورها، تختص بإقامة الحدود من القتل والقطع والجلد، ويدخل فيها الحكم في دعاوىٰ التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وإقرار، من الدعاوىٰ التي تتضمن إثبات الحقوق والحكم بإيصالها إلى أربابها، والنظر في الأبضاع والأموال التي ليس لها ولي معيَّن، والنظر في حال نظار الوقوف[1]، وأوصياء اليتامىٰ، وغير ذلك.

وفي بلادٍ أخرىٰ ـ كبلاد الغرب ـ ليس لوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء، إنَّما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء.

وأمَّا ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، فعلىٰ متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب

(١) في «ب»: «الوقف».

من لم يصل بالضرب والحبس، وأمَّا القتل فإلىٰ غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرَّط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع ألزمه به، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي[1].

واعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كلِّ شيء، فإنَّها عماد الدِّين، وأساسه وقاعدته، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يكتب إلى عماله: «إنَّ أهم أمركم عندي الصلاة ومن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشدَّ إضاعة»[2].

ويأمر بالجمعة والجماعة، وأداء الأمانة والصدق، والنصح في الأقوال والأعمال، وينهى عن الخيانة، وتطفيف المكيال والميزان، والغش[3] في الصناعات والبياعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين، وأحوال الصناع الَّذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات، فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق، كآلات الملاهي، وثياب الحرير للرجال، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات، ويمنع[4] صاحب كل صناعة من الغش في صناعته، ويمنع من إفساد نقد النَّاس

---

(١) انظر: الحسبة (٤٨).

(٢) رواه مالك (١/ ٦)، وفي المدونة (١/ ٥٦)، والبيهقي (١/ ٦٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٣)، والأثر جاء في الموطأ بإسنادٍ منقطع؛ لأنَّ نافعًا لم يلقَ عمر، ولكن جاء في المدونة: عن نافع عن ابن عمر فيكون الإسناد متصلاً والحمدلله، وانظر: الاستذكار (١/ ٢٣٥)، تنوير الحوالك (١/ ٢٤).

(٣) في«د»: «والغبن».

(٤) في«ب»: «ويمنع المحرم».

وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجرًا[1]، فإنَّه بذلك يدخل على النَّاس من الفساد ما لا يعلمه إلاَّ الله، بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجر بها ولايتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقدًا منع من اختلاطه بما أذن في المعاملة به[2].

ومعظم ولايته وقاعدتها الإنكارُ على هؤلاء الزغلية، وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإنَّ هؤلاء يفسدون مصالح الأُمَّة، والضرر بهم عامٌّ لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألاَّ يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم أمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإنَّ البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماويين الَّذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها، يضاهئون بزغلهم وغشهم خلق الله، والله تعالىٰ لم يخلق شيئًا فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، قال تعالىٰ ـ فيما حكىٰ[3] عنه رسوله ﷺ ـ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً فَلْيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً»[4].

ولهذا كانت المصنوعات ـ كالطبائخ والملابس والمساكن ـ غير مخلوقة إلاَّ بتوسط النَّاس، قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝٤١ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ۝٤٢﴾[يس: ٤١-٤٢]، وقال

---

(١) «متجرًا» ساقطة من«هـ»، أمَّا «د» و«و»: فمحلها بياض مقدار كلمة.

(٢) انظر: الحسبة (٥٠)، الأحكام السلطانية للماوردي (٣٢٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (٢٨٨).

(٣) في«هـ» و«و»: «يحكي».

(٤) رواه البخاري رقم (٥٩٥٣) (١٠/ ٣٩٨)، ومسلم رقم (٢١١١) (١٤/ ٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تعالىٰ: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٥-٩٦]، وكانت المخلوقات من المعادن والنبات[١] والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها، لكن يشبهون بها[٢] على سبيل الغش، وهذا حقيقة الكيمياء، فإنَّها ذهب مشبه.

ويدخل في المنكرات ما نهىٰ الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا، صريحًا واحتيالاً[٣]، وعقود الميسر[٤]، كبيوع الغرر[٥]، كحبل الحبلة[٦]، والملامسة[٧]،

---

(١) في «ب»: «الثياب».

(٢) «بها» مثبتة من «جـ».

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم «لاترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» رواه أبو عبدالله ابن بطة بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه. إبطال الحيل (٤٧) وجوّد إسناده ابن تيمية وابن القيم وابن كثير رحمهم الله تعالى. انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٩)، تفسير ابن كثير سورة الأعراف آية (١٦٣)، وصححه شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ. مجلة البحوث (١٨/ ١٣١).

(٤) الميسر: القمار. انظر: زاد الميسر (١/ ٢٤١)، القاموس المحيط (٦٤٣) تفسير الماوردي (١/ ٢٧٦).

(٥) الغرر ـ بالفتح ـ الخطر وهو ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا. التعريفات (٢٠٨) التوقيف (٥٣٦).

وحديث النهي عن بيع الغرر رواه مسلم رقم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) روى البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة «وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج النَّاقة ثمَّ تنتج التي في بطنها» صحيح البخاري رقم (٢١٤٣) (٤/ ٤١٨).

(٧) الملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أوبالنَّهار ولايقلبه ويجب البيع =

والمنابذة[1]، والنجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وتصرية[2] الدَّابة اللبون، وسائر أنواع التدليس[3]، وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا، وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون من واحد، كما إذا باعه سلعة بنسيئة، ثمَّ اشتراها منه بأقل من ثمنها نقدًا، حيلة على الربا[4].

ومنها: ما تكون ثنائية. وهي أن تكون من اثنين: مثل أن يجمع إلى القرض بيعًا أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة[5]، ونحو ذلك، وقد ثبت

= بذلك. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٢١)، النظم المستعذب (١/ ٢٣٩)، المغني في غريب المهذب (١/ ٣١٧)، وحديث النهي عن بيع الملامسة رواه البخاري رقم (٢٢٠٧) (٤/ ٤٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه، ويكون بيعهما عن غير نظرٍ ولاتراضٍ، فتح الباري (٤/ ٤٢١)، المغني في غريب المهذب (١/ ٣١٧)، النظم المستعذب (١/ ٢٣٩). وحديث النهي عن بيع المنابذة رواه البخاري رقم (٢١٤٦) (٤/ ٤٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) التصرية: هو ترك حلب النَّاقة أوالشاة حتىٰ يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أنَّ ذلك عادتها فيزيد في ثمنها. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٢٤)، المطلع (٢٣٦)، المغني في غريب المهذب (١/ ٣٣١). وحديث النهي عن التصرية رواه البخاري رقم (٢١٤٨) (٤/ ٤٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) التدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري. انظر: المطلع (٢٣٦)، المغني في غريب المهذب (١/ ٣٣٣)، النظم المستعذب (١/ ٢٥٠).

(٤) وهي مسألة العينة. انظر: تفصيل ابن القيم في حكمها في تهذيب السنن (٥/ ٩٩).

(٥) تقدم بيان معنىٰ المساقاة والمزارعة (٣٧٣).

عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ في بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَن، ولاَ تَبِع مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1]. قال الترمذي: حديثٌ صحيح[2].

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»[3].

ومنها: ما تكون ثلاثية، وهي أن يدخلا بينهما محللاً للربا، فيشتري السلعة منه آكل الربا، ثمَّ يبيعها لمعطي الربا إلى أجل، ثمَّ يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستعيدها المحلل.

---

(١) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٩)، وأحمد (٢/ ١٧٨)، والدارمي (٢/ ٣٢٩) رقم (٢٥٦٠)، وأبوداود رقم (٣٥٠٤)، والترمذي رقم (١٢٣٤)، والنسائي رقم (٤٦١١)، وفي الكبرىٰ (٤/ ٣٩) رقم (٦٢٠٤)، وابن ماجه «مختصرًا» رقم (٢١٨٨) (٣/ ٥٤٠)، والطيالسي رقم (٢٢٥٧)، وابن الجارود رقم (٦٠١)، والدَّارقطني (٣/ ٧٥)، والحاكم (٢/ ١٧) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا الحديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح» ووافقه الذهبي، وقد شرح الحديث ابن القيم في تهذيب السنن (٥/ ١٤٤).

(٢) في المطبوع(٢/ ٥١٦): «حسن صحيح».

(٣) رواه أبوداود رقم (٣٤٦١)، وابن حبان (١١/ ٣٤٧) رقم (٤٩٧٤)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٥/ ٥٦١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/ ٣٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم. المحلىٰ (٩/ ١٦)، وانظر كلام المؤلِّف في بيان معناه في تهذيب السنن (٥/ ١٠٦و١٤٨)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٩٧).

وهذه المعاملات منها ما هو[1] حرامٌ بالاتفاق، مثل التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي[2]، أو بغير الشرط[3] الشرعي، أو يقلب فيها الدين على المعسر، فإنَّ المعسر يجب إنظاره، ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها، ومتىٰ استحل المرابي قلب الدين، وقال للمدين: إمَّا أن تقضي وإمَّا أن تزيد في الدَّين والمدة، فهو كافر[4]، يجب أن يُستتاب، فإن تابَ وإلاَّ قُتِلَ وأُخِذَ ماله فيئًا لبيت المال.

فعلىٰ والي الحسبة إنكار ذلك جميعه، والنهي عنه، وعقوبة فاعله، ولا يتوقف ذلك على دعوىٰ ومدعى عليه، فإنَّ ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر النهي عنها.

---

(١) في «ب»: «ما يكون هو».

(٢) انظر: شرح السنة (٨/ ١٠٧)، الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٥٤)، روضة الطالبين (٣/ ١٦٦)، الاختيارات (١٢٦)، تهذيب السنن (٥/ ١٣٠)، بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٠)، المحلّىٰ (٨/ ٥١٨).

(٣) «الشرط» ساقطة من «ب».

(٤) «وقال للمدين: إمَّا أن تقضي، وإمَّا أن تزيد في الدَّين والمدَّة فهو كافر» ساقطة من «ب».

فصل

ومن المنكرات[١]: تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك[٢]، لما فيه من تغرير البائع، فإنَّه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت له النبي ﷺ الخيار إذا دخل السوق[٣]، ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن.

وأمَّا ثبوته بلا غبن: ففيه عن أحمد روايتان[٤]:

إحداهما: يثبت، وهو قول الشافعي[٥]، لظاهر الحديث.

والثانية: لا يثبت؛ لعدم الغبن، وكذلك يثبت الخيار للمشتري المسترسل إذا غبن[٦]، وفي الحديث: «غُبْنُ المُسْتَرْسِلِ ربًا»[٧]، وفي

---

(١) انظر: الحسبة (٦٤).

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٦٤) (٤/ ٤٣٧)، ومسلم رقم (١٥١٩) (١٠/ ٤١٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (١٥١٩) (١٠/ ٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: الإنصاف (١١/ ٣٣٨)، المغني (٦/ ٣١٣).

(٥) انظر: التنبيه (٩٦)، روضة الطالبين (٣/ ٨٦)، شرح النووي لمسلم (١٠/ ٤١٩).

(٦) في «ب» و«و»: «إذا غش».

(٧) رواه البيهقي (٥/ ٥٧١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال ابن الجوزي: «يعيش ـ ابن هشام القرقساني ـ ضعيف مجهول»ا.هـ. ورواه أبونعيم في الحلية (٥/ ١٨٧)، وابن عدي (٨/ ٥٥) من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه بلفظ: «أيما مؤمن استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا»، وقال ابن عدي: «متنه منكر» ا.هـ. وفي =

تفسيره قولان: أحدهما: أنَّه الَّذي لا يعرف قيمة السلعة، والثاني ـ وهو المنصوص عن أحمد ـ أنَّه الَّذي لا يماكس، بل يسترسل إلى البائع، ويقول: أعطني هذا[1].

وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل بغيره، وهذا ممَّا يجب على والي الحسبة إنكاره، وهذا بمنزلة تلقي السلع، فإنَّ القادم جاهلٌ بالسِّعر.

ومن هذا تلقي أسواق الحجيج الجلب من الطريق، وسبقهم إلى المنازل يشترون الطعام والعلف، ثمَّ يبيعونه كما يريدون، فيمنعهم والي الحسبة من التقدم لذلك، حتَّىٰ يقدم الركب، لما في ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجالب، ومتى اشتروا شيئًا من ذلك منعهم من بيعه بالغبن الفاحش.

ومن ذلك: «نهي النبي ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِلْبَادِي» وقال: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[2].

= سنده موسىٰ بن عمير القرشي، قال أبوحاتم: «ذاهب الحديث كذَّاب» ا.هـ. ميزان الاعتدال (٦/ ٥٥٤)، ورواه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٧) رقم (٧٥٧٦)، وأبونعيم (٥/ ١٨٧) من حديث أبي أمامة بلفظ: «غبن المسترسل حرام»، وفي إسنادهما موسىٰ بن عمير سبق بيان حاله قريبًا. وانظر: السلسلة الضعيفة رقم (٦٦٨).

(١) انظر: المغني (٦/ ٣٦)، الإنصاف (١١/ ٣٤٢)، المطلع (٢٣٥)، والنهاية (٢/ ٢٢٣)، المجموع المغيث (١/ ٧٦١).

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٢٢) (١٠/ ٤٢٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

قيل لابن عباس: ما معنىٰ قوله: «لا يبع حاضرٌ لبادٍ»؟ قال: «لا يكون له سِمْسَارًا»[1].

وهذا النهي لما فيه من ضرر المشتري، فإنَّ المقيم إذا وكله القادم[2] في بيع سلعة يحتاج النَّاس إليها، والقادم لا يعرف السعر، أضرَّ ذلك بالمشتري[3]، كما أنَّ النَّهي عن تلقي الجلب لما فيه من الإضرار بالبائعين.

ومن ذلك الاحتكار[4] لما يحتاج النَّاس إليه، وقد روىٰ مسلم في صحيحه[5] عن معمر[6] بن عبدالله: أنَّ النبي ﷺ قال: «لاَيَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِىءٌ»، فإنَّ المحتكر الَّذي يعمدُ إلى شراء ما يحتاج إليه النَّاس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم هو ظالمٌ لعموم النَّاس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة النَّاس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والنَّاسُ في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والنَّاسُ يحتاجون إليه للجهاد، أو

---

(١) رواه البخاري رقم (٢١٥٨) (٤/ ٢٣٣)، ومسلم (١٥٢١) (١٠/ ٤٢٠).
السمسار: هو متولي البيع والشراء لغيره. فتح الباري (٤/ ٤٣٤).

(٢) في «أ» و«جـ»: «إذا توكل للقادم».

(٣) في «أ»: «بالمشترين».

(٤) الاحتكار عند الجمهور: حبس الطعام للغلاء. التعريفات (٢٦)، وانظر: المبدع (٤/ ٤٧)، الدر المنتقىٰ للحصكفي بهامش مجمع الأنهر (٢/ ٥٤٧)، المنتقىٰ (٥/ ١٥)، شرح مسلم للنووي (١١/ ٤٦)، مغني المحتاج (٢/ ٨٣).

(٥) في المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم (١٦٠٥) (١١/ ٤٦).

(٦) في «أ» و«جـ» و«د»: «يعمر».

غير ذلك، فإن[1] من اضطر إلى طعام غيره[2] أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلاَّ بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب[3] لم تجب عليه إلاَّ قيمة مثله[4].

وكذلك من اضطر إلى الاستدانة من الغير، فأبىٰ أن يعطيه إلاَّ بربا أو معاملة ربوية، فأخذ منه بذلك، لم يستحق عليه إلاَّ مقدار رأس ماله[5].

وكذلك إذا اضطرَّ إلى منافع ماله، كالحيوان والقدر والفأس ونحوها وجب عليه بذلها له مجانًا، في أحد الوجهين، وهو الأصح، وبأجرة المثل في الآخر[6].

ولو اضطرَّ إلى طعامه وشرابه فحبسه عنه حتَّىٰ ماتَ جوعًا وعطشًا ضمنه بالدِّية عند الإمام أحمد، واحتجَّ بفعل عمر بن الخطاب[7] ـ

---

(١) في «د» و«هـ» و«و»: «فإنَّه».
(٢) في «أ»: «الغير».
(٣) في «أ»: «يطلب».
(٤) انظر: الحسبة (٦٦).
(٥) قال شيخنا العلاَّمة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «قلت: وهذا قول قوي فيما إذا كان ذلك من قلب الدَّين على المعسر، أمَّا إذا كانت الاستدانة ابتداءً فينبغي أن يؤخذ الربا ممن التزم به، ولا يعطىٰ لطالبه بل يصرف إلى بيت المال» ا.هـ. مختارات من الطرق الحكمية (٥٣).
(٦) انظر: الإنصاف (٢٧/ ٢٤٩)، الحسبة (١٠٠)، تفسير الطبري (١٢/ ٧١٠)، زاد المسير (٩/ ٢٤٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٧٦).
(٧) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٠) رقم (٢٧٨٩٠).

رضي الله عنه ـ ، وقيل له: تذهب إليه؟ فقال: إي والله[1].

فصل

وأمَّا التسعير[2] فمنه ما هو ظلمٌ محرَّم، ومنه ما هو عدلٌ جائز[3].

فإذا تضمن ظلم النَّاس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم ممَّا أباحه[4] الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين النَّاس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممَّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأمَّا القسم الأوَّل، فمثل ما روىٰ أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعَّرت لنا؟ فقال: «إنَّ اللهَ القَابضُ الرَّازِقُ، البَاسِطُ المُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأرجو أن ألقىٰ اللهَ وَلاَ يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمةٍ ظَلمتُها إيَّاهُ في دَمٍ وَلاَ مَالٍ» رواه أبوداود والترمذي وصححه[5].

---

(١) المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (٣٧) رقم (١٦).

(٢) التسعير: «تقدير السلطان أونائبه للناس سعرًا، ويجبرهم على التبايع به». مطالب أولي النُّهىٰ (٣/ ٦٢). وانظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٦).

(٣) انظر: الحسبة (٧٦)، تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٢٩).

(٤) في «جـ» و«و»: «أباح».

(٥) رواه أحمد (٣/ ١٥٦و٢٨٦)، وأبوداود رقم (٣٤٥١)، والترمذي رقم (١٣١٤) (٢/ ٥٨٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٠٠) (٣/ ٥٤٨)، وأبويعلىٰ رقم (٢٨٦١) (٥/ ٢٤٥)، وابن حبان (١١/ ٣٠٧) رقم (٤٩٣٥)، والدارمي (٢/ ٣٢٤)، والبيهقي (٦/ ٤٨)، وفي الأسماء والصفات (١/ ١٦٩)، والضياء =

فإذا كان النَّاسُ يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر - إمَّا لقلَّة الشيء[1]، وإمَّا لكثرة الخلق - فهذا إلى الله، فإلزام النَّاس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراهٌ بغير حق[2].

وأمَّا الثاني، فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة النَّاس إليها إلاَّ بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنىٰ للتسعير إلاَّ إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الَّذي ألزمهم الله به[3].

= في المختارة (٥/ ٢٧) رقم (١٦٣٠)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٢٠/ ٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ا.هـ. وصححه ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٠/ ٧٨)، وقال الحافظان ابن كثير وابن حجر: «إسناده على شرط مسلم» ا.هـ. انظر: إرشاد الفقيه (٢/ ٣٣)، والتلخيص الحبير (٣/ ٣١). وللحديث طرق أخرىٰ.

(١) انظر: البداية والنهاية سنة٨١هـ و٢٦٠هـ و٣٠٨هـ وما حدث فيها من غلاء الأسعار.

(٢) انظر: المبدع (٤/ ٤٧)، الفروع (٤/ ٣٧)، كشاف القناع (٣/ ١٨٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٩٥)، روضة الطالبين (٣/ ٤١١)، النتف في الفتاوىٰ (٢/ ٨١٠)، التاج والإكليل (٤/ ٣٨٠)، الكافي لابن عبدالبر (٣٦٠)، الدراري المضية (٢/ ٣٠٢)، تحفة الأحوذي (٤/ ٤٥٢)، جواهر العقود (١/ ٦٢)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٩٧).

(٣) انظر: الحسبة (٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٥)، عارضة الأحوذي (٦/ ٥٤)، تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٢٩).

فصل

ومن أقبح الظلم إيجار الحانوت على الطريق أو في القرية بأجرةٍ معيَّنة على ألاَّ يبيع أحد غيره، فهذا ظلمٌ حرام على المؤجر والمستأجر، وهو نوع من أخذ أموال النَّاس قهرًا وأكلها بالباطل، وفاعله قد تحجر واسعًا، فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته، كما حجر على النَّاس فضله ورزقه[1].

فصل

ومن ذلك[2]: أن يلزم النَّاس ألاَّ يبيع الطعام أو غيره[3] من الأصناف[4] إلاَّ ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلاَّ لهم، ثمَّ يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرضِ والفساد، والظلم الَّذي يحبس[5] به قطر السَّماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألاَّ يبيعوا إلاَّ بقيمة المثل، ولا يشتروا إلاَّ بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحدٍ من العلماء[6]؛ لأنَّه إذا

---

(١) انظر: الفروع(٤/ ٥٤).

(٢) انظر: الحسبة (٦٨)، تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٣٠).

(٣) في«د»: «ولا غيره».

(٤) «من الأصناف» ساقطة من«هـ».

(٥) في«د»: «لا يحبس».

(٦) الحسبة(٦٨).

منع[1] غيرهم أن[2] يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بماشاءوا أو يشتروا بما شاءوا كان ذلك ظلمًا للنَّاس ظلمًا[3] للبائعين الَّذين يريدون بيع تلك السلع، وظلمًا للمشترين منهم.

فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم بالعدلِ، ومنعهم من الظلم، وهذا كما أنَّه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حقٍّ، فيجوز أو يجب الإكراهُ عليه بحق، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس، ومثل الغراس والبناء في ملك الغير، فإنَّ لرب الأرضِ أن يأخذه بقيمة المثل[4]، ومثل الأخذ بالشفعة، فإنَّ للشفيع أن يتملك الشقص[5] بثمنه قهرًا، وكذلك السراية[6] في العتق، فإنَّها تخرج الشقص من ملك الشريك قهرًا، وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهرًا، وكل من وجب عليه شيءٌ من الطعام واللباس والرقيق والمركوب ـ لحجٍّ[7] أو

---

(١) هكذا في النسخ. ولعلَّ الصواب «لأنَّه منع» ليستقيم المعنىٰ.
(٢) «أنَّ» مثبتة من«أ» و«جـ».
(٣) «ظلمًا» ساقطة من«أ».
(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد (٢٩٩) الأموال لابن زنجويه (٢/ ٦٣٩و٦٤٣)، الخراج ليحيى بن آدم (٩٥)، التفريع (٢/ ٢٨٢)، القواعد لابن رجب (١٤٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٢٤)، تهذيب السنن (٥/ ٦٤)، مختارات من الفتاوىٰ للسعدي (٣٦٠).
(٥) الشِّقْص بكسر السين: الطائفة من الشيء. التوقيف (٣٤٣)، المطلع (٢٧٨)، طلبة الطلبة (٨٦)، النظم المستعذب (٢/ ٢٩).
(٦) السراية: التعدي. المطلع(٣٦٠).
(٧) في«ب» و«جـ» و«د» و«هـ»: «بحج».

كفارة أو نفقة ـ فمتىٰ وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه، وأجبر على ذلك، ولم يكن له أن يمتنع حتَّىٰ يبذل له مجانًا، أو بدون ثمن المثل.

فصل

ومن هاهنا: منع غير واحدٍ من العلماء ـ كأبي حنيفة وأصحابه[1] ـ القسامين[2] ـ الَّذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة ـ أن يشتركوا، فإنَّهم إذا اشتركوا ـ والنَّاس يحتاجون إليهم ـ أغلوا عليهم الأجرة.

قلت: وكذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتىٰ والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج النَّاس إلى منافعهم، كالشهود والدلالين وغيرهم؛ على أنَّ في شركة الشهود مبطلاً آخر، فإنَّ عمل كل واحد منهم متميزٌ عن عمل الآخر، لا يمكن الاشتراك فيه[3]؛ فإنَّ الكتابة[4] متميزة، والتحمل متميز[5]، والأداء متميز، لا يقع في ذلك اشتراك ولا تعاون، فبأي وجهٍ يستحق أحدهما أجرة عمل صاحبه؟

---

(١) انظر: المبسوط (١٦/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١٩)، بداية المبتدي (١/ ٢١١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٧٣) مختصر القدوري (٢٢٧)، البحر الرَّائق (٨/ ١٦٩) الاختيار (٢/ ٧٤).

(٢) في «ب» و«د»: «القاسمين».
القُسَّام بالضم والتشديد جمع قاسم. حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٧٣)، الخرشي على خليل (٦/ ١٨٩) وسيأتي حالاً تعريف ابن القيم لها.

(٣) «فيه» ساقطة من«د».

(٤) في«ب»: «الكفاية».

(٥) «والتحمل متميز» ساقطة من«هـ».

وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنائع، فإنَّه يمكن أحد الشريكين أن يعمل بعض العمل والآخر بعضه، ولهذا إذا اختلفت[1] الصنائع لم تصح الشركة على أحد الوجهين[2]، لتعذر اشتراكهما في العمل، ومن صححها نظر إلى أنَّهما يشتركان فيما تتم به صناعة كل واحد منهما من الحفظ والنظر إذا خرج لحاجة، فيقع الاشتراك فيما يتم به عمل كل واحد منهما، وإن لم يقع في عين العمل[3].

وأمَّا شركة الدلالين، ففيها أمرٌ آخر، وهو أنَّ الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعها، فإذا شارك غيره في بيعها كان توكيلاً له فيما وكل فيه، فإن قلنا: ليس للوكيل أن يوكل لم تصح الشركة، وإن قلنا: له أن يوكِّل؛ صحَّت[4].

فعلى والي الحسبة أن يعرف هذه الأمور، ويراعيها، ويراعي مصالح النَّاس، وهيهات هيهات، ذهب ما هنالك.

والمقصود أنَّه إذا منع[5] القسامون[6] ونحوهم من الشركة لما

---

(١) في «و»: «لواختلفت».

(٢) انظر: المغني (٧/ ١١٢)، الكافي (٢/ ٢٦٣)، المبدع (٥/ ٤٠)، الإنصاف (٥/ ٤٦٠).

(٣) انظر: المراجع السابقة. والروض المربع (٤٠٥)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٧)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٥٤٨).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٣٠٣)، المبدع (٥/ ٤١)،الإنصاف ٥/ ٤٦٢) كشاف القناع (٣/ ٥٣٠)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٩٨).

(٥) في «و»: «امتنع».

(٦) في «هـ»: «القاسمون».

فيها[١] من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الَّذين تواطئوا على ألاَّ يبيعوا إلاَّ بثمن قدروه[٢] أولى وأحرى.

وكذلك يمنع المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم البائع.

وأيضًا[٣]؛ فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطئوا على أن يهضموا[٤] ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل، ويبيعوا[٥] ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة= كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾[المائدة: ٢]، ولا ريب أن هذا أعظم إثمًا وعدوانًا من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش.

فصل

ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة ـ كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك ـ فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لاتتم مصلحة الناس إلا بذلك[٦].

(١) في «د» و«و»: «فيه»، وفي «هـ»: «فيهم».

(٢) في «د» و«هـ» و«و»: «قدره»، وفي «جـ»: «مقدر».

(٣) انظر: الحسبة (٧٠)، تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٣١).

(٤) في «أ»: «يضموا»، وفي «ب»: «يهتضموا».

(٥) في «هـ» و«و»: «ويبيعون».

(٦) انظر: الحسبة (٧١)، الفروع (٤/ ٥٢)، الفتاوىٰ (٢٨/ ٨٦).

ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد[1] والشافعي[2]: إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية، لحاجة الناس إليها، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم، وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها.

وكان النبي ﷺ يتولى أمر ما يليه بنفسه[3]، ويولي فيما بعد عنه، كما ولّىٰ على مكة: عتاب بن أسيد[4]، وعلى الطائف: عثمان بن أبي العاص الثقفي[5]، وعلى قرى عرينة: خالد بن سعيد بن العاص[6]، وبعث عليًّا[7] ومعاذ بن جبل[8] وأبا موسى الأشعري إلى اليمن[9]، وكذلك كان يؤمر على السرايا، ويبعث السعاة على الأموال الزكوية[10]،

---

(١) انظر: الحسبة (٧١)، مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٩٤)، الآداب الشرعية (٣/ ٥٢٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٣)، نهاية المحتاج (٨/ ٥٠)، قواعد الأحكام (٢/ ٥٩)، تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٣٢).

(٣) «بنفسه» ساقطة من «أ».

(٤) في «أ»: «بن أبي أسيد». وانظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٦٩).

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٦٩)، الإصابة (٢/ ٤٥٣).

(٦) انظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٧٢)، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٦٠).

(٧) رواه البخاري (٧/ ٦٦٣) رقم (٤٣٤٩) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٨) رواه البخاري رقم (٤٣٤٤)، ومسلم (١٣/ ١٨١) رقم (١٧٣٣) من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٩) رواه البخاري (٧/ ٦٦٠)، رقم (٤٣٤٤)، ومسلم (١٣/ ١٨١) رقم (١٧٣٣) من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(١٠) رواه البخاري رقم (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢) (١٢/ ٤٦٠) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. وانظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٩٧)، الإصابة (٢/ ٤٥٣).

فيأخذونها[1] ممن هي عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا سوطه، ولا يأتي بشيء من الأموال إذا وجد لها موضعًا يضعها فيه.

فصل

وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على عماله، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في «الصحيحين»[2] عن أبي حميد الساعدي «أنَّ النبي ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً من الأَزْدِ، يُقال له: ابن اللُّتبيَّةِ[3] على الصدقات، فلمَّا رجع حاسبه، فقال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ إليَّ[4]، فقال النبي ﷺ: «مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ العَمَلِ مِمَّا وَلاَّنَا الله، فيقولُ: هَـٰذَا لَكُمْ، وهـٰذَا أُهْدِيَ إِليَّ، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بيتِ أَبيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِليهِ أَم لا؟ والَّذي نَفْسِي بيدِهِ، لا نَسْتَعْمِلُ رَجُلاً عَلَىٰ العَمَلِ مِمَّا وَلاَّنَا اللهُ فَيَغِل[5] منهُ شيئًا إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَة يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، إن كانَ بَعِيْرًا لَهُ رُغَاءٌ[6]، وإِنْ كَانَ بَقَرَةً لَهَا خُوَار[7]، وإِنْ كانَتْ

---

(١) في باقي النسخ عدا «أ» و«جـ»: «فيأخذونه».

(٢) البخاري رقم (٧١٧٤) (١٣/ ١٧٥)، ومسلم رقم (١٨٣٢) (١٢/ ٤٦٠).

(٣) عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي. انظر: الإصابة (٢/ ٣٥٥)، واللتبية أمه. فتح الباري (١٣/ ١٧٦).

(٤) في «أ»: «وهذا لي».

(٥) كل من خان في شيء خفية فقد غلَّ. النهاية (٣/ ٣٨٠).

(٦) الرغاء: بضم الرَّاء صوت البعير. فتح الباري (١٣/ ١٧٧).

(٧) الخوار: بضم الخاء صوت البقر. فتح الباري (١٣/ ١٧٨)، النهاية (٢/ ٨٧).

شَاةً تَيْعَرُ[1]، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بلَّغْتُ[2]؟ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

والمقصود أنَّ هذه الأعمال متىٰ لم يقم بها إلاَّ شخصٌ واحد[3] صارت فرضًا مُعينًا عليه، فإذا كان النَّاسُ محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يُجبرهم ولي الأمرِ عليها بعوض المثل، ولا يُمكِّنهم من مطالبة النَّاس بزيادة على عوض المثل[4]، ولا يمكِّن النَّاس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها، وألزمَ الجندَ بألاَّ يظلموا الفلاح، كما يلزم الفلاح بأن يفلح[5].

ولو اعتمد[6] الجند والأُمراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله وجاءت به السنة وفعله الخلفاء الرَّاشدون؛ لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض، وكان الَّذي يحصل لهم من المغل أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان،

---

(١) تَيْعَر: بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين أو فتحها، وهو صوت الشاة الشديد. فتح الباري (١٣/ ١٧٧)، شرح النووي لمسلم (١٢/ ٤٦١)، النهاية (٥/ ٢٩٧).

(٢) تكررت في «هـ»: مرَّتين، وفي «و»: ثلاث مرَّات.

(٣) «واحد» مثبتة من «أ».

(٤) «ولايمكنهم من مطالبة النَّاس بزيادة على عوض المثل» ساقطة من «أ».

(٥) انظر: الحسبة (٧٤)، تكملة المجموع الثانية: «١٣/ ٣٢».

(٦) في «ب» و«د»: «اعتمل».

ولكن يأبىٰ[1] جهلهم وظلمهم إلاَّ أن يرتكبوا[2] الظلم والإثم، فيمنعوا البركة وسعة الرزق، فيجتمع لهم عقوبة الآخرة، ونزع البركة في الدنيا.

فإن قِيل: وما الَّذي شرعه الله ورسوله، وفعله الصحابة، حتَّىٰ يفعله من وفَّقه الله؟ قيل: المزارعة العادلة، التي يكون المقطع والفلاح فيها على حدٍّ سواء من العدل، لا يختص أحدهما عن الآخر بشيءٍ من هذه الرسوم التي ما أنزل اللهُ بها من سلطان[3]، وهي التي أخربت البلاد وأفسدت العباد، ومنعت الغيث، وأزالت البركات، وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام، وإذا نبتَ الجسد على الحرام فالنَّارُ أولىٰ به[4].

وهذه المزارعة العادلة هي عمل المسلمين على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين، وهي عمل آل أبي بكر[5]، وآل عمر[6]، وآل

---

(١) في «أ»: «يأبىٰ لهم».

(٢) في باقي النسخ عدا «أ»: «يركبوا».

(٣) انظر: القواعد النورانية (١١١)، تهذيب السنن (٥/ ٥٧)، الفتاوىٰ (٢٩/ ٩١)، إعلام الموقعين (١/ ٤٧٣)، تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٣٢).

(٤) لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يدخل الجنَّة من نبت لحمه من سُحت النَّار أولىٰ به» رواه أحمد (٣/ ٣٩٩)، والحارث بن أسامة (٢/ ٦٤٤) رقم (٦١٨)، والحاكم (٤/ ٤٢٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) رواه البخاري معلقًا (٥/ ١٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٢)، وعبدالرزاق (٨/ ١٠٠).

(٦) رواه البخاري معلقًا (٥/ ١٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٢)، وعبدالرزاق (٨/ ١٠٠).

عثمان[1]، وآل علي[2]، وغيرهم من بيوت المهاجرين[3]، وهي قول أكابر الصحابة، كابن مسعود[4]، وأُبيٍّ بن كعب، وزيد بن ثابت[5]،وغيرهم[6]، وهي مذهب فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل[7]، وإسحاق بن راهويه[8]، ومحمد بن إسماعيل البخاري[9]، وداود بن علي[10]، ومحمد بن إسحاق بن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة(٤/ ٢٨٢).

(٢) رواه البخاري معلقًا (٥/ ١٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٢)، وعبدالرزاق (٨/ ١٠٠).

(٣) رواه البخاري معلقًا (٥/ ١٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٢)، وعبدالرزاق (٨/ ١٠٠)، وانظر: المحلّىٰ (٨/ ٢١٦).

(٤) رواه البخاري معلقًا (٥/ ١٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٢)، وعبدالرزاق (٨/ ١٠٠)، وأبويوسف في الخراج (٩٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٣)، وعبدالرزاق (٨/ ٩٧)، وأبوداود (٣٢٤٩) مع معالم السنن، والبيهقي (٦/ ٢٢٢)، وانظر: التمهيد (٣/ ٣٧).

(٦) كمعاذ بن جبل وابن عباس رضي الله عنهم. رواه عنهما ابن ماجه (٢/ ٨٢٣)، قال البوصيري عن إسناد حديث معاذ: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» مصباح الزجاجة (٣/ ٧٩).

(٧) انظر: مسائل أحمد لابنه عبدالله (٤٠٣)، ومسائل أحمد رواية صالح (٢/ ١٥٠)، ومسائل أحمد رواية ابن هانىء (٢/ ٢٤)، المغني (٧/ ٥٥٥)، الرعاية الصغرىٰ (٢/ ٣٩٢)، رؤوس المسائل الخلافية (٣/ ١٢٤)، الفروع (٤/ ٤١١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٤٤)، الجامع الصغير (١٩٦)، المبدع (٥/ ٥٦)، المقنع (١٣٦)، الكافي (٣/ ٣٧٥)، المحرر (١/ ٣٥٤).

(٨) انظر: المحلّىٰ (٨/ ٢١٧)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٥١)

(٩) صحيح البخاري(٥/ ١٣).

(١٠) انظر: المحلّىٰ(٨/ ٢١٧).

خزيمة[١]، وأبي بكر بن المنذر[٢]، ومحمد بن نصر المروزي، وهي مذهب عامة أئمة الإسلام[٣]، كاللَّيث ابن سعد[٤]، وابن أبي ليلىٰ[٥]، وأبي يوسف[٦]، ومحمد بن الحسن[٧] وغيرهم.

وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتَّىٰ مات[٨]، ولم تزل تلك المعاملة حتَّىٰ أجلاهم عمر عن خيبر[٩]، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم، وكان البذر

---

(١) انظر: سنن البيهقي (٦/ ٢٢٣)، معالم السنن (٥/ ٥٤)، روضة الطالبين (٤/ ٢٤٣)، فتح الباري (٥/ ١٦).

(٢) انظر: الإشراف (٢/ ٧١)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٤٣)، فتح الباري (٥/ ١٦).

(٣) كعمر بن عبدالعزيز رواه عنه يحيى بن آدم في الخراج (٦٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٤). وسعد بن أبي وقاص والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير والباقر وابن سيرين وعبدالرحمن بن الأسود وغيرهم. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٢)، وفتح الباري (٥/ ١٥)، الإشراف (٢/ ٧٢)، وذكر أنَّه قول أكثر أهل العلم.

(٤) انظر: المحلَّىٰ (٨/ ٢١٧)، الاستذكار (٢١/ ٢٢٠و٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٢٢).

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٤)، وانظر: الخراج (٩٦)، الإشراف (٢/ ٧٢)، المحلَّىٰ (٢١٦).

(٦) انظر: سنن البيهقي (٦/ ٢٢٣)، الخراج (٩٦)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٥)، المبسوط (٢٣/ ١٧)، الإشراف (٢/ ٧٢).

(٧) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٤/ ١٣٨)، المبسوط (٢٣/ ١٧)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٥)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٨٩)، سنن البيهقي (٦/ ٢٢٣)، الإشراف (٢/ ٧٢).

(٨) رواه البخاري رقم (٢٢٨٥) (٤/ ٥٤٠)، ومسلم رقم (١٥٥١) (١٠/ ٤٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) البخاري رقم (٢٢٨٦) (٤/ ٤٥٠)، ومسلم رقم (١٥٥١) مكرر رقم«٦» من =

منهم، لا من النبي ﷺ.

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء[1] أنَّ البذر يجوز أن يكون من العامل كما مضت به السنة، بل قد قال طائفة من الصحابة: لا يكون البذر إلاَّ من العامل[2]؛ لفعل النبي ﷺ؛ ولأنَّهم أجروا البذر مجرىٰ النفع والماء.

والصحيح[3] أنَّه يجوز أن يكون من ربِّ الأرضِ وأن يكون من العامل، وأن يكون منهما، وقد ذكر البخاري كما في «صحيحه»[4]: «أنَّ عمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عامل النَّاس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشَّطْر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا»[5].

والَّذين منعوا المزارعة[6] منهم من احتجَّ بـ«أنَّ النبي ﷺ نَهَىٰ عَنِ

= حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) زاد المعاد (٣/ ١٤٥)، الاختيارات (١٥٠)، الإنصاف (١٤/ ٢٤١)، رحمة الأمة (١٨٣).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٧٣)، ونسبه لسعد بن مالك وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم.

(٣) زاد المعاد (٣/ ١٤٥)، الاختيارات (١٥٠)، الإنصاف (١٤/ ٢٤١)، رحمة الأمة (١٨٣).

(٤) معلقًا (٥/ ١٤) ووصله ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٧) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى ابن سعيد أنَّ عمر وهذا الإسناد مرسل. انظر: فتح الباري (٥/ ١٥).

(٥) «عامل النَّاس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا» مثبتة من«أ».

(٦) انظر: المبسوط (٢٣/ ١٧)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٥)، مختصر القدوري (١٤٣)، شرح العناية على الهداية (٩/ ٤٦٢)، الاستذكار (٢١/ ٢٠٩)، =

المُخَابَرَةِ»[1]، ولكن الَّذي نهىٰ عنه هو الظلم؛ فإنَّهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها، ويشترطون ما على الماذيانات[2] وأقبال الجداول[3]، وشيئًا من التبن يختص به صاحب الأرض، ويقتسمان الباقي[4].

وهذا الشرط باطل بالنص[5] والإجماع[6]، فإنَّ المعاملة مبناها

= القبس (٣/ ٨٦١)، تنوير الحوالك (٢/ ١٨٨)، بداية المجتهد(٧/ ٥١٦)، القوانين (٢٨٥)، الأم (٧/ ١٧٩)، الحاوي الكبير (٧/ ٤٥١)، روضة الطالبين (٤/ ٢٤٣)، حلية العلماء (٥/ ٣٧٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٣).

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٨١) (٥/ ٦٠)، ومسلم رقم (١٥٣٦) (١٠/ ٤٥٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

المخابرة والمزارعة متقاربتان، وهما: المعاملة على الأرضِ ببعض ما يخرج منها من الزرع، ولكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرضِ. وفي المخابرة يكون البذر من العامل. شرح مسلم النووي (١٠/ ٤٥٠).

(٢) الماذيانات: الأنهار. المعلم (٢/ ١٨٢)، معالم السنن (٥/ ٥٦)، وقيل: هي مسايل المياه أو ماينبت على حافتي مسيل الماء ، وقيل: ما ينبت حول الساقي. وهي لفظة معربة. شرح النووي لمسلم (١٠/ ٤٥٧).

(٣) جمع جدول وهو النهر الصغير. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٤٥٧).

(٤) كما رواه مسلم في صحيحه (١٠/ ٤٥٦) رقم (٩٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٥) لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. قال: كُنَّا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أوالربع بالماذيانات فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها» رواه مسلم في البيوع (١٠/ ٤٥٦) رقم (٩٦).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ٤٥٧)، وإعلام الموقعين =

على العدلِ من الجانبين، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، لا من باب المعاوضات، والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلمًا[1].

فهذا هو الَّذي نهىٰ عنه النبي ﷺ، كما قال الليث بن سعد: الَّذي نهىٰ عنه النبي ﷺ من ذلك أمرٌ إذا نظر ذو البصيرة بالحلال والحرام فيه علم أنَّه لايجوز، وأمَّا ما فعله ﷺ وفعله خلفاؤه الراشدون والصحابة فهو العدل المحض الَّذي لا ريب في جوازه[2].

فصل

وقد ظنَّ طائفةٌ من النَّاس[3] أنَّ هذه المشاركات من باب الإجارة بعوض مجهول، فقالوا: القياس يقتضي تحريمها.

ثمَّ منهم من حرَّم المساقاة والمزارعة، وأباح المضاربة[4] استحسانًا للحاجة؛ لأنَّ الدراهم لا تؤجر، كما يقوله أبوحنيفة[5].

= (١/ ٤٧٣).

(١) في «ب» و«هـ» و«و»: «ظالمًا».

(٢) رواه البخاري(٥/ ٣١) «مع الفتح».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٧٥)، الذخيرة (٦/ ٩٤)، الحسبة (٧٦)، القواعد النورانية (٣١٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨و٢٨٤).

(٤) تقدم تعريف المساقاة والمزارعة والمضاربة.

(٥) انظر: الخراج (٩٦)، الحجة (٤/ ١٣٨)، المبسوط (٢٣/ ١٧)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٥)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٥٩٨)، لسان الحكام (١/ ٤٠٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨).

ومنهم من أباح المساقاة إمَّا مطلقًا، كقول مالك[1] والشافعي في القديم[2]، أو علىٰ النخل والعنب خاصَّة، كالجديد له[3]؛ لأنَّ الشجر لا تمكن إجارته، بخلاف الأرض، وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعًا للمساقاة.

ثُمَّ منهم من قدَّر ذلك بالثلث، كقول مالك[4].

ومنهم من اعتبر كون الأرض أغلب، كقول الشافعي[5].

وأمَّا جمهور السلف والفقهاء[6]، فقالوا: ليس ذلك من باب الإجارة في شيء، بل من باب المشاركات، التي مقصود كل منهما مثل مقصود صاحبه، بخلاف الإجارة، فإنَّ هذا مقصوده العمل، وهذا

---

(١) انظر: القبس (٣/ ٨٦١)، الاستذكار (٢١/ ٢٠٩)، القوانين (٢٨٤) الذخيرة (٦/ ٩٤)، مختصر خليل (٢٧٠)، التفريع (٢/ ٢٠١)، المعونة (٢/ ١١٣١)، الكافي (٣٨١)، الموطأ (٧٠٣)، التلقين (٤٠١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٢٧)، التهذيب (٤/ ٤٠٣)، التنبيه (١٢١)، الحاوي (٧/ ٣٦٤)، حلية العلماء (٥/ ٣٦٥) رحمة الأمة (١٨٣).

(٣) الأم (٧/ ١٧٩)، التهذيب (٤/ ٤٠٣)، التنبيه (١٢١)، الحاوي (٧/ ٣٦٤)، الوجيز (٥٩١)، حلية العلماء (٥/ ٣٦٤)، الإشراف (٢/ ٨١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٣)، روضة الطالبين (٤/ ٢٢٧)، رحمة الأمة (١٨٣).

(٤) أي إن كان مع الشجر أرضٌ بيضاء فإن كان البياض أكثر من الثلث لم يجز أن يدخل مع المساقاة وإن كان الثلث أو أقل جاز. انظر: القوانين (٢٨٥)، المعونة (٢/ ١١٣٤)، التفريع (٢/ ٢٠٢)، الذخيرة (٦/ ١٠٧).

(٥) انظر: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٢/ ٣٢٤)، رحمة الأمة (١٨٣).

(٦) انظر: تهذيب السنن (٥/ ٦٥)، الحسبة (٧٦).

مقصوده الأجرة، ولهذا كان الصحيح أنَّ هذه المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل، لا أجرة المثل، فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها، لا أجرة مقدرة، فإن لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء، فإنَّ أجرة المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه، وهذا ممتنع، فإنَّ قاعدة الشرع أنَّه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها، كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل، وهو نظير مايجب في الصحيح[1]، وفي البيع الفاسد إذا فات ثمن المثل، وفي الإجارة الفاسدة أجرة المثل، فكذلك يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل، وفي المساقاة والمزارعة الفاسدة نصيب المثل، فإنَّ الواجب في صحيحها ليس هو أجرة مسماة فتجب[2] في فاسدها أجرة المثل، بل هو جزء شائع من الربح، فيجب في الفاسد نظيره.

قال شيخ الإسلام وغيره من الفقهاء[3]: والمزارعة أحل[4] من المؤاجرة، وأقرب إلى العدل، فإنَّهما يشتركان في المغرم والمغنم، بخلاف المؤاجرة، فإنَّ صاحب الأرض تسلم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع، وقد لا يحصل.

والعلماء مختلفون في جواز هذا وهذا[5]، والصحيح: جوازهما،

---

(١) «منها كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل، وهو نظير مايجب في الصحيح» ساقطة من «ب».

(٢) في «أ»: «فيوجب».

(٣) الحسبة(٧٧).

(٤) في الحسبة «آصل»، والصحيح المثبت في المتن.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٩٩)، الذخيرة (٦/ ١٣٥)، فتاوى الهيتمي =

سواء كانت الأرض إقطاعًا أو غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: وما علمت أحدًا من علماء الإسلام ـ الأئمة الأربعة[2] ولا غيرهم ـ قال: إجارة الإقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون يؤجرون إقطاعاتهم[3] قرنًا بعد قرن، من الصحابة إلى زمننا هذا، حتَّىٰ أحدث بعض أهل زماننا فابتدع القول ببطلان إجارة الإقطاع[4]، وشبهته أنَّ المقطَع لا يملك المنفعة[5]، فيصير كالمستعير، لا يجوز أن يكري الأرض المعارة.

وهذا القياس خطأ من وجهين:

أحدهما: أنَّ المستعير لم تكن المنفعة حقًّا له، وإنَّما تبرع المعير بها، وأمَّا أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين، وولي الأمر قاسم

= الفقهية (٣/ ١٨٩)، الإنصاف (١٦/ ١٢٧)، مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٤٤)، الفروع (٤/ ٤٤٤)، القواعد لابن رجب (٢/ ٢٩١)، الاختيارات (١٥٢)، أسنىٰ المطالب (٢/ ٤١٤).

(١) «ابن تيمية» ساقطة من«أ» و«ب» و«و». وانظر الحسبة (٧٨)، الاختيارات (١٥٢)، مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٤٤) و(٢٨/ ٨٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٩٩)، غمز عيون البصائر (٣/ ٤٧٨)، تحفة المحتاج (٦/ ١٧٣)، فتاوىٰ الهيتمي الفقهية (٣/ ١٨٩)، الإنصاف (١٦/ ١٢٧)، الفروع (٤/ ٤٤٤)، قواعد ابن رجب (٢/ ٢٩١)، أسنىٰ المطالب (٢/ ٤١٤)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٦٢٠)، كشاف القناع (٣/ ٥٦٨).

(٣) وفي«د» و«هـ» و«و»: «إقطاعهم».

(٤) الفتاوىٰ الفقهية للهيتمي (٣/ ١٨٩).

(٥) المرجع السابق (٣/ ١٩٠)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢٠٥).

بينهم حقوقهم، ليس متبرعًا لهم كالمعير. والمقطَع مستوفي[1] المنفعة بحكم الاستحقاق، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولىٰ، وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف ـ وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على الصحيح[2] ـ فلأن يجوز للمقطَع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أولىٰ[3].

الثاني: أنَّ المعيرَ لو أذنَ في الإجارة جازت الإجارة، وولي الأمر يأذن للمقطَع في الإجارة، فإنَّه إنَّما أقطعهم لينتفعوا بها إمَّا بالمزارعة[4]، وإمَّا بالإجارة، ومن منع الانتفاع بها بالإجارة والمزارعة فقد أفسدَ على المسلمين دينهم ودنياهم، وألزم الجند والأمراء أن يكونوا هم الفلاحين، وفي ذلك من الفساد ما فيه.

وأيضًا؛ فإن الإقطاع قد يكون دورًا وحوانيت، لا ينتفع بها المقطَع إلا بالإجارة، فإذا لم تصح إجارة الإقطاع عطلت منافع ذلك بالكلية، وكون الإقطاع معرضًا لرجوع الإمام فيه مثل كون الموهوب للولد معرضًا لرجوع الوالد فيه، وكون الصداق قبل الدخول معرضًا لرجوع

---

(١) في «أ» و«ب»: «فالمقطع يستوفي».

(٢) انظر: الإنصاف (١٤/ ٣٤٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٥٣)، الشرح الكبير (١٤/ ٣٤٦) مع الإنصاف، بلغة السالك (٤/ ٥٤)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية (٢/ ٩٧).

(٣) «على الصحيح فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته» ساقطة من «أ» و«هـ».

(٤) في «د» و«هـ» و«و»: «بالزراعة».

نصفه أو كله إلى الزوج، وذلك لا يمنع صحة الإجارة بالاتفاق، فليس مع المبطِل نص ولا قياس، ولا مصلحة ولا نظر.

وإذا أبطلوا المزارعة والإجارة لم يبق بيد[1] الجند إلا أن يستأجروا من أموالهم من يزرع الأرض ويقوم عليها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس؛ لأنه قد يخسر ماله، ولا يحصل له شيء، بخلاف المشاركة، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فهي أقرب إلى العدل.

وهذه المسألة ذكرت طردًا، وإلا فالمقصود أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات ـ كالفلاحين وغيرهم ـ أجبروا على ذلك بأجرة المثل. وهذا من التسعير الواجب، فهذا تسعير في الأعمال.

وأما التسعير في الأموال فإذا احتاج الناس[2] إلى سلاح للجهاد وآلات، فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنوا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن، والله تعالى قد أوجب الجهاد بالنفس والمال، فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته؟ ومن أوجب على العاجز ببدنه أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه ولم يوجب على المستطيع بماله أن يخرج ما يجاهد به الغير: فقوله ظاهر التناقض، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو الصواب[3].

---

(١) في «ب» و«د» و«هـ» و«و»: «لم يبق مع».

(٢) «النَّاس» ساقطة من «أ».

(٣) «وهو الصواب» ساقطة من«د».

الحسبة (٨١ـ٨٢). وانظر: الفروع (٤/ ٥٤)، الإنصاف (١١/ ٢٠١)، =

فصل

وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي ﷺ بالمدينة؛ لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء، ولا من يبيع طحينًا وخبزًا، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد، بل يشتريه الناس من الجلابين؛ ولهذا جاء في الحديث: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[1].

وكذلك لم يكن في المدينة حائك، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما، فيشترونها ويلبسونها[2].

= شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧)، معونة أولي النهى (٤/ ٧١).

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢١٥٣)، وعبد بن حميد رقم (٣٣)، والدارمي (٢٥٤٤) (٢/ ٣٢٤)، والبيهقي (٦/ ٥٠)، وفي الشعب (٥٢٥)، والعقيلي (٣/ ٢٣٢)، وابن عدي (٦/ ٣٤٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٥٠)، وروى الحاكم عجزه (٢/ ١١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق علي بن سالم عن علي بن زيد بن جدعان وهما ضعيفان والحديث ضعفه جمعٌ من أهل العلم كابن الملقن. خلاصة البدر المنير (٢/ ٥٩)، والحافظ ابن حجر. التلخيص الحبير (٢/ ٢٩)، فتح الباري (٤/ ٤٠٨)، والعجلوني في كشف الخفا (١/ ٣٩٣)، والبوصيري. مصباح الزجاجة (٢/ ١٦٣).

(٢) انظر: تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٣٣).

فصل

في التسعير

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين:

إحداهما: إذا كان للناس سعر غالب، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع من ذلك عند مالك[1].

وهل يمنع من النقصان؟ على قولين لهم[2].

واحتج مالك ـ رحمه الله ـ بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف[3] عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[4].

---

(١) «عند مالك» ساقطة من«ب».
انظر: الموطأ (٢/ ٦٥١)، البيان والتحصيل (٩/ ٣١٣)، تنبيه الحكام (٣٤٨)، الاستذكار (٢٠/ ٧٣)، المعونة (٢/ ١٠٣٥)، المنتقىٰ (٥/ ١٧)، الكافي (٣٦٠)، المعيار المعرب (٦/ ٤٠٩).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) كذا في المخطوطات «يونس بن سيف»، والصواب يونس بن يوسف كما في الموطأ (٢/ ٦٥١) وهو يونس بن يوسف بن حماس بن عمرو الليثي المدني من عباد أهل المدينة، روىٰ له مسلم والنسائي وابن ماجه، وثّقه النسائي وابن حبان. انظر: الثقات (٧/ ٦٣٣و٦٤٨)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ٥٦٠)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٩٥)، والكاشف (٣/ ٣٠٦).

(٤) رواه مالك (٢/ ٦٥١)، وعبدالرزاق (٨/ ٢٠٧)، والبيهقي (٦/ ٤٨)، وابن =

قال مالك[1]: لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس، وإما رفعت، وأما أن يقول للناس كلهم يعني[2]: لا تبيعوا إلا بسعر كذا، فليس ذلك بالصواب، وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الأيلة[3]، حين حط سعرهم لمنع البحر، فكتب: «خل بينهم وبين ذلك، فإنما السعر بيد الله».

قال ابن رشد في كتاب البيان[4]: « أما الجلابون فلا خلاف في أنه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه، وإنما يقال لمن شذ منهم، فباع بأغلى مما يبيع به العامة: إما أن تبيع بما تبيع به العامة، وإما أن ترفع من السوق، كما فعل عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة، إذ مر به وهو يبيع زبيبًا له في السوق فقال له: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[5]؛ لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أقل[6] مما كان يبيع به

= شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٩٨).

(١) انظر: البيان والتحصيل(٩/ ٣١٣).

(٢) «يعني» ساقطة من«أ».

(٣) في أكثر النسخ: «الأبلة»، وفي النسخة «د»: «الأيلة» وهو الصواب. انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣١٣)، وأيلة مدينة على ساحل بحر القلزم ممَّا يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأوَّل الشام. انظر: معجم البلدان (١/ ٣٤٧). واسمها الآن إيلات بالقرب من العقبة.

(٤) البيان والتحصيل (٩/ ٣١٣)، وانظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٨٠)، الكافي (٣٦٠)، القوانين (٢٥٨)، المعيار المعرب (٥/ ٨٤).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) في«ب» و«جـ» و«هـ» و «و»: «أغلا». ولعلَّ الصواب: «أكثر»، وما أثبته موافقٌ لما في البيان والتحصيل (٩/ ٤١٤).

أهل السوق.

وأمَّا أهل الحوانيت والأسواق، الَّذين يشترون من الجلابين وغيرهم جملة، ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعًا، مثل اللحم والأدم والفواكه، فقيل: إنَّهم كالجلابين، لا يسعر لهم شيء من بياعاتهم، وإنَّما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور: إمَّا أن تبيع كما يبيع النَّاس، وإمَّا أن ترفع من السوق، وهو قول مالك في هذه الرواية[1].

وممَّن روي عنه ذلك من السلف: عبدالله بن عمر[2] والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله[3].

وقيل: إنَّهم في هذا بخلاف الجلابين، لا يتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على النَّاس، ولم يقتنعوا[4] من الربح بما يشبه.

وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبدًا، فيمنعهم من الزيادة على الربح الَّذي جعل لهم، فمن

---

(١) انظر: المنتقىٰ (٥/ ١٧)،الاستذكار (٢٠/ ٧٣).

(٢) انظر: المنتقىٰ (٥/ ١٨)، تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٣٤).

(٣) انظر: المنتقىٰ (٥/ ١٨)، المعيار المعرب (٥/ ٨٥)، تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٣٤).

«والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله» لم يذكرهما ابن رشد في المطبوع من البيان والتحصيل.

(٤) في «أ» و«هـ»: «يقنعوا».

خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق.

وهذا قول مالك[1] في رواية أشهب[2]، وإليه ذهب ابن حبيب[3]، وقال به ابن المسيب ويحيى بن سعيد والليث وربيعة[4].

ولا يجوز عند أحدٍ من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلاَّ بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوه إلاَّ بكذا وكذا، ممَّا هو مثل الثمن أو أقل.

وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون لم يتركهم أن يغلوا في الشراء، وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الَّذي حدَّ لهم، فإنَّهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أنَّ الربح لا يفوتهم[5].

وأمَّا الشافعي[6]، فإنَّه عارض ذلك بما رواه عن الدراوردي[7] عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلَّىٰ، وبين يديه

---

(١) ولا يزال الكلام لابن رشد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(٢) انظر: المعيار المعرب(٥/ ٨٥).

(٣) انظر: المعيار المعرب(٥/ ٨٥).

(٤) انظر: الاستذكار (٢٠/ ٧٦)، تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٣٥).

(٥) انتهىٰ كلام ابن رشد رحمه الله تعالىٰ.

(٦) مختصر المزني (٩/ ١٠٢)، وانظر: الاستذكار (٢٠/ ٧٥)، وسنن البيهقي (٦/ ٤٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩).

(٧) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي.

غرارتان[1] فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما؛ فقال له[2]: مدَّين لكل درهم، فقال له عمر: قد حُدِّثت بعير من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يغترون[3] بسعرك، فإمَّا أن ترفع في السعر، وإمَّا أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه[4] كيف شئت، فلمَّا رجع عمر حاسب نفسه، ثمَّ أتىٰ حاطبًا في داره، فقال: إنَّ الَّذي قلت لك ليس عزمة مني، ولا قضاء، إنَّما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع»[5].

قال الشافعي[6]: وهذا الحديث مستقصىٰ[7]، وليس بخلاف لما رواه مالك[8]، ولكنَّه روىٰ بعض الحديث، أو رواه عنه من رواه[9]،

---

(١) في «ب»: «غرابان».
الغرارة: الجوالق الكبير. فقه اللغة (٢٨٥)، والجوالق هي الوعاء. مختار الصحاح (١٠٦).
(٢) عند البيهقي: «فسعر له».
(٣) في «أ» و«ب»: «يعتبرون».
(٤) «فتبيعه» ساقطة من «هـ».
(٥) رواه الشافعي، مختصر المزني (٩/ ١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٤٨)، وسعيد بن منصور كما أفاده ابن قدامة في المغني (٦/ ٣١٢). وانظر: كنز العمال (٤/ ١٨٣).
(٦) مختصر المزني (٩/ ١٠٢).
(٧) في «أ»: «مستفيض».
(٨) يعني أثر حاطب الَّذي تقدم نصه أوَّل الفصل.
(٩) في مختصر المزني (٩/ ١٠٢)، والحاوي (٥/ ٤٠٩) «أو رواه من روىٰ عنه» وبه يستقيم المعنىٰ.

وهذا أتىٰ بأوّل الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأنَّ النَّاس مسلطون على أموالهم، ليس لأحدٍ أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلاَّ في المواضع التي يلزمهم الأخذ فيها[1]، وهذا ليس منها[2].

وعلى قول مالك فقال أبوالوليد الباجي: الَّذي يؤمر به من حط عنه أن يلحق به هو السعر الَّذي عليه جمهور النَّاس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر النَّاس، أو ترك البيع، فإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره؛ لأنَّ المراعى حال الجمهور[3]، وبه تقوم المبيعات.

وهل يقام من زاد في السوق ـ أي في قدر المبيع بالدراهم ـ كما يقام من نقص منه؟

قال ابن القصار المالكي[4]: اختلف أصحابنا في قول مالك: «ولكن من حط سعرًا»، فقال البغداديون[5]: أراد من باع خمسة بدرهم، والنَّاس يبيعون ثمانية.

---

(١) «الأخذ فيها» مثبتة من«أ».

(٢) انتهىٰ كلام الشافعي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(٣) انتهىٰ كلام الباجي. المنتقىٰ (٥/١٧)، وانظر: الاستذكار (٢٠/٧٣)، والكافي (٣٦٠)، والتفريع (٢/١٦٨)، المعيار (٦/٤٠٩).

(٤) علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبوالحسن المعروف بابن القصار القاضي شيخ المالكية، توفي سنة ٣٩٧هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تاريخ بغداد (١٢/٤٠)، الديباج المذهب (٢/١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٨).

(٥) انظر: المعونة (٢/١٠٣٥).

وقال قوم من البصريين[1]: أراد من باع ثمانية، والنَّاس يبيعون خمسة، فيفسد على أهل السوق بيعهم، وربما أدَّىٰ إلى الشغب والخصومة.

قال: وعندي أنَّ الأمرين جميعًا ممنوعان؛ لأنَّ من باع ثمانية ـ والنَّاس يبيعون خمسة ـ أفسد على أهل السوق بيعهم، وربما أدَّىٰ إلى الشغب والخصومة، فمنع الجميع مصلحة.

قال أبوالوليد[2]: ولا خلاف أنَّ ذٰلك حكم أهل السوق.

وأمَّا الجالب ففي كتاب محمد[3]: لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع النَّاس، وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير بسعر النَّاس وإلاَّ رفعوا، وأمَّا جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء، إلاَّ أنَّ لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، إن أرخص بعضهم[4] تركوا، وإن أرخص أكثرهم قيل لمن بقي: إمَّا أن تبيعوا كبيعهم، وإمَّا أن ترفعوا[5].

قال ابن حبيب: وهذا[6] في المكيل والموزون، مأكولاً كان أو

---

(١) في الحسبة (٩١): «المصريين».
(٢) الباجي. المنتقىٰ (٥/ ١٧).
(٣) محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أبوعبدالله من كبار علماء المالكية، توفي سنة٢٥٥هـ ـ رحمه الله ـ تعالىٰ. انظر: ترتيب المدارك (٣/ ١٠٤)، وشجرة النور (٦٠).
(٤) «بعضهم» ساقطة من«ب».
(٥) المنتقىٰ (٥/ ١٨)، وانظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٨٠).
(٦) «هذا» مثبتة من طبعة ابن قاسم رحمه الله، وأثبتها ليستقيم المعنىٰ.

غيره، دون ما لا يكال[1] ولا يوزن؛ لأنَّه لا يمكن تسعيره؛ لعدم التماثل فيه.

قال أبو الوليد[2]: هذا إذا كان المكيل والموزون متساويين[3]، فإذا اختلفا[4]، لم يؤمر صاحب الجيد أن يبيعه بسعر الدون[5].

فصل

وأمَّا المسألة الثانية ـ التي تنازعوا فيها من التسعير ـ فهي أن يحد لأهل السوق حدًّا لا يتجاوزونه، مع قيامهم بالواجب.

فهذا منع منه الجمهور[6]، حتَّىٰ مالك نفسه في المشهور عنه[7]،

---

(١) في «أ» و«ب»: «دون ما يكال».

(٢) الباجي.

(٣) في «أ»: «متساويا».

(٤) في «أ» و«و»: «اختلفت».

(٥) المنتقىٰ (٥/ ١٨).

(٦) انظر: الهداية مع نصب الرَّاية (٦/ ١٦٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، العناية (١٠/ ٥٩)، فتح القدير (١٠/ ٥٩)، المنتقىٰ (٥/ ١٧)، الاستذكار (٢٠/ ٧٣)، والكافي (٣٦٠)، القوانين (٢٥٨)، مختصر المزني (٩/ ١٠٢)، حلية العلماء (٤/ ٣١٦)، الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩)، سنن البيهقي (٦/ ٤٨)، أسنىٰ المطالب (٢/ ٣٨)، المهذب «مع المجموع» (١٣/ ٢٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٧)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٦٢)، المغني (٦/ ٣١١)، الحسبة (٨٨)، رؤوس المسائل الخلافية (٢/ ٧٥٧)، الفروع (٤/ ٥١)، الإنصاف (١١/ ١٩٧).

(٧) انظر: كتب المالكية في الحاشية السابقة.

ونقل المنع أيضًا عن ابن عمر[1]، وسالم[2]، والقاسم بن محمد[3]، وروىٰ أشهب عن مالك في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن بكذا، ولحم الإبل بكذا، وإلاَّ أخرجوا من السوق؛ قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرىٰ من شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن[4] يقوموا من السوق.

واحتجَّ أصحاب هذا القول بأنَّ في هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم، ولا يجبر النَّاس على البيع، وإنَّما يمنعون من البيع بغير السعر الَّذي يحده ولي الأمر، على حسب ما يرىٰ من المصلحة فيه للبائع والمشتري[5].

وأمَّا الجمهور فاحتجوا بما رواه أبوداود[6] وغيره من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، سَعِّر لنا، فقال: «بل أَدْعُو اللهَ» ثمَّ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، سعِّر لنا، فقال: «بلْ اللهُ يَرْفَعُ

---

(١) في «ب»: «عمر».
وانظر: المنتقىٰ (٥/ ١٨) تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٣٦)، الحسبة (٩٢).

(٢) انظر: المنتقىٰ (٥/ ١٨) تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٣٦)، الحسبة (٩٢).

(٣) انظر: المنتقىٰ (٥/ ١٨) تكملة المجموعة الثانية (١٣/ ٣٦)، الحسبة (٩٢).

(٤) في «جـ»: «ولكن لا يأمرهم أن»، وفي «ب» و«د» و«هـ» و«و»: «ولكن يقوموا من السوق».

(٥) المراجع السابقة.

(٦) في البيوع باب في التسعير رقم (٣٤٥٠)، وقد تقدم تخريجه مفصلاً.

وَيَخْفِضُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ، وَلَيْسَتْ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ».

قالوا[١]: ولأن إجبار النَّاس على ذلك ظلمٌ لهم.

فصل

وأمَّا صفة ذلك عند من جوَّزه[٢]، فقال ابن حبيب[٣]: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم، استظهارًا على صدقهم، فيسألهم: كيفَ يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتَّىٰ يرضوا به، ولا يجبرهم[٤] على التسعير، ولكن عن رضىٰ.

قال أبوالوليد[٥]: ووجه هذا: أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحافٌ بالنَّاس، وإذا سعَّر عليهم من غير رضا، بما لا ربح لهم فيه، أدَّىٰ ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال النَّاس.

---

(١) المنتقىٰ (٥/ ١٨)، الحسبة (٩٢)، تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٣٦).

(٢) انظر: المنتقىٰ (٥/ ١٩)، الحسبة (٩٣)، تكملة المجموع الثانية (١٣/ ٣٧)، التاج والإكليل (٦/ ٢٥٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٨)، درر الحكام (١/ ٣٢٢)، الفتاوىٰ الهندية (٣/ ٢١٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٤٨)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) في «أ»: «ولا يجبرون».

(٥) الباجي. ذكره في المنتقىٰ (٥/ ١٩).

قال شيخنا[١]: فهذا الَّذي تنازعوا فيه، وأمَّا إذا امتنع النَّاسُ من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب، ويعاقبون على تركه، وكذلك كل من وجبَ عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع.

ومن احتجَّ على منع التسعير مطلقًا بقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ تعَالَىٰ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»[٢] قيل له: هذه قضيةٌ معينة، ليست لفظًا عامًّا، وليس فيها أنَّ أحدًا امتنع من بيع ما النَّاس يحتاجون إليه، ومعلومٌ أنَّ[٣] الشيء إذا قلَّ رغب النَّاسُ في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة، ولكنَّ النَّاس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم.

وقد ثبتَ في «الصحيحين»[٤]: أنَّ النبي ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك، فقال ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عبْدٍ ـ وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ[٥] مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ ـ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيْمَةَ عَدْلٍ، لا وَكْس[٦] ولاَ شَطَط»[٧]، فأعطىٰ شركاءه حصصهم،

---

(١) الحسبة (٩٣).

(٢) تقدم تخريجه ص(٦٣٩).

(٣) «فيها أن أحدًا امتنع من بيع ما النَّاس يحتاجون إليه، ومعلوم أنَّ» ساقطة من«ب».

(٤) البخاري رقم (٢٥٢٢) (٥/ ١٧٩)، ومسلم رقم (١٥٠١) (١٠/ ٣٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) «من المال» ساقطة من«د» و«و».

(٦) الوكس: بفتح الواو وسكون الكاف: النقص، فتح الباري (٥/ ١٨٢)، النهاية (٥/ ٢١٩)، المجموع المغيث (٣/ ٤٤٥).

(٧) الشطط: الجور. الفتح (٥/ ١٨٢)، النهاية (٢/ ٤٧٥)، المجموع المغيث =

وعتق عليه العبد، فلم يمكن المالك أن يساوم المعتِق بالَّذي يريد، فإنَّه لما وجب عليه أن يُمَلِّك شريكه المعتِق نصيبه الَّذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قُدِّر عوضه بأن يُقوَّم جميع العبد قيمة عدل، ويعطيه قسطه من القيمة، فإنَّ حقَّ الشريك في نصف القيمة، لا في قيمة النصف عند الجمهور[1].

وصار هذا الحديث أصلاً في أنَّ ما لا يمكن قسمة عينه، فإنَّه يباع ويقسم ثمنه، إذا طلبَ أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع، وحكىٰ بعض المالكية ذلك إجماعًا[2].

وصار أصلاً في أنَّ من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يريد من الثمن[3]، وأصلاً في جواز إخراج الشيء من ملك[4] صاحبه قهرًا بثمنه، للمصلحة الرَّاجحة، كما في الشفعة، وأصلاً في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن.

والمقصود أنَّه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه

= (٣/ ٤٤٥).

(١) انظر: الاستذكار (٢٣/ ١١٥)، المغني (١٤/ ٣٥١)، فتح الباري (٥/ ١٨٢)، عمدة القاري (١٠/ ٤١٠)، شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٥)، وفي الحسبة (٩٨): «كمالك وأبي حنيفة وأحمد».

(٢) تكملة المجموع الثانية (٣/ ٣٨)، وانظر: الكافي (٤٤٩)، وذكر ابن عبدالبر الخلاف في الاستذكار (٢٣/ ١١٥).

(٣) في جميع النسخ عدا «جـ»: «لا بما يزيد عن الثمن».

(٤) «ملك» ساقطة من«و».

بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يُمَكِّن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالنَّاس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره.

وهذا الَّذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير، وكذلك سلط[1] الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري بثمنه الَّذي ابتاعه به لا بزيادة عليه، لأجل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك؟ فإذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الَّذي وقع عليه العقد، لا بما شاء المشتري من الثمن، لأجل هذه المصلحة الجزئية، فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب؟ وكذلك إذا اضطر الحاج إلى ما عند النَّاس من آلات السفر وغيرها، فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل، لا بما يريدونه من الثمن، وحديث العتق أصلٌ في ذلك كله[2].

فصل

فإذا قُدِّرَ أنَّ قومًا اضطروا إلى السكنىٰ[3] في بيت إنسان، لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحىٰ للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر، أو فأس، أو غير ذلك،

---

(١) في «و»: «تسليط».

(٢) الحسبة (٩٣ ـ ٩٩) بتصرف. وتقدم تخريج حديث العتق ص(٦٧٢).

(٣) في «أ»: «السكن».

وجب على صاحبه بذله بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجرًا؟ فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد[1].

ومن جوّز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل.

قال شيخنا[2] ـ رضي الله عنه ـ: والصحيح أنَّه يجب عليه بذل ذلك مجانًا، كما دلَّ عليه الكتاب والسنَّة، قال تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[الماعون: ٤ـ٧] قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة: «هو إعارة القدر والدلو والفأس ونحوهم»[3].

---

(١) الحسبة (٩٩)، الإنصاف (٢٧/ ٢٤٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١٦)، قواعد ابن رجب (٢/ ٣٩٠)، الاختيارات (١٥٩)، تحفة المحتاج (٩/ ٣٩٥)، فتوحات الوهاب (٥/ ٢٧٧)، المبدع (٩/ ٢٠٩)، دليل الطالب (١/ ٣٢٠) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٨٦)، روضة الطالبين (٣/ ٢٨٦)، المجموع (٩/ ٤١).

(٢) الحسبة (٩٩)، الاختيارات (١٥٩)، وانظر: الإنصاف (٢٧/ ٢٤٩)، قواعد ابن رجب (٢/ ٣٩١).

(٣) رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه النسائي في الكبرىٰ (٦/ ٥٢٢)، وأبوداود (١٦٥٧)، والبيهقي (٦/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٠٧)، والشاشي في مسنده (٢/ ٦٠)، ولم يرد ذكر الفأس إلاَّ في رواية الطبراني، قال الحافظ ابن حجر: «أخرجه أبوداود والنسائي عن ابن مسعود وإسناده صحيح». فتح الباري (٨/ ٦٠٣)، أمَّا أثر ابن عباس رضي الله عنه فلم أجده باللفظ الَّذي ذكره المؤلِّف، بل رواه ابن جرير (١٢/ ٧١٠)، والبيهقي (٩/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٠) بلفظ: «هو متاع البيت».

وفي «الصحيحين»[1] عن النبي ﷺ - وذكر الخيل - قال: «هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذي هِيَ لَهُ أَجْر فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبيل الله، وأَمَّا الَّذي هِيَ لَهُ ستر فرجل رَبَطَهَا تَغَنِّيا وَتَعَفُّفا، ولَمْ يَنْس حَقَّ الله فِي رِقَابِهَا، وَلاَ ظُهُوْرِهَا».

وفي «الصحيحين»[2] عنه أيضًا: «مِنْ حَقِّ الإبِلِ إِعَارَةُ دَلْوهَا، وَإِطْرَاقُ فَحْلِهَا[3]».

وفي «الصحيح»[4] عنه: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ عَسْبِ[5] الفَحْلِ» أي عن أخذ الأجرة عليه، والنَّاسُ يحتاجون إليه، فأوجب بذله مجانًا، ومنع من أخذ الأجرة عليه[6].

---

(١) البخاري رقم (٣٦٤٦) (٦/ ٧٣٢)، ومسلم رقم (٩٨٧) (٧/ ٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٨٨) من حديث جابر رضي الله عنه، ولم أجده في المطبوع من صحيح البخاري.

(٣) إطراق فحلها أي إعارته للضراب. النهاية (٣/ ١٢٢).

(٤) في«أ»: «الصحيحين». البخاري رقم (٢٢٨٤) (٤/ ٥٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه مسلم (١٥٦٥)، من حديث جابر بلفظ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل» ا.هـ.

(٥) في«ب» و«هـ»: «عسيب». العسب بفتح العين وإسكان السين ماء الفحل. النهاية (٣/ ٢٣٤)، المجموع المغيث (٢/ ٤٤٤).

(٦) انظر: فتح الباري (٤/ ٥٣٩)، شرح النووي لمسلم (١٠/ ٤٨٩)، شرح الأبي لمسلم (٥/ ٤٤٢)، ومكمل الإكمال (٥/ ٤٤٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٣)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٢٤)، الهداية مع نصب الرَّاية (٥/ ٩٢٠)، العناية (٩/ ٩٧)، أسنىٰ المطالب (٢/ ٣٠)، الزواجر =

وفي «الصحيحين»[1] عنه أنَّه قال: «لاَ يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

ولو احتاجَ إلى إجراء مائه في أرض غيره، من غير ضرر لصاحب[2] الأرض، فهل يجبر على ذلك؟ على روايتين عن أحمد[3]، والإجبار قول عمر بن الخطاب[4] وغيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين[5]: «إنَّ زكاة الحلي عاريته، فإذا لم يُعِرْهُ فَلاَ بُدَّ مِنْ زكَاتِهِ»، وهذا وجه في مذهب أحمد[6].

= عن اقتراف الكبائر (١/ ٥٢٣)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٤٩)، كشاف القناع (٣/ ١٦٦)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٦٠٦).

(١) البخاري رقم (٢٤٦٣) (٥/ ١٣١)، ومسلم رقم (١٦٠٩) (١٢/ ٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «أ»: «بصاحب».

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٢٠٩)، المبدع (٤/ ٢٩٢)، الإنصاف (١٣/ ١٦٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٤٦)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٣٤٧).

(٤) رواه مالك (٢/ ٧٤٦)، ومن طريقه رواه الشافعي في مسنده (٢٢٤)، والبيهقي (٦/ ٢٥٩)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «بسندٍ صحيح» ا.هـ. فتح الباري (٥/ ١٣٣).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣)، ومصنف عبدالرزاق (٤/ ٨١)، الأموال لأبي عبيد (٤٤٧)، الأموال لابن زنجوية (٢/ ٩٨٣)، سنن البيهقي (٤/ ٢٣٦)، كشف الخفا (١/ ٥٣٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٤٤).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١١٤)، ورواية عبدالله (١٦٤)، ورواية صالح (٢/ ٢٧٢)، المغني (٤/ ٢٢١)، الانتصار (٣/ ١٤٠)، الفروع =

قلت: وهو الراجح، وأنَّه لا يخلو الحلي من زكاة أو عارية[1].

والمنافع التي يجب بذلها نوعان[2]: منها ما هو حق المال، كما ذكرنا في الخيل والإبل والحلي، ومنها ما يجب لحاجة النَّاس.

وأيضًا؛ فإنَّ بذل منافع البدن تجب عند الحاجة، كتعليم العلم، وإفتاء النَّاس، والحكم بينهم، وأداء الشهادة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وغير ذلك من منافع الأبدان.

وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك ـ مع قدرته عليه ـ أثم وضمنه[3].

فلا يمتنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٦٢].

وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال[4]، وهي أربعة

= (٢/ ٤٦٢)، المستوعب (٣/ ٢٩٠)، الإرشاد (٢٣٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٣١)، كشاف القناع (٢/ ٢٣٤)، التنقيح المشبع (١١٥).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١١٠)، بدائع الفوائد (٣/ ١٤٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١٦)، الكبائر للذهبي الكبيرة الخامسة.

(٢) الحسبة (١٠٣).

(٣) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٤١٣)، الفروع (٦/ ١٣)، تصحيح الفروع (٦/ ١٣)، المغني (١٢/ ١٠٢)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٥٢)، الأحكام السلطانية (٢١٩).

(٤) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (٣٥٦)، تبصرة الحكام (١/ ٢٤٨)، فتح =

أوجه في مذهب أحمد[1]، أحدها: أنَّه لا يجوز مطلقًا[2]، والثاني: أنَّه يجوز عند الحاجة، والثالث: أنَّه لا يجوز[3] إلاَّ أن يتعين عليه، والرَّابع: أنَّه يجوز، فإن أخذه عند التحمل لم يأخذه عند الأداء.

والمقصود أنَّ ما قدره النبي ﷺ من الثمن في سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية، وهو حق الله تعالىٰ، وما احتاج إليه النَّاس حاجة عامة، فالحق فيه لله، وذلك في الحقوق والحدود.

فأمَّا الحقوق، فمثل حقوق المساجد، ومال الفيء، والوقف على أهل الحاجات، وأموال الصدقات، والمنافع العامة.

وأمَّا الحدود، فمثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر المسكر.

وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحدٍ بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولىٰ من تقدير لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية

= القدير (٧/ ٣٦٦)، المغني (١٤/ ١٣٨)، حاشية الدسوقي (٦/ ١١٥)، الإنصاف (٢٩/ ٢٥٤)، المحرر (٢/ ٢٤٣)، روضة الطالبين (٨/ ٢٤٨)، الاختيارات (٣٥٤)، الفروع (٦/ ٥٥٠)، المنتقىٰ (٥/ ٢٠١)، المنثور في القواعد (٣/ ٣٢).

(١) انظر: المغني (١٤/ ١٣٨)، الشرح الكبير (٢٩/ ٢٥٤)، الإنصاف (٢٩/ ٢٥٤)، المبدع (١٠/ ١٩٢)، المحرر (٢/ ٢٤٣)، الحسبة (١٠٣).

(٢) في «أ»: «قطعًا».

(٣) وفي «هـ»: «أنَّه لا يجوز».

وجب على الشريك المعتِق، ولو لم يقدر فيها[1] الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر، فإنَّه يطلب ما شاء، وهنا عموم النَّاس يشترون الطعام[2] والثياب لأنفسهم وغيرهم، فلو مكن من عنده سلع يحتاج النَّاس إليها أن يبيع بما شاء كان ضرر النَّاس أعظم، ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير، وجب عليه بذله له[3] بثمن المثل[4].

وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي[5]، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يبذله له[6] بثمن المثل، وتنازع أصحابه في جواز تسعير الطعام، إذا كان بالنَّاس إليه حاجة، ولهم فيه وجهان[7].

وقال أصحاب أبي حنيفة[8]: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على

---

(١) «فتقدير الثمن فيها بثمن المثل» إلى قوله «ولو لم يقدر فيها» ساقطة من«و».

(٢) «الطعام» ساقطة من«ب».

(٣) وفي«أ» و«و»: «أن يبذله».

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٣٣٩)، الإنصاف (٢٧/ ٢٤٧)، الفروق (٤/ ١٩٦)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٧١)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٩).

(٦) «له» مثبتة من«د» و«هـ».

(٧) انظر: مختصر المزني (٩/ ١٠٢)، حلية العلماء (٤/ ٣١٦)، الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩)، سنن البيهقي (٦/ ٤٨)، أسنىٰ المطالب (٢/ ٣٨)، المهذب مع المجموع (١٣/ ٢٩)، روضة الطالبين (٣/ ٧٥).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، الهداية مع نصب الرَّاية (٦/ ١٦٤)، العناية (١٠/ ٥٩)، فتح القدير (١٠/ ٥٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٤٨)، حاشية ابن =

النَّاس، إلاَّ إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله، على اعتبار السعر في ذلك، ونهاه عن الاحتكار، فإن أبىٰ حبسه وعزره على مقتضىٰ رأيه، زجرًا له، ودفعًا للضرر عن النَّاس.

قالوا: فإن تعدى أرباب الطعام، وتجاوزوا القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلاَّ بالتسعير سعَّره حينئذٍ بمشورة أهل الرَّأي والبصيرة[1].

وهذا على أصل أبي حنيفة ظاهر، حيث لا يرىٰ الحجر على الحر[2]، ومن باعَ منهم بما قدره الإمام صح؛ لأنَّه غير مكره عليه.

قالوا: وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه[3]؟ فعلىٰ الخلاف المعروف في بيع مال المديون.

وقيل: يبيع هاهنا بالاتفاق؛ لأنَّ أباحنيفة يرىٰ الحجر لدفع الضرر العام[4]، والسعر لما غلا على عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير

= عابدين (٦/ ٤٢٤).

(١) انظر: فتح القدير (١٠/ ٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٨)، الفتاوىٰ الهندية (٣/ ٢١٤)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٨٢)، درر الحكام (١/ ٣٢٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٣).

(٢) انظر: فتح القدير (١٠/ ٥٩)، الاختيار (٢/ ٩٦)، مختصر القدوري (٩٥).

(٣) انظر: فتح القدير (١٠/ ٥٩)، الاختيار (٢/ ٩٦)، مختصر القدوري (٩٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٨)، والمراجع السابقة في الحاشية قبل السابقة.

(٤) انظر: فتح القدير (١٠/ ٥٩)، بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، الهداية شرح البداية =

فامتنع، لم يذكر أنَّه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كان يبيع الطعام إنَّما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق، ولكن «نهىٰ النبي ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبَادٍ» أي أن يكون له سمسارًا، وقال: «دَعُوا النَّاس يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[1]، فنهىٰ الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لأنَّه إذا توكل له ـ مع خبرته بحاجة النَّاس ـ أغلى الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له، مع أنَّ جنس الوكالة مباح، لما في ذلك من زيادة السعر على النَّاس، ونهىٰ عن تلقي الجلب، وجعل للبائع إذا هبط السوق الخيار.

ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنَّه نهىٰ عن ذلك لما فيه من ضرر البائع هنا[2]، فإذا لم يكن قد عرف السعر، وتلقاه المتلقي قبل إتيانه إلى السوق، اشتراه المشتري بدون ثمن المثل فغبنه، فأثبت النبي ﷺ لهذا البائع الخيار.

ثمَّ فيه عن أحمد روايتان[3] كما تقدم، إحداهما: أنَّ الخيار يثبت له مطلقًا، سواء غبن أم لم يغبن، وهو ظاهر مذهب الشافعي[4].

= (٤/ ٩٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣١٤)، معاني الآثار (٤/ ٩).

(٣) انظر: الإنصاف (١١/ ٣٣٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٤)، كشاف القناع (٣/ ١٨٤)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٥٦)، المغني (٦/ ٣١٣).

(٤) انظر: التنبيه (٩٦)، روضة الطالبين (٣/ ٧٦)، مختصر المزني (٩/ ٩٨)، أسنىٰ المطالب (٢/ ٣٨)، الغرر البهية (٢/ ٤٣٧)، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/ ٤١٩).

والثانية: أنَّه إنَّما يثبت له عند الغبن، وهي ظاهر المذهب[1].

وقالت طائفة[2]: بل نهىٰ عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقَّاهُ المتلقي، فاشترىٰ منه، ثمَّ باعه[3].

وفي الجملة، فقد نهىٰ النبي ﷺ عن البيع والشراء الَّذي جنسه حلال، حتَّىٰ يعلم البائع بالسعر، وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة.

وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء، وقد اشترىٰ من البائع، كما يقول: فله أن يتوكل للبائع الحاضر وغير الحاضر. ولكن الشارع راعىٰ المصلحة العامة، فإنَّ الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل، فيكون المشتري غارًّا له.

وألحق مالك[4] وأحمد[5] ـ رضي الله عنهما ـ بذلك كل مسترسل، فإنَّه بمنزلة الجالب الجاهل بالسعر.

فتبين أنه يجب على الإنسان ألاَّ يبيع مثل هؤلاء إلاَّ بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل، وإن لم يكونوا محتاجين إلى الابتياع منه،

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٣١٣)، الإنصاف (١١/ ٣٣٨)، الكشاف (٣/ ١٨٤)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٥٦).
(٢) انظر: المعونة (٢/ ١٠٣٣).
(٣) في «د» و«هـ» و«و»: «فاشترىٰ به باعه» هكذا.
(٤) انظر: المعونة (٢/ ١٠٤٩)، البيان والتحصيل (١١/ ١٣).
(٥) انظر: المغني (٦/ ٣٦)، الشرح الكبير (١١/ ٣٤٢)، الإنصاف (١١/ ٣٤٢).

لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو غير مماكسين، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنَّه غبن فقد يرضىٰ، وقد لا يرضىٰ، فإذا علم أنَّه غبن ورضي فلا بأس بذلك.

وفي «السنن»: «أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ الأَرْضِ يَتَضَرَّرُ بِدُخُولِ صَاحِبِ الشَّجَرَةِ، فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَىٰ النبي ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْبَلَ بَدَلَهَا، أَوْ يَتَبَرَّعَ لَهُ بِهَا، فَلَمْ يَفْعَل، فَأَذِنَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ أَنْ يَقْلَعَهَا، وَقَالَ لِصَاحِبِ الشَّجَرَةِ: إِنَّما أَنْتَ مُضَار»[1].

وصاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته، ولا يتبرع بها، ولا يجوز لصاحب الأرضِ أن يقلعها؛ لأنَّه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإجبار على المعاوضة عليه، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها[2]، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرضِ بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضررٌ يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم، فإنَّ الشارع الحكيم يدفع[3]

---

(١) رواه أبوداود رقم (٣٦٣٦)، والبيهقي (٦/ ١٥٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. قال ابن حزم: «هذا منقطع؛ لأنَّ محمد بن علي لا سماع له من سمرة»ا.هـ. المحلَّىٰ (٩/ ٢٩)، الجوهر النقي (٦/ ٢٦٠)، وقال المنذري: «في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر» ا.هـ. مختصر سنن أبي داود (٥/ ٢٤٠).

(٢) في«جـ»: «أن يقلعها».

(٣) «يدفع» ساقطة من«أ».

أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من أباه.

والمقصود: أنَّ هذا دليلٌ على وجوب البيع لحاجة المشتري، وأين هذا من حاجة عموم النَّاس إلى الطعام وغيره؟

والحكم في المعاوضة على المنافع إذا احتاج النَّاس[١] إليها - كمنافع الدور والطحن والخبز وغير ذلك - حكم المعاوضة على الأعيان.

وجماع الأمر: أنَّ مصلحة النَّاس إذا لم تتم إلاَّ بالتسعير سعَّر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل[٢]، وبالله التوفيق.

فصل

والمقصود: أن هذه أحكام شرعية، لها طرق شرعية، لا تتم مصلحة الأمة[٣] إلا بها، ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه، بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة، واختل النظام، بل يحكم فيها متولي ذلك بالأمارات[٤] والعلامات الظاهرة والقرائن البينة.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات

---

(١) «النَّاس» ساقطة من «ب».

(٢) انظر: الحسبة (١٠٩).

(٣) «الأمة» ساقطة من «ب».

(٤) في «ب»: «بالأمانات».

الشرعية، فإن «الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»[1]، وإقامة الحدود واجب على ولاة الأمور، والعقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب.

والعقوبات ـ كما تقدم[2] ـ منها مقدر، وغير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم، وكبرها، وصغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه.

والتعزيز: منه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنهُ ما يكون بالنَّفي عن الوطن[3]، ومنه ما يكون بالضرب[4].

وإذا كان على ترك واجب ـ كأداء الديون والأمانات والصلاة والزكاة ـ فإنَّه يضرب مرَّة بعد مرَّة، ويفرق الضرب عليه يومًا بعد يوم، حتَّىٰ يؤدي الواجب، وإن كان ذلك على جرم ماض فعل منه مقدار

---

(١) رواه ابن عبدالبر في التمهيد (١/ ١١٨) بسنده عن مالك أنَّ عثمان.. بنحوه. ورواه الخطيب في التاريخ (٤/ ٣٢٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال ابن الأثير في بيان معناه: «أي من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن يكفه مخافة القرآن» ا.هـ. النهاية (٥/ ١٨٠). وانظر: أدب الكاتب لابن قتيبة (٣٤٦)، والجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (٥٣)، إتقان ما يحسن من الأخبار الدَّائرة على الألسن (١/ ٣٨١).

(٢) ص(٢٧٩).

(٣) «عن الوطن» ساقطة من«أ».

(٤) انظر: الذخيرة (١٢/ ١١٨)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩١)، الحسبة (١١٣)، التاج والإكليل (٨/ ٤٣٧)، منح الجليل (٩/ ٣٥٧).

الحاجة.

وليس لأقلِّه حدٌّ، وقد تقدم الخلاف في أكثره[1]، وأنَّه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلاَّ به، مثل قتل[2] المفرق لجماعة المسلمين، والدَّاعي إلى غير كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ: «إِذَا بُويع لِخَلِيفَتين فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا»[3].

وقال: «مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُم عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيْدُ أَنْ يُفرِّقَ جَمَاعَتكُم، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»[4].

و«أمرَ بقتل رجل تعمد عليه الكذب، وقال لقوم: أرسلني إليكم رسول الله ﷺ أن أحكم في نسائكم وأموالكم»[5].

---

(١) ص (٢٨٢).

(٢) «قتل» ساقطة من«أ».

(٣) مسلم في الإمارة باب حكم إذا بويع لخليفتين رقم (١٨٥٣) (١٢/ ٤٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) مسلم في الإمارة، باب حكم من خرق أمر المسلمين، وهو مجتمع رقم (١٨٥٢) (١٢/٤٨٣) من حديث عرفجة رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن عدي (٥/ ٨١) من حديث بريدة، والمعافي الجريري في «الجليس» (١/ ١٨٢) من حديث عبدالله بن الزبير، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٧) رقم (٦٢١٥) من حديث رجل من أسلم صحب النَّبي ﷺ، والروياني في مسنده رقم (٨٤)، وابن حزم في الإحكام (٢/ ٢١١)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٥٥ـ٥٦) من حديث بريدة رضي الله عنه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكره من رواية ابن عدي: «هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح، لانعلم له =

وسأله ابن الديلمي[1] عمَّن لم ينته عن شرب الخمر؛ فقال: «مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا فَاقْتُلُوهُ»[2]، «وَأَمَرَ بِقَتْلِ شَارِبِهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ»[3]، و«أَمَرَ بِقَتْلِ الَّذي تَزَوَّجَ امْرأةَ أَبِيْهِ»[4]، و«أَمَرَ بِقَتْلِ الَّذي اتُّهِمَ بِجَارِيَتِهِ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ خَصِيٌّ»[5].

وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل أبوحنيفة، ومع ذلك فيجوِّز التعزير

= علَّة وله شاهد من وجهٍ آخر رواه المعافي بن زكريا الجريري في كتاب الجليس»ا. هـ. الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (٢/ ٣٢٦)، أمَّا الذهبي فقال: «لم يصح بوجه» ا. هـ. ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٢)، وقال: «هذا حديث منكر» ا. هـ. سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٧٤). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ: «وادَّعىٰ الذهبي في الميزان أنَّهُ لا يصح بوجهٍ من الوجوه ولا شكَّ أنَّ طريق أحمد ما بها من بأس وشاهدها حديث بريدة، فالحديث حسن» ا. هـ. التلخيص الحبير (٤/ ٢٣٢).

(١) «ابن الديلمي» ساقطة من جميع النسخ عدا«أ».

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٣١)، وفي كتاب الأشربة رقم (٢٠٦) ورقم (٢٠٧)، وابن سعد (٥/ ٦٣)، وأبوداود رقم (٦٣٨٣)، والبيهقي (٨/ ٥٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٣٠) رقم (٨٥٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٤)، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (٥٤)، قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: «هذا حديث صحيح الإسناد وليس له علَّة»ا. هـ. كلمة الفصل (٦٥)، وقال الألباني رحمه الله تعالىٰ: «إسناده صحيح» ا. هـ. حاشية المشكاة (٢/ ١٠٨٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه مفصلاً.

(٥) تقدم تخريجه.

به للمصلحة، كقتل المكثر من اللواط[1]، وقتل القاتل بالمثقل[2].

ومالك[3] يرىٰ تعزير الجاسوس المسلم بالقتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد[4]، ويرىٰ أيضًا هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي[5] قتل الدَّاعية إلى البدعة.

وعزر ﷺ أيضًا بالهجر[6]، وعزَّر

---

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن نجيم (٢٠و٢٩)، فتح القدير (٥/ ٢٦٢)، مجمع الأنهر (١/ ٥٩٦)، البحر الرَّائق (٥/ ٢٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩)، العناية شرح الهداية (٥/ ٢٦٣)، السياسة الشرعية للدده أفندي (٧٨).

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٢٢)، السياسة الشرعية لابن نجيم (١٢٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٧)، التقرير والتحبير (١/ ١١٥).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٥٣)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٣٦)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٢٥)، التاج والإكليل (٤/ ٥٥٣)، منح الجليل (٣/ ١٦٣).

(٤) انظر: الاختيارات (٣٠٠و٣٠٢)، الفروع (٦/ ١١٣)، السياسة الشرعية (١٢٣)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٢٢٤)، زادالمعاد (٣/ ١١٥)، وصححه (٣/ ٤٢٣)، الإنصاف (٢٧/ ١٠٢).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٤٨٨)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٧)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧/ ٤٠٣)، السياسة الشرعية لابن تيمية (١٢٤)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٥٣١)، مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٠٨و٢٠٩و٤٩٩)، الفروع (٦/ ١٥٨)، الإنصاف (٢٧/ ١٠٢)، الاختيارات (٣٠١)، الرد على الجهمية للدارمي (١٨٣)، تدريب الرَّاوي (١/ ٣٢٤ـ٣٢٥).

(٦) كما في هجره للثلاثة الَّذين تخلفوا عن غزوة تبوك. كما رواها البخاري رقم (٤٤١٨)(٧/ ٧١٧)، ومسلم رقم (٢٧٦٩) (١٧/ ٤٩) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

بالنفي[1]، كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم[2]، وكذلك الصحابة من بعده، كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ بالأمر[3] بهجر صبيغ[4]، ونفي نصر بن حجاج[5].

فصل

وأما التعزيز بالعقوبات المالية، فمشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك[6] وأحمد[7]، وأحد قولي الشافعي[8]،

---

(١) انظر: مسند أبي يعلىٰ (٢/ ١٠٢)، التمهيد (٢٢/ ٢٧٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٩٠)، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٠٨).

(٢) فقد روىٰ أبوهريرة رضي الله عنه «أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ مخنثًا قد خضب رجليه بالحناء، فقال: مابال هذا؟ فقيل: يارسول الله يتشبه بالنِّساء. قال: فأمر به فنفي إلى النقيع ـ بالنون ـ وهو ناحية من المدينة وليس البقيع». الحديث رواه أبوداود رقم (٤٩٢٨)، وأبويعلىٰ (١٠/ ٥٠٩) رقم (٦١٢٦)، والبيهقي (٨/ ٣٩١)، والدَّارقطني (٢/ ٥٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩١٧).

(٣) في «أ»: «حين أمر».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٢)، تنبيه الحكام لابن المناصف (٣٥١)، شرح الزرقاني (٤/ ٣٥٦).

(٧) انظر: الأمر بالمعروف للخلال (١١٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٨٤)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٦١)، زادالمعاد (٥/ ٥٤)، الكنز الأكبر (٢٥٧)، كشاف القناع (٦/ ١٢٥)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٢٢٤)، أحكام أهل الذمة (١/ ١٢٦) و (٢/ ٦٩٠).

(٨) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٨/ ٢٢)، وإحياء علوم الدِّين =

وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع :

منها : إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[1] .

ومثل : أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها[2] .

ومثل : أمره لعبد الله بن عمرو[3] بأن يحرق الثوبين المعصفرين[4] .

ومثل : أمره ﷺ - يوم خيبر - بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، ثم استأذنوه في غسلها[5] ، فأذن لهم. فدل على جواز الأمرين ، لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة .

ومثل : هدمه مسجد الضرار[6] .

= (٣٢٦/٢)، حاشية قليوبي وعميرة (٢٠٦/٤).
كما أجازه أبويوسف ومحمد. فتح القدير (٣٤٥/٥)، والبحر الرَّائق (٦٨/٥)، تبيين الحقائق (٢٠٨/٣)، معين الحكام (١٩٥).

(١) رواه مسلم رقم (١٣٦٤) (١٤٦/٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب» و «د»: «عمر».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه ابن جرير في التفسير (٤٦٩/٦) من حديث الزهري ويزيد بن رومان وغيرهما مرسلاً. ورواه الحاكم (٤٩٦/٤) من حديث جابر رضي الله عنه. =

ومثل: تحريق متاع الغال[1].

ومثل: حرمان السلب الَّذي أساء على نائبه[2].

ومثل: إضعاف[3] الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكَثَر[4].

ومثل: إضعافه الغرم على كاتم الضالة[5].

ومثل: أخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالىٰ[6].

ومثل: أمره لابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه، فلم يعرض له أحد[7].

ومثل: تحريق موسىٰ عليه السلام العجل وإلقاء برادته[8] في

= وقال: «هذا إسناد صحيح» ووافقه الذهبي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «أ»: «إضعافه».

(٤) الكثر ـ بفتحتين ـ جمّار النخل وهو: شحمه الَّذي وسط النخلة. النهاية (٤/ ١٥٢). والحديث تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «أحد» ساقطة من «ب».
والحديث رواه مسلم رقم (٢٠٩٠) (١٤/ ٣١٠) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٨) هكذا «برادته». وفي إغاثة اللهفان (٢/ ٣٠٦): «وحرق العجل وذراه في اليم». =

اليم[1].

ومثل: قطع نخيل اليهود، إغاظة لهم[2].

ومثل: تحريق عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ المكان الَّذي يباع فيه الخمر[3].

ومثل: تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية[4].

وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوىٰ نسخها.

ومن قال: إنَّ العقوبات المالية منسوخة[5]، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً[6]، فأكثر هذه المسائل سائغة

= وسيأتي كلام ابن القيم قريبا، وفيه: «أحرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم وكان من ذهب وفضة».

(١) كما في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾﴾ [طه: ٩٧].

(٢) رواه البخاري رقم (٢٣٢٦) (٥/ ١٢)، ومسلم رقم (١٧٤٦) (١٢/ ٢٩٤) من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) أثر عمر رضي الله عنه تقدم تخريجه، أمَّا أثرُ علي رضي الله عنه فقد رواه أبوعبيد في الأموال (٩٧)، وابن بطة كما في الآداب الشرعية (١/ ٢١٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: الذخيرة (١٠/ ٥٤)، البحر الرائق (٥/ ٦٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٦)، البيان والتحصيل (٩/ ٣٢٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١١١)، تبصرة الحكام (٢٩٣)، السياسة الشرعية لابن نجيم (٥٧)، والسياسة الشرعية لدده أفندي (١٣٨)، معين =

في مذهب أحمد[1]، وكثير منها سائغ عند مالك[2]، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته[3] ﷺ مبطل أيضًا لدعوىٰ نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم[4]، إلاَّ أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعىٰ أنَّها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط[5] أيضًا، فإنَّ الأُمَّة لم تجمع على نسخها، ومحال أنَّ الإجماع ينسخ السنة، ولكن لو ثبتَ الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ.

قال ابن رشد في كتاب «البيان»[6] له: ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو لبن أو عسل، أو غير ذلك من السلع، بما ذكره أهل العلمِ في ذلك، فقد قال مالك في «المدونة»[7]: «إنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يطرح اللبن

= الحكام (١٩٥).

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٦١)، كشاف القناع (٦/ ١٢٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢٢٤) الحسبة (١٢٠).

(٢) في«ب»: «في مذهب مالك». انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣).
وممن يقول بجواز التعزير بالمال: أبويوسف. انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٦)، البحر الرَّائق (٥/ ٦٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٦).

(٣) تقدم ذكرها قريبًا.

(٤) انظر: الحسبة (١٢٨)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣).

(٥) في«أ»: «خطأ».

(٦) البيان والتحصيل (٩/ ٣١٩).

(٧) المدونة (٣/ ٤٤٤).

المغشوش في الأرضِ[1]» أدبًا لصاحبه، وكره ذلك في رواية ابن القاسم، ورأىٰ أن يتصدق به[2]، ومنع من ذلك في رواية أشهب، وقال: لا يُحل ذنبٌ من الذنوب مالَ إنسان، وإن قتل نفسًا[3].

وذكر ابن الماجشون عن مالك ـ في الَّذي غش اللبن ـ مثل الَّذي تقدم في رواية أشهب.

قال ابن حبيب: فقلت لمطرف وابن الماجشون: فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن؟ قالا: يعاقب بالضرب والحبس[4] والإخراج من السوق، وما كسر[5] من الخبز واللبن، أو غش من المسك والزعفران، فلا يفرق ولا ينهب[6].

قال ابن حبيب: ولا يرده الإمام إليه، وليأمر ثقته ببيعه عليه ممَّن يأمن أن يغش به، ويكسر الخبز إذا كسد[7]، ثمَّ يسلمه لصاحبه، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الَّذي يغشه ممن يأكله، ويبين له غشه، وهكذا العمل في كلِّ ما غش من التجارات، وهو إيضاح ما استوضحته

---

(١) لم أجده سوىٰ في المدونة (٣/ ٤٤٤)، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: «هذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه» ا.هـ. الحسبة (١٣١).
(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣)، معين الحكام لابن عبدالرفيع (٢/ ٦٤٠).
(٣) انظر: معين الحكام لابن عبدالرفيع (٢/ ٦٤٠).
(٤) في«أ»: «والسجن».
(٥) في«و»: «كثر».
(٦) انظر: التاج والإكليل(٤/ ٣٤٢).
(٧) في النسخ عدا«أ»: «كثر».

من أصحاب مالك وغيرهم[1].

وروي عن مالك: أنَّ المستحسن عنده أن يتصدق به، إذ في ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه، ونفع المساكين بإعطائهم إياه، ولا يهراق[2].

وقيل لمالك: فالزعفران والمسك، أتراه مثله؟ قال: وما أشبهه بذلك، إذا كان هو الَّذي غشَّه، فهو كاللَّبن[3].

قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف ثمنه[4]، فأمَّا إذا كثر ثمنه فلا أرىٰ ذٰلِكَ، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنَّه يذهب في ذٰلك أموال عظام، تزيد في الصدقة بكثير[5].

قال ابن رشد[6]: قال بعض الشيوخ: وسواء ـ على مذهب مالك ـ كان ذلك يسيرًا أو كثيرًا؛ لأنَّه يساوي في ذٰلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره.

وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك إلاَّ بما كان يسيرًا[7].

---

(١) انظر: معين الحكام لابن عبدالرفيع (٢/ ٦٤٠).
(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣)، معين الحكام (٢/ ٦٤٠).
(٣) انظر: الذخيرة (١٠/ ٥٤)، معين الحكام (٢/ ٦٤١).
(٤) في «أ» و«ب» و«جـ» و«هـ» و«و»: «منه».
(٥) في «أ» و«و»: «وتكثره». وانظر: المراجع السابقة.
(٦) البيان والتحصيل (٩/ ٣٢٠)، وانظر: الذخيرة (١٠/ ٥٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١١٦).
(٧) انظر: تنبيه الحكام (٣٥١)، معين الحكام (٢/ ٦٤١)، الذخيرة (١٠/ ٥٤)، =

ذلك إذا كان هو الَّذي غشَّه، فأمَّا من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنَّما اشتراه أو وهب له أو ورثه، فلا خلاف أنَّه لا يتصدق بشيء من ذلك، والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسًا به، وكذلك ما وجب أن يتصدق به من المسك والزعفران يباع[1] على الَّذي غشه.

وقول[2] ابن القاسم في أنَّه لا يتصدق من ذلك إلاَّ بالشيء اليسير أحسن من قول مالك؛ لأنَّ الصدقة بذٰلك من العقوبات في الأموال، وذلك أمرٌ كان في أوَّل الإسلام.

ومن ذٰلِكَ: ما روي عن النبي ﷺ في مانع الزكاة: «إنَّا آخذوها وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ ربِّنَا»[3].

وروي عنه في حريسة الجبل[4]: «أنَّ فيها غَرَامَة مِثْلِهَا[5] وَجَلَدَات

= التاج والإكليل (٣/ ٣٤٢).

(١) «يباع» مثبتة من «جـ».

(٢) لا يزال الكلام لابن رشد ـ رحمه الله ـ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) حريسة الجبل: أي ليس فيما يُحرس بالجبل إذا سُرق قطع؛ لأنَّه ليس بحرز. والحريسة فعيلة بمعنىٰ مفعولة أي أنَّ لها من يحرسها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة. انظر: النهاية (١/ ٣٦٧)، المجموع المغيث (١/ ٤٢٨)، حاشية السندي على النسائي (٨/ ٨٥).

(٥) في «جـ»: «مثليها».

نكَالٍ[1]».

وما روي عنه: «أنَّ مَنْ وُجِدَ يَصِيْدُ فِي حَرَمِ المَدِيْنَةِ شيئًا، فَلِمَنْ وَجَدَهُ سَلَبُهُ»[2].

ومثل هذا كثير، نسخ ذلك كله، والإجماع على أنَّهُ لا يجب، وعادت العقوبات في الأبدان، فكان قول ابن القاسم أولىٰ بالصواب استحسانًا[3]، والقياس أنَّه لا يتصدق من ذلك بقليلٍ ولا كثيرٍ، انتهىٰ كلامه[4].

وقد عرفت أنَّه ليسَ مع من ادَّعىٰ النسخ لا نص ولا إجماع.

والعجب أنَّه قد ذكر نص مالك وفعل عمر، ثمَّ جعل قول ابن القاسم أولىٰ، ونسخ النصوص[5] بلا ناسخ، فقول عمر وعلي والصحابة ومالك[6] وأحمد[7] أولىٰ بالصواب، بل هو إجماع الصحابة، فإنَّ ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدًّا ولم ينكره منهم منكر، وعمر يفعله بحضرتهم، وهم يقرونه، ويساعدونه عليه، ويصوبونه في فعله، والمتأخرون كلما استبعدوا شيئًا، قالوا: منسوخ،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في «ب» و«د» و«و»: «استحبابًا».
(٤) البيان والتحصيل (٩/ ٣١٨ـ٣٢٠)، وانظر: الذخيرة (١٠/ ٣٥).
(٥) في «ب»: «المنسوخ».
(٦) انظر: معين الحكام لابن عبدالرفيع (٢/ ٦٤٠)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣).
(٧) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١١١)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٦١)، كشاف القناع (٦/ ١٢٥)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٢٢٤).

ومتروك[1] العمل به.

وقد أفتىٰ ابن القطان[2] في الملاحف الرديئة النسج بالإحراق بالنَّارِ[3]، وأفتىٰ ابن عتاب[4] فيها بتقطيعها خرقًا، وإعطائها للمساكين، إذا تقدم إلى مستعملها فلم ينته[5]، ثم أنكر ابن القطان ذلك[6] وقال: لا يحل هذا في مال مسلم بغير إذنه، وإنما يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق[7].

وأنكر القاضي أبو الأصبغ[8] على ابن القطان، وقال: هذا

---

(١) في «أ»: «أو متروك».

(٢) أحمد بن محمد بن عيسىٰ بن هلال القرطبي أبوعمر ابن القطان شيخ المالكية، توفي سنة ٤٦٠هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الديباج المذهب (١/ ١٨١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٠٥).

(٣) «بالنَّار» ساقطة من «ب».
انظر: تنبيه الحكام (٣٥٠)، معين الحكام (٢/ ٦٤١)، مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١١٦)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣).

(٤) محمد بن عتاب بن محسن مولىٰ ابن أبي عتاب الأندلسي، أبوعبدالله مفتي المالكية، توفي سنة ٤٦٢هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٨١٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٢٨)، شذرات الذهب (٥/ ٢٦١).

(٥) انظر: تنبيه الحكام (٣٥٠)، معين الحكام (٢/ ٦٤١)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١١٦).

(٦) في الحسبة (١٣٤) «فأنكر عليه ابن القطان» ا.هـ.

(٧) انظر: تنبيه الحكام (٣٥٠)، معين الحكام (٢/ ٦٤١)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣)، مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١١٦).

(٨) عيسىٰ بن سهل بن عبدالله الأسدي الجيَّاني العلامة أبوالأصبغ، توفي سنة =

اضطراب في جوابه، وتناقض في قوله؛ لأن جوابه في الملاحف[1] بإحراقها بالنار أشد من إعطائها للمساكين. قال: وابن عتاب أضبط لأصله في ذلك وأتبع لقوله[2].

وفي تفسير ابن مزين[3] قال عيسىٰ[4]: قال مالك في الرجل يجعل في مكياله زفتًا: إنه يقام من السوق، فإنه أشق عليه، يريد من أدبه بالضرب والحبس[5].

= ٤٨٦هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الديباج المذهب (٢/ ٧٠)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٥)، شجرة النور (١/ ١٢٢).

(١) في «ب» و«جـ» و«د» و«هـ»: «الملاحم».

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١١٦)، معين الحكام لابن عبدالرفيع (٢/ ٦٤١).

(٣) المسمَّىٰ «تفسير الموطأ». انظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٠٤) و (٢/ ٣٢٩)، المنتقىٰ (٥/ ١٧)، مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٠)، كشف الظنون (٦/ ٤٠٢).
وهو يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، له تآليف حسان منها تفسير الموطأ وعلل حديث الموطأ. توفي سنة ٢٥٩هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٦١)، شجرة النور (١/ ٧٥).

(٤) عيسىٰ بن دينار الغافقي القرطبي أبومحمد فقيه الأندلس ومفتيها، توفي سنة ٢١٢هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الديباج المذهب (٢/ ٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٣٩)، شذرات الذهب (٣/ ٥٨).

(٥) مواهب الجليل (٤/ ٣٤٣)، منح الجليل (٤/ ٥٣٥).

فصل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ـ رحمة الله عليه[2] ـ: واجبات الشريعة ـ التي هي حق الله تعالى ـ ثلاثة أقسام: عبادات، كالصلاة والزكاة والصيام. وعقوبات: إما مقدورة، وإما مفوضة[3]. وكفارات.

وكل واحد من أقسام الواجبات: ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما.

فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام، والمالية: كالزكاة، والمركبة: كالحج.

والكفارات المالية: كالإطعام، والبدنية: كالصيام، والمركبة: كالهدي يذبح ويقسم.

والعقوبات البدنية: كالقتل والقطع، والمالية: كإتلاف أوعية الخمر، والمركبة: كجلد السارق من غير حرز، وتضعيف الغرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

والعقوبات البدنية: تارة تكون جزاءً على ما مضىٰ، كقطع السارق، وتارة تكون دفعًا عن الفساد المستقبل، وتارة تكون مركبة، كقتل القاتل.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١١٢).

(٢) «ابن تيمية رحمة الله عليه» ساقط من«أ».

(٣) في«ب»: «مفروضة».

وكذلك المالية، فإنَّ منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير.

فالأوَّل: المنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعًا لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها[1] منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرًا أو خشبًا ونحوذلك جاز تكسيرها وتحريقها[2]، وكذلك آلات الملاهي ـ كالطنبور ـ[3] يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك[4]، وأشهر الروايتين عن أحمد[5].

قال الأثرم: سمعت أباعبدالله يُسأل عن رجل كسر عودًا كان مع أمه لإنسان، فهل يغرمه أو يصلحه؟ قال: لا أرىٰ عليه بأسًا أن يكسره، ولا

---

(١) في «أ» و«و»: «صورتها».

(٢) «وتحريقها» ساقطة من «د».

(٣) الطنبور: ـ بضم الطاء ـ آلة من آلات الملاهي وقد تفتح طاؤه. فتح الباري (٥/ ١٤٦).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ١١٣)، مواهب الجليل (١/ ١٢٨)، المواق (٦/ ٣٠٧)، التاج والإكليل (٦/ ٣٠٧)، حاشية العدوي (٢/ ٤٣٣).

(٥) انتهىٰ كلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. وانظر: الأمر بالمعروف للخلال (١٢٥)، الأحكام السلطانية (٢٩٧)، مسائل الإمام أحمد لابن هانىء (٢/ ١٧٤)، كتاب التمام (٢/ ٢٥٦)، مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج «قسم المعاملات» (٣٩٥و٤٧٥)، المغني (٧/ ٤٢٧)، الكافي (٣/ ٥٢٢)، الفروع (٤/ ٥٢٣)، كشاف القناع (٤/ ١٣٢)، القواعد الكلية (٩٧)، الكنز الأكبر (٢٤٦و٢٥٠)، غذاء الألباب (١/ ٢٤٣)، الحسبة (١٢٩)، فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ١٨٥).

يغرمه ولا يصلحه، قيل له: فطاعتها؟ قال: ليس لها[1] طاعة في هذا[2].

وقال أبوداود: سمعت أحمد سُئِلَ عن قوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمىٰ به؟ قال: قد أحسن، قيل: فليس عليه شيء؟ قال: لا، قيل له: وكذلك إن كسر عودًا أو طنبورًا؟ قال: نعم[3].

قال عبدالله: سمعت أبي في رجل يرىٰ مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا، ما يصنع به؟ قال: إذا كان مكشوفًا فاكسره[4].

وقال يوسف بن موسىٰ[5] وأحمد بن الحسن: إنَّ أباعبدالله سُئِلَ عن الرجل يرىٰ الطنبور والمنكر أيكسره؟ قال: لا بأس[6].

وقال أبوالصقر[7]: سألت أباعبدالله عن رجل رأىٰ عودًا أو طنبورًا

---

(١) «لها» ساقطة من «د» و«و». أمَّا «هـ»: «عليه».
(٢) انظر: الكنز الأكبر (٢٤٩).
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٣٧٢)، ورواه الخلال في الأمر بالمعروف (١٢٩)، وانظر: الكنز الأكبر (٢٥٠).
(٤) انظر: الكنز الأكبر (٢٥٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٣).
(٥) يوسف بن موسىٰ بن راشد القطان الكوفي أبويعقوب، توفي سنة ٢٥٣هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٢١)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣١١).
(٦) انظر: الكنز الأكبر (٢٥٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٣).
(٧) يحيى بن يزداد أبوالصقر وراق الإمام أحمد روىٰ عنه مسائل حسان. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٤٢)، مناقب الإمام أحمد (١٤٣).

فكسره، ما عليه؟ قال: قد أحسن، وليس عليه في كسره شيء[1].

وقال جعفر بن محمد: سألت أباعبدالله عمَّن كسر الطنبور والعود؟ فلم يرَ عليه شيئًا.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سُئِلَ أحمد عن الرجل يرىٰ الطنبور أو طبلاً مغطًّىٰ أيكسره؟ قال: إذا تبين له أنَّه طنبور أو طبل كسره[2].

وقال أيضًا: سألت أباعبدالله عن الرجل يكسر الطنبور أو الطبل، عليه في ذلك شيء؟ قال: يكسر هذا كله، وليس يلزمه شيء[3].

وقال المروذي: سألت أباعبدالله عن كسر الطنبور؟ قال: يكسر، قلت: والطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال: يكسر أيضًا، قلت: أمرُّ في السوق، فأرىٰ الطنبور يباع، أأكسره؟ قال: ما أراك تقوىٰ، إن قويت ـ أي فافعل ـ، قلت: أدعى لغسل الميت، فأسمع صوت الطبل؟ قال: إن قدرت على كسره وإلاَّ فاخرج[4].

وقال في رواية إسحاق بن منصور في الرجل يرىٰ الطنبور والطبل

(١) انظر: الكنز الأكبر (٢٥٠).
(٢) مسائل ابن هانىء (٢/ ١٧٤)، ورواه الخلال في الأمر بالمعروف (١٢٢)، وانظر: الأحكام السلطانية (٢٩٧)، كتاب التمام (٢/ ٢٥٦)، الكنز الأكبر (٢٥٤).
(٣) انظر: الكنز الأكبر(٢٥٤).
(٤) الأمر بالمعروف للخلال (١٢٥و١٢٧)، الكنز الأكبر (٢٤٩)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٢٧).

والقنينة[1]، قال: إذا كان طنبورًا أو طبلاً، وفيها مسكر كسره[2].

وفي «مسائل صالح» قال أبي: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر[3]، ويكسر الصليب[4].

وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن[5]، وإسحاق بن راهويه[6]، وأهل الظاهر[7]، وطائفة من أهل الحديث[8]، وجماعة من السلف، وهو قول قضاة العدل.

قال أبوحصين[9]: كسر رجل طنبورًا، فخاصمه إلى شريح، فلم يضمنه شيئًا[10].

---

(١) في«ب» و«و»: «والقينة».

(٢) مسائل إسحاق بن منصور «قسم المعاملات» (٣٩٥و٤٧٥)، الأمر بالمعروف للخلال (١٢٢).

(٣) «ويفسد الخمر» ساقطة من«ب» و«د» و«و».

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٢١٨)، الإنصاف (٤/ ١٥٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، عمدة القاري (١٠/ ٣٥٠)، تأسيس النظر (١٨)، مجمع الضمانات (١٣٢)، فتح القدير (٣٦٨و٣٦٩و٣٧١)، نصاب الاحتساب (٢٣٠و٢٩٩)،حاشية ابن عابدين (٤/ ١٠٠)، شرح المجلة (٤/ ٤٤٣)، وعليه الفتوىٰ كما في نصاب الاحتساب (٣٢٨).

(٦) رواه عنه الخلال في الأمر بالمعروف (١٣٠)، وإسحاق بن منصور في المسائل «قسم المعاملات» (٣٩٥).

(٧) المحلّىٰ(٨/ ١٤٧).

(٨) انظر: الأمر بالمعروف للخلال (١٣٠)، وفتح الباري (٥/ ١٤٤).

(٩) عثمان بن عاصم.

(١٠) رواه البخاري معلقًا (٥/ ١٤٥)، ووصله ابن أبي شيبة (٥/ ٩)، والخلال في =

وقال أصحاب الشافعي[1]: يضمن ما بينه وبين الحدِّ المبطل للصورة، وما دون ذلك فغير مضمون؛ لأنَّه مستحق الإزالة، وما فوقه فقابل للتمول لتأتي الانتفاع به، والمنكر إنَّما هو الهيئة المخصوصة، فيزول بزوالها، ولهذا أوجبنا الضمان في الصائل بما زاد عن قدر الحاجة في الدفع، وكذا الحكم في البغاة في اتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم، والميتة في حال المخمصة لا يزاد على قدر الحاجة في ذلك كله.

قال أصحاب القول الأوَّل[2]: قد أخبر الله سبحانه عن كليمه موسىٰ عليه السلام أنَّه أحرق العجل الَّذي عُبِدَ من دون الله، ونسفه في اليم[3]، وكان من ذهب وفضة، وذلك محقٌّ له بالكلية، وقال عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾[الأنبياء: ٥٨] وهو الفتات[4]، وذلك نصٌّ في الاستئصال.

وروىٰ الإمام أحمد في مسنده[5] والطبراني في المعجم[6] من

= الأمر بالمعروف (١٢٩)، والبيهقي (٦/ ١٦٧)، وابن قتيبة في عيون الأخبار (١/ ١٤٢)، والحافظ ابن حجر في التغليق (٣/ ٣٣٥).

(١) انظر: التنبيه (١١٦)، الوجيز (١/ ٢٠٨)، روضة الطالبين (٤/ ١٠٦)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٥)، نهاية المحتاج (٥/ ١٦٨)، فتح الباري (٥/ ١٤٦).

(٢) انظر: الكنز الأكبر(٢٥٠).

(٣) كما في الآية(٩٧) من سورة طه.

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١١/ ٢٩٧)، زاد المسير (٥/ ٣٥٧).

(٥) المسند(٥/ ٢٥٧و٢٦٨).

(٦) المعجم الكبير (٨/ ١٩٧) رقم (٧٨٠٣).

حديث الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أُمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِيْنَ، وَهُدَىً لِلْعَالَمِيْنَ، وَأَمَرَنِي رَبِّي[1] بِمَحْقِ المَعَازِفِ والمَزَامِيرِ والأَوْثَانِ، والصُّلُبِ وأَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ»[2] لفظ الطبراني. والفرج حمصي، قال أحمد في رواية: هو ثقة[3]، وقال يحيى: ليس به بأس[4]، وتكلم فيه آخرون[5]، وعلي بن يزيد[6] دمشقي ضعفه غير واحد[7]، وقال أبومسهر[8] ـ وهو بلديُّه ـ: لا أعلم

---

(١) «ربي» ساقطة من«د» و«هـ» و«و».

(٢) ورواه كذلك سعيد بن منصور كما في المحلَّىٰ (٩/ ٥٩)، والطيالسي رقم (١١٣٤)، والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي رقم (٥٩) و (٦٠)، وانظر: نزهة الأسماع لابن رجب (٣٢)، وإغاثة اللهفان (١/ ٢٩٢)، قال ابن معين: «علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها» ا.هـ. تهذيب الكمال (٢١/ ١٧٩).

(٣) تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩١)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٥٨)، نزهة الأسماع لابن رجب (٣٢).

(٤) انظر: تاريخ الدارمي (١٩١)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩٠).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩٠)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٥٨)، وقال ابن القيم في الروح (١/ ٣٥٦): «ليس بالقوي ولا المتروك» ا.هـ.

(٦) في«ب»: «زيد»، والصواب «يزيد» كما ذكره المؤلِّف قبل أسطر.

(٧) انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٠١)، الكامل لابن عدي (٦/ ٣٠٥)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٧٩)، ميزان الاعتدال (٥/ ١٩٥).

(٨) عبدالأعلىٰ بن مسهر بن عبدالأعلىٰ بن مسهر الغساني الدمشقي أبومسهر، قال أبوحاتم: ثقة ما رأيت أفصح منه. مات محبوسًا سنة ٢١٨هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٨)، =

به[1] إلاَّ خيرًا[2]، وهو به أعرف، والمحق: نهاية الإتلاف.

وأيضًا؛ فالقياس يقتضي ذلك؛ لأنَّ محل الضمان هو ما قبل المعاوضة، وما نحن فيه لا يقبلها ألبتة، فلا يكون مضمونًا، وإنَّما قلنا: لا يقبل المعاوضة؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ حرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ»[3] وهذا نص، وقال: «إنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[4] والملاهي محرمات بالنَّص، فحرم بيعها.

وأمَّا قبول ما فوق الحد المبطل للصورة لجعله آنية، فلا يثبت به وجوب الضمان؛ لسقوط حرمته، حيث صار جزء المحرم أو ظرفًا له، كما أمر به النبي ﷺ من كسر دنان الخمر، وشق ظروفها[5]، ولا ريبَ أنَّ المجاورة لها تأثيرٌ في الامتهان والإكرام.

= تهذيب الكمال (١٦/ ٣٦٩).

(١) «به» ساقطة من«د» و«هـ» و«و».

(٢) انظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٣٠٥)، وانظر: تهذيب السنن (١٤/ ١١٩) مع عون المعبود، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٣٥).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٢٣٦) (٤/ ٤٩٥)، ومسلم رقم (١٥٨١) (١١/ ٨) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) رواه أحمد (١/ ٢٤٢و٢٩٣)، وأبوداود رقم (٣٤٨٨)، والبيهقي (٦/ ٢١)، وابن حبان (١١/ ٣١٢) رقم (٤٩٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٥٥) رقم (١٢٨٨٧)، والدارقطني (٣/ ٧)، والضياء في المختارة (٩/ ٥١١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٨٩)، وابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٩١)، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وصححه ابن حبان ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(٥) تقدم تخريجه.

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[النساء: ١٤٠].

وسُئِلَ النبي ﷺ عن القوم يكونون بين المشركين، يؤاكلونهم ويشاربونهم؟ فقال: «هم منهم» هذا لفظه[(١)] أو معناه[(٢)].

فإذا كان هذا في المجاورة المنفصلة فكيف بالمجاورة التي صارت جزءًا من أجزاء المحرم، أو لصيقة به؟ وتأثير الجوار ثابت عقلاً وشرعًا وعرفًا[(٣)].

والمقصود أنَّ إتلاف المال ـ على وجه التعزير والعقوبة ـ ليس بمنسوخ، وقد قال أبوالهياج الأسدي[(٤)]: قال لي علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَابَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُوْلُ الله ﷺ؟ أَنْ لا تَدَعَ[(٥)] تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ» رواه

---

(١) «لفظه» ساقطة من «د» و«هـ» و«و».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روىٰ سمرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منَّا» رواه الحاكم (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٩/ ٢٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢١٧) رقم (١٩٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٢٠)، فيض القدير (٦/ ١٤٥).

(٤) حيان بن حصين أبوالهياج الأسدي الكوفي، وثَّقه ابن سعد. والنسائي توفي سنة بضع وتسعين ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٤٧١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٦٢).

(٥) في باقي النسخ عدا «أ»: «أدع».

مسلم[1]، وهذا يدلُّ على طمس الصور في أي شيء كانت، وهدم القبور المشرفة، وإن كانت من حجارة أو آجر أو لبن.

قال المروذي: قلت لأحمد: الرجلُ يكتري البيت، فيرىٰ فيه تصاوير، ترىٰ أن يحكها؟ قال: نعم، قلت: فإن دخلت حمامًا، فرأيت صورة، ترىٰ أن أحك الرَّأس؟ قال: نعم[2].

وحجته: هذا الحديث الصحيح.

ورویٰ البخاري في «صحيحه»[3] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أنَّ النبي ﷺ لما رأىٰ الصور في البيت لم يدخل حتَّىٰ أمر بها فمحيت».

وفي «الصحيحين»[4] أنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ».

وفي «صحيح البخاري»[5] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ لاَيَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيْهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ قَصَّه».

---

(١) في الجنائز باب الأمر بتسوية القبر رقم (٩٦٩) (٧/ ٤٠).

(٢) «قلت فإن دخلت حمامًا فرأيت صورة ترىٰ أنَّ أحك الرَّأس قال: نعم» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».
انظر: الكنز الأكبر (٢٥٨).

(٣) في الحج باب من كبّر في نواحي الكعبة رقم (١٦٠١) (٣/ ٥٤٧).

(٤) البخاري رقم (٤٠٠٢) (٧/ ٣٦٧)، ومسلم رقم (٢١٠٦) (١٤/ ٣٢٩) من حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) رقم (٥٩٥٢) (١٠/ ٣٩٨).

وفي الصحيحين[1] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلاً[2]، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ».

فهؤلاء رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم ـ إبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ وخاتم المرسلين محمدﷺ ـ كلهم على محق المحل المحرم وإتلافه بالكلية، وكذلك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فلا التفات إلى من خالف ذلك.

وقد قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: دفع إلي إبريق فضة لأبيعه، أترىٰ أن أكسره، أو أبيعه كما هو؟ قال: اكسره[3].

وقال: قيل لأبي عبدالله: إن رجلاً دعا قومًا، فجيء بطست فضة، وإبريق فضة[4]، فكسر، فأعجب أباعبدالله كسره[5].

وقال: بعثني أبوعبدالله إلى رجل بشيء، فدخلت عليه، فأُتي بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها، فأعجبه ذلك، وتبسم[6].

ووجه ذٰلِكَ: أنَّ الصياغة[7] محرَّمة، فلا قيمة لها ولا حرمة.

---

(١) البخاري رقم (٣٤٤٨) (٦/ ٥٦٦)، ومسلم رقم (١٥٥) (٢/ ٥٤٨).
(٢) في «ب»: «عدلاً مقسطًا».
(٣) انظر: الكنز الأكبر (٢٥١).
(٤) «فضة» ساقطة من «د» و«هـ» و«و».
(٥) المرجع السابق.
(٦) الكنز الأكبر (١/ ٢٥١).
(٧) في «د» و«هـ» و«و»: «الصناعة».

وأيضًا؛ فتعطيل هذه الهيئة مطلوب، فهو بذلك محسن، وما على المحسنين من سبيل[1].

فصل

وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها.

قال المروذي: قلت لأحمد: استعرت كتابًا فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو[2] أحرقه؟ قال: نعم[3] فاحرقه[4].

وقد «رأى النبي ﷺ بيد عمر - رضي الله عنه - كتابًا اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعر وجه النبي ﷺ حتَّى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه»[5].

فكيف لو رأى النَّبي ﷺ ما صنِّف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنَّة؟ والله المستعان.

---

(١) انظر: الكنز الأكبر(٢٥٢).

(٢) «أخرقه أو» ساقطة من«أ».

(٣) رواه الخلال في السنة (٣/ ٥١٠)، وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢٢٩)، غذاء الألباب (١/ ٢٤٧)، الكنز الأكبر (٢٥٩).

(٤) «فاحرقه» مثبتة من«أ» و«ب».

(٥) رواه بنحوه دون قوله: «حتَّى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه» أحمد (٣/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٧)، والبيهقي في الشعب (١/ ٧٧)، والبغوي في شرح السنَّة (١/ ٢٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه، والحديث حسَّنه الألباني - رحمه الله تعالى - في الإرواء رقم (١٥٨٩).

وقد «أمرَ النبي ﷺ من كتب عنه شيئًا غير القرآن أن يمحوه»[1]، ثمَّ «أذن في كتابة سنته»[2]، ولم يأذن في غير ذلك.

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة الكتاب والسنَّة غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها، وما علىٰ الأمة أضر منها، وقد حرَّق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان[3]، لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا أكثر[4] هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة؟

وقال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون[5] أنَّ أباالحارث حدَّثهم قال: قال أبوعبدالله: أهلكهم وضع الكتب، تركوا آثار رسول الله ﷺ وأقبلوا على الكلام.

وقال: أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقري قال: سمعت أباعبدالله وسُئِلَ عن الرَّأي؟ فرفع صوته، قال: لا يثبت شيءٌ من الرَّأي، عليكم بالقرآن والحديث والآثار.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٠٤) (١٨/ ٣٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) البخاري رقم (٦٨٨٠) (١٢/ ٢١٣)، ومسلم رقم (١٣٥٥) (٩/ ١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «أكثر» مثبتة من «أ».

(٥) محمد بن موسىٰ بن يونس أبوالفضل الوراق، توفي سنة ٢٨٣هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٤).

وقال في رواية ابن مشيش[1]: إنَّ أباعبدالله سأله رجل فقال: أكتب الرَّأي؟ فقال: ما تصنع بالرَّأي؟ عليك بالسنن فتعلمها وعليك بالأحاديث المعروفة.

وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: هذه الكتب بدعة وضعها.

وقال إسحاق بن منصور: سمعت أباعبدالله يقول: لا يعجبني شيءٌ من وضع الكتب، من وضع شيئًا من الكتب[2] فهو مبتدع.

وقال المروذي: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد ابن زيد قال: قال لي ابن عون: يا حماد هذه الكتب تُضِلُّ.

وقال الميموني: ذاكرت أباعبدالله خطأ النَّاس في العلم، فقال: وأي النَّاس لا يخطىء؟ ولا سيما من وَضَعَ الكتب، فهو أكثر خطأ.

وقال إسحاق: سمعت أباعبدالله وسأله قوم من أردبيل[3] عن رجل يقال له: عبدالرحيم[4]، وضع كتابًا؟ فقال أبوعبدالله: هل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فعل ذا؟ أو أحد من التابعين؟ وأغلظ[5] وشدد

---

(١) في «أ»: «أبي».
(٢) «ومن وضع شيئًا من الكتب فهو مبتدع» ساقطة من «ب».
(٣) بالفتح ثمَّ السكون وفتح الدَّال من أشهر مدن أذربيجان. معجم البلدان (١/ ١٧٤).
(٤) عبدالرحيم بن سليمان الكناني.
(٥) في «أ»: «واغتاظ».

في أمره، وقال: انهوا النَّاس عنه، وعليكم بالقرآن[1] والحديث.

وقال في رواية أبي الحارث: ما كتبت من هذه الكتب الموضوعة شيئًا قط.

وقال محمد بن يزيد[2] المستملي: سألَ أحمد رجلٌ فقال: أكتب كتب الرَّأي؟ قال: لا تفعل، عليك بالحديث والآثار، فقال له السائل: إنَّ ابن المبارك قد كتبها، فقال له أحمد: ابن المبارك لم ينزل من السَّماء، إنَّما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق[3].

وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي ـ وذكر وضع الكتب ـ فقال: أكرهها، هذا أبوفلان وضع كتابًا، فجاءه أبوفلان فوضع كتابًا، وجاء فلان فوضع كتابًا، فهذا لا انقضاء له، كلَّما جاء رجل وضع كتابًا، وهذه الكتب وضعها بدعة، كلما جاء رجل وضع كتابًا، وترك حديث رسول الله ﷺ وأصحابه، ليس إلاَّ الاتباع والسنن، وحديث رسول الله ﷺ وأصحابه، وعاب وضع الكتب وكرهه كراهة شديدة.

وقال المروذي في موضع آخر: قال أبوعبدالله: يضعون البدع في كتبهم، إنَّما أحذر عنها أشد التحذير، قلت: إنَّهم يحتجون بمالك أنَّه وضع كتابًا، فقال أبوعبدالله: هذا ابن عون والتيمي[4]

---

(١) «بالقرآن» مثبتة من «هـ».

(٢) في «ب» و«جـ»: «زيد».

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ٣٩٢)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٧٥).

(٤) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري، أبومحمد الإمام الحافظ، توفي سنة ١٨٧هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢١٣)، الجرح =

ويونس[1] وأيوب[2] هل وضعوا كتابًا؟ هل كان في الدنيا مثل هؤلاء؟ وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث[3] فكيف الرَّأي؟

وكلام أحمد في هذا كثيرٌ جدًّا، قد ذكره الخلال في كتاب العلم[4].

ومسألة وضع الكتب فيها تفصيل ليس هذا موضعه، وإنَّما كره أحمد ذلك ومنع منه لما فيه من الاشتغال به، والإعراض عن القرآن والسنَّة، فإذا كانت الكتب متضمنة لنصر القرآن والسنَّة[5] والذب عنهما، وإبطال الآراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة، بحسب اقتضاء الحال، والله أعلم.

والمقصود: أنَّ هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولىٰ بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإنَّ ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها[6]، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر[7] وشق

= والتعديل (٨/ ٤٠٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٧٧).

(١) يونس بن عبيد العبدي.

(٢) أيوب السختياني.

(٣) انظر: تقييد العلم للخطيب (١/ ٤٦).

(٤) من كتابه الكبير «الجامع» طبع بعض أجزائه.

(٥) «فإذا كانت الكتب متضمنة لنصر القرآن والسنة» ساقطة من جميع النسخ عدا «أ».

(٦) «ولا ضمان فيها» مثبتة من طبعة ابن قاسم ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(٧) «فإنَّ ضررها أعظم من ضرر هذه، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر» ساقطة من«و».

زقاقها[1].

قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: لورأيت مسكرًا في قنينة أو قربة، تكسر، أو تصب؟ قال: تكسر[2].

وقال أبوطالب: قلت: نَمرُّ على المسكر القليل أو الكثير أكسره؟ قال: نعم تكسره[3].

قال محمد بن أبي حرب[4]: قلت لأبي عبدالله[5]: ألقىٰ رجلاً ومعه قربة مغطاة؟ قال: بريبة؟ قلت: نعم، قال: تكسرها.

وقال في رواية ابن منصور في الرجل يرىٰ الطنبور والطبل مغطًّىٰ والقنينة، إذا كان يعني أنَّه يتبين أنَّه طنبور أو طبل[6]، أو فيها مسكر: كسره[7].

---

(١) انظر: الأمر بالمعروف للخلال (١٢٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (٢٩٧)، مسائل الإمام أحمد لابن هانىء (٢/ ١٧٤)، والمسائل للكوسج قسم المعاملات (٣٩٥و٤٧٥)، كتاب التمام (٢/ ٢٥٦)، المغني (٧/ ٤٢٧)، الكافي (٣/ ٥٢٢)، الحسبة (١٢٩)، القواعد الكلية (٩٧)، الكنز الأكبر (٢٤٦)، غذاء الألباب (١/ ٢٤٣)، كشاف القناع (٤/ ١٣٢)، الفروع (٤/ ٥٢٣)، تفسير القرطبي (١٦/ ١١٣)، مواهب الجليل (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: الأمر بالمعروف للخلال (١٢٢)، الكنز الأكبر (٢٤٩).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) في النسخ عدا «أ»: «بن حرب». وهو خطأ.

(٥) من قوله «لو رأيت مسكرًا في قنينة أو قربة» إلى قوله: «قلتُ لأبي عبدالله» ساقطة من «و».

(٦) «مغطى والقنينة إذا كان يعني أنَّه يتبين أنَّه طنبور أو طبل» ساقطة من«أ».

(٧) مسائل إسحاق بن منصور (٣٩٥و٤٧٥).

وقد روىٰ عبدالله بن أبي الهذيل[1] قال: «كان عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يحلف بالله أنَّ التي أمر بها رسول الله ﷺ ـ حين حُرِّمت الخمر ـ أن تُكْسَرَ دِنَانها، وأن تكفأ: لمن التمر والزبيب» رواه الدَّارقطني في السنن[2] بإسناد صحيح.

وعن أنس بن مالك عن أبي طلحة «أنَّه قال: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لأَيْتَامٍ في حِجْرِي، قال: أَهْرِقْ الخَمْرَ، وَاكسِرْ الدِّنَان»[3] رواهُ الترمذِّي من حديث ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد عنه.

وفي «مسند أحمد» من حديث أبي[4] طعمة[5] قال: سمعت عبدالله ابن عمر يقول: «أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِرْبَد، فَإِذَا بِزِقَاقٍ عَلَىٰ المِرْبَد[6]

---

(١) عبدالله بن أبي الهذيل العنزي الكوفي أبوالمغيرة الإمام العابد، وثَّقه النسائي وابن حبان، توفي في ولاية خالد القسري ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: حلية الأولياء (٤/٣٥٨)، تهذيب الكمال (١٦/٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (٤/١٧٠)، تهذيب التهذيب (٦/٥٨).

(٢) سنن الدَّارقطني (٤/٢٥٣ـ٢٥٤). وانظر: نصب الرَّاية (٤/٢٩٩)، الدراية (٢/٢٤٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «أ»: «ابن».

(٥) نُسير بن ذُعلوق الثوري أبوطعمة الكوفي، وثَّقه ابن معين والعجلي والدَّارقطني وغيرهم. انظر: تاريخ الدارمي (٢٢١)، تهذيب الكمال (٢٩/٣٣٩)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٧٩).

(٦) «على المربد» ساقطة من «هـ» و«و».

فيها خَمْرٌ، فَدَعَا رَسُوْلُ الله ﷺ بالمُدْيَةِ ـ وَمَا عَرَفْتُ المُدْيَةَ إلاَّ يَوْمَئِذٍ ـ فَأَمَرَ بِالزِّقَاقِ فَشُقَّتْ، ثُمَّ قَالَ: لُعِنَتِ الخَمْرُ وَشَارِبُهَا، وسَاقِيهَا، وبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا. . »[1] الحديث.

وفي «المسند» أيضًا عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبدالله بن عمر: «أَمَرني رسول الله ﷺ أن آتيه بِمُديَةٍ، فأتيته بها، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وقال: اغْدُ عَلَيَّ بِهَا، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَىٰ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، وفيها زِقَاقُ خَمْرٍ، قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّام، فَأَخَذَ المُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ[2]، ثُمَّ أَعْطَانِيْهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذين كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وأَنْ يُعَاوِنُوني، وأَمَرَنِي أَنْ آتِي الأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلاَ أَجِدُ فِيْهَا زِقَّ خَمْرٍ إلاَّ شَقَقْتُهُ، ففعلت فَلَمْ أَتْرُكْ في أَسْوَاقِهَا زِقًّا إلاَّ شَقَقْتُهُ»[3].

وفي «الصحيحين»[4] عن أنس بن مالك قال: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَاعُبَيْدَةَ

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٤٠٠). ونحوه رواه البيهقي (٩/ ٤٩٨)، والحاكم (٤/ ٣٦) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وروىٰ المرفوع منه أبوداود في الأشربة باب العصير للخمر رقم (٣٦٧٤)، وأبويعلىٰ (١١/ ٤٤١)، وابن ماجه في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه رقم (٣٣٨٠) (٥/ ٨٢).

(٢) «ثمَّ أعطانيها وقال» إلى قوله «الزقاق بحضرته» ساقطة من«و».

(٣) «فلم أترك في أسواقها زقًّا إلاَّ شققته» ساقطة من «أ».

والحديث رواه أحمد (٢/ ٢١٣_١٣٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٥٤)، وأبونعيم في الحلية (٦/ ١٠٤)، وصححه الألباني بمجموع طرقه. الإرواء رقم (١٥٢٩).

(٤) البخاري رقم (٢٤٦٤) (٥/ ١٣٣)، ومسلم رقم (١٩٨٠) (١٣/ ١٦١).

ابنَ الجَرَّاحِ، وأَبَاطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ[1] وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُوطَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَىٰ هَذِهِ الجَرَّة فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَىٰ مِهْرَاسٍ[2] لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ».

وفي «سنن النسائي» و«أبي داود» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «علمت أنَّ رسول الله ﷺ كان يصومُ في بَعْضِ الأيَّام التي كانَ يَصُومُهَا، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيْذٍ صَنَعْتُهُ فِي دِنَانٍ، فَلَمَّا كَانَ المَسَاءُ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ ـ فَذكر الحديث ـ ثُمَّ قَالَ: فَرَفَعْتُهَا[3] إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ[4]، فَقَالَ: خُذْ هَـٰذِهِ فَاضْرِبْ بِهَا الحَائِطَ، فَإِنَّ هَـٰذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِالله وَلاَ بِاليومِ الآخِرِ»[5].

---

(١) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ. النهاية (٣/ ٤٥٣).

(٢) المهراس: حجر منقور. شرح النووي لمسلم (١٣/ ١٦١)، النهاية (٥/ ٢٥٩).

(٣) في «أ»: «فدفعتها».

(٤) ينش: أي يغلي. النهاية (٥/ ٥٦)، المجموع المغيث (٣/ ٣٠١)، شرح السيوطي للنسائي (٨/ ٣٠١).

(٥) رواه أبوداود رقم (٣٧١٦)، والنسائي رقم (٥٦١٠) (٨/ ٣٠١)، وفي الكبرىٰ (٣/ ٢١٧) رقم (٥١٢٠)، والبخاريُ في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٧)، والبيهقي (٨/ ٥٢٥)، وفي المعرفة (١٣/ ٢٦)، وابن ماجه رقم (٣٤٠٩) (٥/ ٩٩)، وأبويعلىٰ (١٣/ ٢٤٣) رقم (٧٢٦٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢١٩)، والدارقطني (٤/ ٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أبويعلىٰ (١٠/ ٢٤٢) رقم (٧٢٥٩)، وأبونعيم في الحلية (٦/ ١٤٧)، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (٥٥)، والروياني في مسنده (٥٧٣)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٠٩) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه. =

فصل

وقال ابن أبي الغمر[1]: قال ابن القاسم: سئل مالك ـ رحمه الله ـ عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر: ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله، وتكرىٰ إليه الدَّار والبيوت، قال: فقلت: ألا تباع؟ قال: لا[2]، لعله يتوب، فيرجع إلى منزله، قال ابن القاسم: يتقدم إليه مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثًا، فإن لم ينته أخرج وأكري عليه[3].

قال ابن رشد[4]: قد قال مالك في «الواضحة»[5]: إنَّها تباع عليه،

= قال الهيثمي: «رواه أبويعلىٰ والبزار والطبراني كلاهما باختصار وفيه سليمان بن موسىٰ وثَّقه أبوحاتم وبقية رجاله ثقات» ا.هـ. مجمع الزوائد (٥/ ٦٤)، وقال الدَّارقطني «الحديث مضطرب عن الأوزاعي لأنَّ الَّذي بينه وبين القاسم بن مخيمرة رجلٌ مجهول وربما أرسله عن القاسم» ا.هـ. العلل (٧/ ٢٣٦)، وقال البوصيري عن طريق أبي هريرة وأبي موسىٰ: «ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم» ا.هـ. مختصر إتحاف السادة (٥/ ٣١٠).

(١) في البيان والتحصيل (١٠/ ٤١٦): «وقال أبوزيد: قال ابن القاسم» ا.هـ، وفي النسخ عدا «أ»: «ابن أبي عمر» وهو عبدالرحمن بن عمر بن أبي الغمر مولىٰ ابن سهم أبوزيد. توفي سنة ٢٣٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الديباج المذهب (٢/ ٤٧٢) شجرة النور (١/ ٦٦).

(٢) «لا» ساقطة من «د».

(٣) البيان والتحصيل (٩/ ٤١٦)، مواهب الجليل (٥/ ٤٣٥).

(٤) البيان والتحصيل(٩/ ٤١٦).

(٥) لعبدالملك بن حبيب الأندلسي أبومروان، قال القاضي عياض: «ألَّف كتبًا كثيرة حسان في الفقه والأدب والتاريخ منها الكتب المسمَّاه بالواضحة في السنن لم يؤلف مثلها» ا.هـ. ترتيب المدارك (٤/ ١٢٢ـ١٤٢)، ونقله في الديباج المذهب (٢/ ١١).

خلاف قوله في هذه الرواية. قال: وقوله فيها أصح؛ لما ذكره من أنَّه قد يتوب ويرجع إلى منزله، ولو لم تكن الدَّار له، وكان فيها بكراء، أخرج منها، وأكريت عليه، ولم يفسخ كراؤه فيها، قاله في كراء الدور من «المدونة»[1].

وقد روىٰ يحيى بن يحيى[2] أنَّه قال: أرىٰ أن يحرق بيت الخمار، قال: وقد أخبرني بعض أصحابنا أنَّ مالكًا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الَّذي يبيع الخمر، قيل له: فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين؟ قال: إذا تقدم إليه فلم ينته، فأرىٰ أن يحرق عليه بيته بالنَّار[3].

قال: وحدثني الليث أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «حرق بيت رويشد الثقفي[4]؛ لأنَّه كان يبيع الخمر، وقال له: أنت فويسق، ولست برويشد»[5].

---

(١) المدونة (٤/ ٥١٧).

(٢) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي البربري الأندلسي أبومحمد، فقيه الأندلس. توفي سنة٢٣٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥١٩)، شجرة النور (١/ ٦٣).

(٣) البيان والتحصيل (٩/ ٤١٦)، مواهب الجليل (٥/ ٤٣٥).

(٤) رويشد صهر بني عدي بن نوفل بن عبدمناف الثقفي. ذكره الحافظ ابن حجر في الصحابة وقال: «إنَّما ذكرته في الصحابة لأنَّ من كان بتلك السن في عهد عمر يكون في زمن النَّبي ﷺ مميزًا لا محالة ولم يبق من قريش وثقيف أحد إلاَّ أسلم وشهد حجة الوداع مع النَّبي ﷺ». الإصابة (١/ ٥٠٧).

(٥) تقدم تخريجه.

انتهىٰ كلام ابن رشد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: البيان والتحصيل =

فصل

ومن ذلك أنَّ ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنِّساء في الأسواق والفُرَج ومجامع الرجال.

قال مالك ـ رحمه الله ورضي عنه ـ: أرىٰ للإمام أن يتقدم إلى الصياغ[1] في قعود النساء إليهم، وأرىٰ ألاَّ يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ[2]، فأمَّا المرأة المتجالة[3] والخادم الدون، التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من تقعد عنده: فإنِّي لا أرىٰ بذلك بأسًا، انتهىٰ[4].

فالإمام مسؤولٌ عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال ﷺ: «مَا تَرَكْت عَلَىٰ أُمَّتِي بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[5]، وفي حديثٍ آخر: «بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ»[6]، وفي حديث آخر: أنَّه

= (٩/٤١٦).

(١) في «ب» «جـ»: «الصناع».

(٢) في «ب» و«د» و«هـ» و«و»: «الصناع».

(٣) المتجالة: كبيرة السن. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨٨).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٣٥).

(٥) البخارىٰ رقم (٥٠٩٦) (٩/ ٤١)، ومسلم رقم (٢٧٤٠) (١٨/ ٥٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٦) «وفي حديث آخر باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء» مثبتة من «أ».
ذكره ابن جماعة في منسكه (٢/ ٨٦٥)، وابن الحاج في المدخل (١/ ٢٤٥) و (٢/ ٢٨٣). قال ملا علي القاري: «غير ثابت» ا.هـ. الأسرار المرفوعة (١٦١)، ونقله العجلوني في كشف الخفا (٨٧٥).

قال للنِّساء: «لكُنَّ حَافَاتُ الطَّرِيقِ»[1].

ويجب عليه منع النِّساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهنَّ من حديث الرِّجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك[2]. وإن رأىٰ ولي الأمر أن يفسد على المرأة ـ إذا تجملت وتزينت وخرجت[3] ـ ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخَّصَ في ذلك بعض الفقهاء[4] وأصاب، وهذا من أدنىٰ مراتب[5] عقوبتهنَّ المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النِّساء على ذلك إعانة لهنَّ على الإثم والمعصية، والله سبحانه سائل ولي الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ النِّساء من المشي في طريق الرِّجال، والاختلاط بهم في الطريق[6]. فعلى ولي

---

(١) أبوداود رقم (٥٢٧٢)، والبيهقي (٦/ ١٧٣)، وفي الآداب (٤٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٦١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢/ ٤٠٢) من حديث أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه. وحسنه الألباني بمجموع طرقه. الصحيحة (٢/ ٥٣٧).

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج(١/ ٢٤٥).

(٣) «وخرجت» مثبتة من «أ».

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٠٩).

(٥) «مراتب» مثبتة من«أ».

(٦) انظر: كنز العمال (١٣/ ٦)، نصاب الاحتساب (١٣٨)، منسك ابن جماعة (٢/ ٨٦٦).

الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الخلال في «جامعه»[1]: أخبرني محمد بن يحيى الكحال[2]: أنَّه قال لأبي عبدالله: أرىٰ الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صح به[3]، وقد أخبر النبي ﷺ: «أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»[4].

ويمنع المرأة إذا أصابت بخورًا أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد[5].

وقال ﷺ: «المَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[6].

---

(١) انظر: الأمر بالمعروف للخلال (١١٠)، الآداب الشرعية (١/ ٣٠١).
(٢) في «أ»: «الكحلي».
(٣) وانظر: قول الإمام مالك رحمه الله في البيان والتحصيل (٩/ ٣٦٠).
(٤) رواه أحمد (٤/ ٤٠٠)، وأبوداود رقم (٤١٧٣)، والترمذي رقم (٢٧٨)، والنسائي (٨/ ١٥٣)، وفي الكبرىٰ (٥/ ٤٣٠)، والروياني في مسنده (٥٥١)، وعبد بن حميد (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (١٠/ ٢٧٠)، والدارمي (٢/ ٣٦٢)، والحاكم (٢/ ٣٩٦)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣١٦)، والبزار (٨/ ٤٧) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
(٥) رواه مسلم رقم (٤٤٤) (٤/ ٤٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) رواه الترمذي رقم (١١٧٣) (٢/ ٤٦٣)، وابن خزيمة (٣/ ٩٣) رقم (١٦٨٥) وما بعده، وابن حبان (١٢/ ٤١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٩٥) رقم (٩٤٨١) و (١٠/ ١٠٨) رقم (١٠١١٥)، وفي المعجم الأوسط (٩/ ٤٣) رقم (٨٠٩٢)، والخطيب (٨/ ٤٥٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب» ا.هـ. وقال الدارقطني: =

وَلاَ رَيْبَ أَنَّ تَمْكِين[1] النِّسَاءِ من اختلاطهنَّ بالرِّجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنَّه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرِّجال بالنِّساءِ سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة.

ولما اختلط البغايا[2] بعسكر موسىٰ، وفشت فيهم الفاحشة، أرسلَ اللهُ تعالىٰ عليهم الطاعون، فمات في يومٍ واحد سبعون ألفًا، والقصة مشهورة في كتب التفاسير[3].

فمن أعظم أسباب جلب[4] الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النِّساء من اختلاطنَّ بالرِّجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية ـ قبل الدين ـ لكانوا أشد شيء منْعًا لذلك.

قال عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا والرِّبَا[5] في قَرْيَةٍ أَذِنَ اللهُ بِهَلاَكِهَا»[6].

= «رفعه صحيح من حديث قتادة». انظر: العلل (٥/ ٣١٥).

(١) في «ب»: «تمكن».

(٢) جمع بغي وهي الزانية. تحفة الأحوذي (٤/ ١٩٧).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٦/ ١٢٣)، تاريخ الطبري (١/ ٢٥٦)، تفسير ابن كثير (٣/ ٥١٠)، تفسير القرطبي (٧/ ٣١٩).

(٤) «جلب» مثبتة من «أ».

(٥) «والربا» مثبتة من «أ».

(٦) رواه ابن جرير في التفسير (٨/ ٩٨)، ورواه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/ ٣٠٧) بإسناده عن ابن مسعود مرفوعًا. وانظر: صفة الصفوة =

وقال ابن أبي الدنيا[1]: حدثنا إبراهيم بن الأشعث حدثنا عبدالرحمن[2] بن زيد العمِّي[3] عن أبيه[4] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا طَفَّفَ[5] قَوْمٌ كَيْلاً، وَلاَ بَخَسُوا[6] مِيْزَانًا، إِلاَّ مَنَعَهُمُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ القَطْرَ[7]، وَلاَ ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا إِلاَّ ظَهَرَ فِيْهِم المَوْتُ، وَلاَ ظَهَرَ في قَوْمٍ القَتْلُ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُم[8]، وَلاَ ظَهَرَ فِيَ قَوْمٍ عَمَلُ قَوْمِ لُوْطٍ إِلاَّ ظَهَرَ فِيْهِم الخَسْفُ، وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الأَمْرَ بِالمَعْرُوْفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ إِلاَّ لَمْ تُرْفعْ أَعْمَالُهُمْ، وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ»[9].

= (١/ ٤٢٠)، وكشف الخفا (١/ ١١١).

(١) عند ابن أبي الدنيا في العقوبات (٣٩) حدثنا عبدالله حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: أخبرنا إبراهيم بن الأشعث. . ».

(٢) في «د»: «إبراهيم».

(٣) عبدالرحمن بن زيد بن الحواري العمي قال عنه ابن معين: «ليس بشيء». التاريخ (٤/ ٢١٧).

(٤) زيد بن الحواري العمي أبوالحواري البصري، قال عنه الدارقطني وابن معين في أحد أقواله: «صالح»، والجمهور على تضعيفه. وسمي العمِّي لأنَّه كلما سئل عن شيء قال: حتَّىٰ أسأل عمِّي. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٥٦)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٥).

(٥) طفف أي نقص. القاموس المحيط (١٠٧٦)، المصباح المنير (٣٧٤).

(٦) البخس: النقص والظلم. القاموس (٦٨٤)، المصباح المنير (٣٧).

(٧) القطر: المطر. القاموس (٥٩٦)، المصباح المنير (٥٠٨) مختار الصحاح (٥٤١).

(٨) «ولا ظهر في قومِ القتل فقتل بعضهم بعضًا إلاَّ سلَّط الله عليهم عدوهم» مثبتة من «أ».

(٩) رواه ابن أبي الدنيا في كتابه «العقوبات» (٣٩) رقم (٣٥)، ورواه بنحوه =

فصل

وعليه أن يمنع اللَّاعبين بالحمام على رؤوس النَّاس، فإنَّهم يتوسلون بذلك إلى الإشراف عليهم، والتطلع على عوراتهم[1]، وقد روىٰ أبوداود في «سننه»[2] من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «أنَّه رأىٰ رجلاً يتبع حمامة فقال: شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَة».

وقال إبراهيم النخعي: من لعب بالحمام الطيارة[3] لم يمت حتَّىٰ يذوق ألم الفقر[4].

وقال الحسن: «شهدتُ عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وهو

= البيهقي (٣/ ٤٨٣). وإسناد ابن أبي الدنيا ضعيف كما ذكرنا في ترجمة رواته. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٢).

(١) انظر: نصاب الاحتساب (٢٠٢).

(٢) في الأدب: باب في اللعب بالحمام رقم (٤٩٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٤٥)، والبخاري في الأدب (١٣٠٠)، وابن ماجه رقم (٣٧٦٥) (٥/ ٣١٦)، وابن حبان (٥٨٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٢)، وفي الشعب (٥/ ٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: «رواه أبوداود وابن ماجه بإسنادٍ حسن قوي على شرط مسلم» ا.هـ. إرشاد الفقيه (٢/ ٤١٦). ورواه ابن ماجه (٣٧٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال البوصيري «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» ا.هـ. مصباح الزجاجة (٣/ ١٨٥). كما رواه ابن ماجه (٣٧٦٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع الحسن لم يسمع من عثمان شيئًا» ا.هـ. مصباح الزجاجة (٣/ ١٨٥).

(٣) «الطيارة» ساقطة من «ب».

(٤) رواه البيهقي في الشعب (٥/ ٢٤٥).

يخطب، يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب» ذكره البخاري[١].

وقال خالد الحذاء عن بعض التابعين[٢] قال: كان ملاعب[٣] آل فرعون الحمام[٤].

وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حَمَّام ولا حمام[٥].

وقال ابن المبارك عن سفيان: سمعنا أنَّ اللعب بالجُلاهِق[٦] واللعب بالحمام من عمل قوم لوط[٧].

---

(١) في الأدب المفرد (١٣٠١)، ورواه البيهقي في الشعب (٥/ ٢٤٥)، وعبدالله بن أحمد (١/ ٧٢)، وعبدالرزاق (١١/ ٣)، والطبري في التاريخ (٢/ ٦٨٠)، وفي التفسير (٥/ ٤٥٩)، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (١٤/ ٢٢٤) قال الهيثمي: «رواه أحمد وإسناده حسن إلاَّ أنَّ مبارك بن فضالة مدلس» ا.هـ. مجمع الزوائد (٤/ ٤٥)، وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «رواه ابن جرير من رواية سليمان بن أرقم وفيه ضعف، وقد روىٰ الأئمة الشافعي وأحمد والبخاري في كتاب الأدب من طرق صحيحة عن الحسن البصري أنَّه سمع أمير المؤمنين عثمان بن عفان يأمر بقتل وذبح الحمام يوم الجمعة على المنبر» ا.هـ. التفسير (٣/ ٣٩٧).

(٢) يقال له: أيوب كما في تاريخ واسط (١/ ٧٠)، وكشف الخفا (٢/ ١٨٥).

(٣) في «ب»: «تلاعب».

(٤) رواه البيهقي في الشعب (٥/ ٢٤٥)، وأسلم بن سهل في تاريخ واسط (١/ ٧٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦)، والبخاري في التاريخ (٦/ ٢٥٣).

(٦) الجلاهق بضم الجيم البندق من الطين. فيض القدير (٤/ ٤١٨).

(٧) رواه البيهقي في الشعب (٥/ ٢٤٥). وانظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٣٤٢)، الفردوس بمأثور الخطاب (٣/ ٣٦)، الدر المنثور (٥/ ٦٤٤)، تاريخ دمشق (٥٠/ ٣٢٢)، الكبائر (٥٦).

وذكر البيهقي عن أُسامة بن زيد قال: «شهدت عمر[1] ـ رضي الله عنه ـ يَأْمُرُ بِالحَمَائِمِ الطَّيَّارِة فَيُذْبَحْنَ، وَيَتْرُكُ المُقَصَّاتِ»[2].

فصل

واختلف الفقهاء: هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرجة إذا أفسدت بذر النَّاس وزرعهم[3]؟

فقال ابن حبيب عن مطرف في النحل يتخذها الرجل في القرية وهي تضر ممر القوم، أو يتخذ برجا في القرية[4] ويتخذ فيها الكوىٰ للعصافير تأوي إليها، وكذلك الحمام في إيذائها وإفسادها الزرع: يمنع من اتخاذ ما يضر النَّاس في زرعهم؛ لأنَّ هذا طائر[5] لا يقدر على الاحتراز منه[6].

وقال ابن كنانة في «المجموعة»[7]: لا يمنع أحد من اتخاذ برج

---

(١) في «أ»: «بن عبدالعزيز»، وهو خطأ.

(٢) رواه البيهقي (١٠/ ٢٦٠).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ٣٤٦)، السياسة الشرعية لابن نجيم (٦٨)، والسياسة الشرعية لدده أفندي (١٤٩)، النوازل للعلمي (٢/ ١٤٥)، فتح العلي المالك (٢/ ١٧١)، العقد المنظم للحكام للكناني (٢/ ٨٤).

(٤) «وهي تضر ممر القوم أو يتخذ برجًا في القرية» مثبتة من «أ».

(٥) «طائر» ساقطة من «هـ».

(٦) انظر: العقد المنظم للحكام (٢/ ٨٤)، النوازل للعلمي (٢/ ١٤٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٤٦).

(٧) في «أ»: «المجموع».

الحمام، وإن تأذَّىٰ به جيرانه، وكذلك العصافير والدجاج، وعلى أهل الزرع والحوائط أن يحرسوها بالنَّهار[1].

قلت: قول مطرف أصحُّ وأفقه[2]؛ لأنَّ حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متعسِّرٌ[3] جدًّا، بخلاف حراستها من البهائم، وقياس البهائم على الطير لا يصح.

وقال أصبغ عن ابن القاسم: هي كالماشية وإن أضرت[4].

والقياس أنَّ صاحبها يضمن ما أتلفت من الزرع مطلقًا؛ لأنَّه باتخاذها صار متسببًا إلى إتلاف زروع النَّاس، بخلاف المواشي؛ فإنَّه يمكن صونها وضبطها، فإذا انفلتت[5] بغير اختياره وأفسدت، فلا ضمان عليه؛ لأنَّ التقصير من أصحاب الحوائط، وأمَّا الطيور فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفظ منها.

فإن قيل: فما تقولون في السنّور[6] إذا أكلت الطيور، وأكفأت

---

(١) وهو قول أصبغ. العقد المنظم للحكام (٢/ ٨٤). وأشهب. تبصرة الحكام (٢/ ٣٤٧)، فتح العلي المالك (٢/ ١٧١).

(٢) وقال ابن حبيب: «وقول مطرف أحب إليَّ وبه أقول وهو الحق إن شاء الله تعالىٰ». العقد المنظم للحكام (٢/ ٨٤)، فتح العلي المالك (٢/ ١٧١).

(٣) في «أ»: «يتعسر».

(٤) انظر: العقد المنظم للحكام (٢/ ٨٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٤٧)، فتح العلي المالك (٢/ ١٧١).

(٥) في «ب» و«د» و«و»: «تفلتت».

(٦) السنور: الهر. المصباح المنير (٢٩١).

القدور؟ قيل: على مقتنيها ضمان ما تتلفه من ذلك ليلاً ونهارًا، ذكره أصحاب أحمد[1]، وهو أصح الوجهين للشافعية[2]؛ لأنَّها في معنىٰ الكلب العقور، فوجب إلحاقها به؛ ولأنَّ من شأنها أن تضبط وتربط، فإرسالها تفريط، وإن لم يكن ذلك من عادتها بل فعلته نادرًا، فلا ضمان. ذكره في «المغني»[3]، وهو أصح الوجهين للشَّافعية[4].

فإن قيل: فهل تسوغون قتلها لذلك؟

قلنا: نعم، إذا كان ذلك عادة لها.

وقال ابن عقيل، وبعض الشافعية[5]: إنَّما تقتل حال مباشرتها للجناية، فأمَّا في حال سكونها وعدم صوْلها، فلا.

والصحيح خلاف ذلك[6]، وأنَّها تقتل، وإن كانت ساكنة، كما يقتل من طبعه الأذىٰ في حال سكونه، ولا تنتظر مباشرته.

وقد روىٰ أبوداود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري[7]

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٥٤٣)، الفروع (٤/ ٣٨٨)، الكافي (٥/ ٤٥٠).
(٢) انظر: المهذب (٢/ ٢٢٦)، حاشية البجيرمي (٤/ ٢٤٦)، فتح الوهاب (٢/ ٢٩٥)، حاشية الشرواني (٩/ ٢١٠)، تحفة المحتاج (٩/ ٢٠٩).
(٣) المغني(١٢/ ٥٤٣).
(٤) انظر: المهذب (٢/ ٢٢٦)، حاشية البجيرمي (٤/ ٢٤٦)، فتح الوهاب (٢/ ٢٩٥)، حاشية الشرواني (٩/ ٢١٠).
(٥) انظر: أسنىٰ المطالب(٤/ ١٦٦).
(٦) في جميع النسخ عدا «أ»: «هذا».
(٧) الخدري مثبتة من«أ».

ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِي»[1].

قال الترمذي[2]: هذا حديث حسن، والهرة سبع.

وفي «الصحيحين»[3] عنهﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِق يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحِدَأَةُ، والفَأْرَةُ، والحَيَّةُ، والغُرَابُ الأبْقَعُ، والكَلْبُ العَقور»، وفي لفظ: «العَقْرَبُ» بدل «الحية»، ولم يشترط في قتلهنَّ أن يكون حال المباشرة.

فصل

في المرض المعدي كالجذام إذا استضر النَّاس بأهله.

---

(١) أحمد (٣/ ٣)، وأبوداود رقم (١٨٤٨)، والترمذي رقم (٨٣٨) (٢/ ١٨٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٨٩) (٤/ ٥٢٩)، والبيهقي (٥/ ٣٤٤)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٥/ ١٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» ا.هـ. قال الشنقيطي: «على شرط مسلم»ا.هـ. أضواء البيان (٢/ ١٣٩) قال الحافظ ابن حجر: «وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي» ا.هـ. التلخيص الحبير (٢/ ٥٢٣)، قال ابن الملقن: «قال الترمذي حسن. قلت: إنَّما لم يصححه لأنَّه من رواية يزيد بن زياد وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم متابعة ووثّق أيضًا» ا.هـ. خلاصة البدر المنير (٢/ ٣٤).

(٢) «الترمذي» مثبتة من«و».

(٣) البخاري رقم (٣٣١٤) من حديث عائشة و (٣٣١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم (٦/ ٤٠٨)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة ورقم (١١٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم (٨/ ٣٦٤).

قال ابن وهب في المبتلىٰ يكون له في منزله سهم، وله حظ في شرب، فأراد من معه في المنزل إخراجه منه، وزعموا أن استقاءه من مائهم الَّذي يشربون منه مضر[1] بهم، فطلبوا إخراجه من المنزل، قال ابن وهب: إذا كان له مال، أمر أن يشتري لنفسه من يقوم بأمره، ويخرج في حوائجه، ويلزم هو بيته فلا يخرج، وإن لم يكن له مال، خرج من المنزل إذا لم يكن فيه شيء، وينفق عليه من بيت المال[2].

وقال عيسىٰ[3] في قوم ابتلوا بالجذام، وهم في قرية موردهم واحد، ومسجدهم واحد، فيأتون المسجد فيصلون فيه، ويجلسون فيه معهم، ويردون الماء ويتوضئون، فيتأذَّىٰ بذلك أهل القرية، وأرادوا منعهم من ذلك كله[4]؛ قال: أمَّا المسجد فلا يمنعون من الصلاة فيه، ولا من الجلوس، ألا ترىٰ إلى قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع النَّاس: «لوجلست في بيتك لكان خيرًا لك[5]»، ولم يعزم عليها بالنَّهي عن الطواف، ودخول البيت، وأمَّا استقاؤهم من مائهم، وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك، فيمنعون، ويجعلون لأنفسهم صحيحًا يستقي لهم الماء في آنية، ثمَّ يفرغها في آنيتهم، قال رسول الله ﷺ: «لاَ ضَررَ وَلاَ

(١) في «أ»: «يضر».
(٢) انظر: البيان والتحصيل(٩/ ٤٠٩).
(٣) هو ابن دينار.
(٤) في «د»: «كله بالكلية».
(٥) رواه مالك (١/ ٤٢٤)، وعبدالرزاق (٥/ ٨١)، وابن وهب في الجامع (٦٣٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٣٧) من طريق الإمام مالك.

ضِرَار»[1]، وذلك ضررٌ بالأصحاء، فأرىٰ أن يحال بينهم وبين ذلك، ألا ترىٰ أنَّه يفرّق بينه وبين زوجته[2]، ويحال بيه وبين وطء جواريه للضرر؟ فهذا منه[3].

وقال ابن حبيب عن مطرف في الجذامىٰ: وأمَّا الواحد والنفر اليسير فلا يخرجون من الحاضرة، ولا من قرية، ولا من سوق، ولا من مسجد جامع؛ لأنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يعزم على المرأة وهي

---

(1) في «ب» و«و»: «إضرار».

قيل: معناهما واحد، وقيل: الضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضرَّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق. التمهيد (٢٠/ ١٥٩)، المعتبر للزركشي (٢٣٨)، التعيين في شرح الأربعين (٢٣٦)، نصب الراية (٤/ ٣٨٦).

والحديث رواه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٤١) (٤/ ٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٤٠) رقم (١١٨٠٦)، وفي الأوسط (٤/ ٤٦٦)، وعبدالرزاق كما في التمهيد (٢٠/ ١٤٨) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وفي إسنادهم جابر الجعفي ضعفه الأكثرون. جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٩). ورواه أبويعلىٰ (٤/ ٣٩٧)رقم (٢٥٢٠)، والدارقطني (٢/ ٢٢٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٩٧) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من طريق داود بن الحصين عن عكرمة وروايات داود عن عكرمة مناكير. جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٩)، قال ابن عبدالهادي «رواه أحمد وابن ماجه بإسناد غير قوي» ا.هـ المحرر (٣٣٤). وللحديث طرق كثيرة، وقد صححه الحاكم (٢/ ٥٧)، وحسنه ابن الصلاح. خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٨)، والنووي في الأربعين النووية (٣٢)، والعلائي. فيض القدير (١/ ٦٣).

(2) في «أ»: «امرأته».

(3) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٤١٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٤٧٩).

تطوف بالبيت[1]، وكذلك معيقيب الدَّوسي[2] قد جعله عمر ـ رضي الله عنه ـ على بيت المال، وكان عمر[3] يجالسه ويؤاكله، ويقول له: «كُلْ مِمَّا يليك»[4]، فإذا كثروا رأيت أن يتخذوا لأنفسهم موضعًا، كما صنع بمرضىٰ مكة، ولا يمنعون من الأسواق لتجارتهم، وشراء حوائجهم، أو الطواف للسؤال، إذا لم يكن إمام يرزقهم من الفيء، ولا يمنعون من الجمعة، ويمنعون من غير ذٰلك[5].

وروىٰ سحنون: أنَّهم لا يجمعون مع النَّاس الجمعة[6]، وأمَّا مرضىٰ القرىٰ فلا يخرجون منها، وإن كثروا، ولكن يمنعون من أذىٰ النَّاس.

وقال أصبغ: ليس على مرضىٰ الحواضر الخروج منها إلى ناحية أخرىٰ[7]، ولكن إن كفاهم الإمام المؤنة منعوا من مخالطة النَّاسِ بلزوم

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.
(٢) معيقيب بن شاهين بن أبي فاطمة الدَّوسي أسلم قديمًا شهد المشاهد وبيعة الرضوان، وقيل: عاش إلى بعد الأربعين ـ رضي الله عنه ـ وأرضاهُ. انظر: الإصابة (٣/ ٤٣٠).
(٣) «عمر» ساقطة من «د» و «هـ».
(٤) رواه الترمذي (٣/ ٤٠٥)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢/ ٥٦٨)، وعبدالرزاق (١٠/ ٤٠٥)، وابن عبدالبر في التمهيد (١/ ٥٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١١٢).
(٥) انظر: البيان والتحصيل(٩/ ٤١١).
(٦) انظر: البيان والتحصيل (٩/ ٤١١). وانظر: فتح الباري (١٠/ ٢٥٢).
(٧) «أخرىٰ» مثبتة من«أ» و«ب».

بيوتهم والتنحي عنهم[1].

وقال ابن حبيب: يحكم عليهم بتنحيهم[2] ناحية إذا كثروا، وهو الَّذي عليه فقهاء الأمصار[3].

قلت: يشهد لهذا الحديث الصحيح الَّذي رواه البخاري من حديث سعيد بن ميناء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَعَدْوَىٰ[4]، وَلاَ هَامَةَ[5]، ولاَ صَفَرَ[6]، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُوْمِ فِرَارَكَ منَ الأَسَدِ، أو قال: مَن الأُسُود»[7].

وروىٰ مسلمٌ في «صحيحه»[8] من حديث يعلىٰ بن عطاء عن عمرو

---

(١) البيان والتحصيل(٩/ ٤١١).

(٢) في «ب»: «بتنحيتهم».

(٣) المرجع السابق.

(٤) هذا نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية من أنَّ هذه الأمراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك. انظر: لطائف المعارف (١٣٨)، علوم الحديث (٤١٥)، زاد المعاد (٤/ ١٤٨)، فتح المجيد (٢/ ٥١٠)، تيسير العزيز الحميد (٤٣٠).

(٥) الهامة: طائر من طير الليل وهي البومة كان العرب يتشاءمون بها. فتح الباري (١٠/ ٢٥٢)، فتح المجيد (٢/ ٥١٤)، تيسير العزيز الحميد (٤٣٨).

(٦) قال البخاري: «هو داءٌ يأخذ البطن». الصحيح (١٠/ ١٨٠). وقيل: شهر صفر وذلك أنَّ العرب كانت تُحَرِّمَ صفر وتستحل المحرم. وقيل: غير ذلك. انظر: فتح الباري (١٠/ ١٨١)، لطائف المعارف (١٤٨)، فتح المجيد (٢/ ٥١٥).

(٧) البخاري رقم (٥٧٠٧) (١٠/ ١٦٧)، ومسلم رقم (٢٢٢٠) (١٤/ ٤٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في كتاب السلام باب اجتناب المجذوم رقم (٢٢٣١) (١٤/ ٤٧٩) من حديث الشريد رضي الله عنه.

بن الشريد عن أبيه قال: «كَانَ في وَفْدِ ثقيف رجل مجذوم[1]، فأرسلَ إليه النبي ﷺ إنَّا قدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِع».

وفي «مسند[2] أبي داود الطيالسي»: حدثنا ابن أبي الزناد[3] عن محمد بن عبدالله القرشي[4] عن أبيه[5] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لاَتُدِيْمُوا النَّظَرَ إِلَيهم يعني المجْذُومين»[6]، ومحمد هذا هو

---

(١) معيقيب بن أبي فاطمة. لما رواه ابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥٦٧) عن أحمد ابن صالح: «أنَّه لم يبتلىٰ أحدٌ من أصحاب النَّبيﷺ إلاَّ رجلين معيقيب بن أبي فاطمة كان به هذا الداء الجذام. . » الأثر.

(٢) «مسند» ساقطة من«ب».

(٣) في«أ»: «الزياد». وهو عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي، توفي سنة ١٧٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٩٥)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٦٧).

(٤) محمد بن عبدالله بن عمرو ابن أمير المؤمنين عثمان بن عفان أبوعبدالله الملقب بالديباج لحسنه، ليَّنه البخاري وقال النسائي: «ليس بالقوي» ووثَّقه في أحد قوليه، توفي سنة ٢٤٥هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: التاريخ الصغير (٢١١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠١)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٥١٦).

(٥) هكذا في جميع النسخ: «عن أبيه» وهو خطأ، والصواب: «عن أمه» كما في مصادر تخريج الحديث. وهي: فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب القرشية أخت زين العابدين، ذكرها ابن حبان في الثقات. ماتت وقد قاربت التسعين رحمها الله تعالىٰ. انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٥٤)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٩٢).

(٦) رواه الطيالسي (٢٦٠١)، وابن وهب في الجامع (٢/ ٧٢٧) رقم (٦٣٥)، وعبدالله بن أحمد (١/ ٢٣٣)، وابن ماجه رقم (٣٥٤٣)، والطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (١٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٤٢و ٣١٢)، وابن شاهين =

محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان.

ولا تعارض بين هذا وبين ما رواه مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن ابن[1] المنكدر عن جابر: «أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها معه[2] في قصعة، فقال: «كُلْ بِاسْمِ اللهِ، وَتَوَكُّلاً على اللهِ»[3]، فإنَّ هذا يدلُّ على جواز الأمرين، وهذا في حق طائفة،

= في الناسخ والمنسوخ (٤٠٦)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢/ ٤٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٣٨)، والأوسط (٢/ ٥٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، وابن عساكر (٥٣/ ٣٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وللحديث طرق أخرىٰ. ولا يخلو شيء من هذه الطرق من مقال، والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٢٠٠)، وقال الألباني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ «وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح» ا.هـ. السلسلة الصحيحة (٣/ ٥٣).

(١) في «أ»: «أبي».

(٢) «معه» ساقطةٌ من«د».

(٣) في«د» و «هـ» و «و»: «وتوكلاً عليه».

رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤١)، وأبوداود رقم (٣٩٢٥)، والترمذي رقم (١٨١٧) (٣/ ٤٠٤)، وفي العلل رقم (٥٦٣)، وابن ماجه رقم (٣٥٤٢) (٥/ ١٨١)، وأبويعلىٰ (٣/ ٣٥٤)، وعبد بن حميد (١٠٩٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٠٩)، وابن حبان (١٣/ ٤٨٨)، والحاكم (٤/ ١٣٦)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧) من حديث جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا شيخ بصري» ا.هـ. وقال ابن عدي: «لم أرَ في حديثه ـ أي المفضل ـ أنكر من هذا الحديث» ا.هـ الكامل (٨/ ١٥١). وأقره الذهبي في الميزان (٦/ ٥٠١)، وقال ابن القيم «حديث لا يثبت ولا يصح» =

وهذا في حق طائفة[1]، فمن قوي توكله واعتماده ويقينه من الأمة أخذ بهذا الحديث، ومن ضعف عن ذلك أخذ بالحديث الآخر، وهذا سنة، وهذا سنة، وبالله التوفيق[2].

فإذا أراد أهل الدَّار أن يؤاكلوا المجذومين ويشاربوهم ويضاجعوهم فلهم ذلك، وإن أرادوا مجانبتهم ومباعدتهم فلهم ذلك.

وفي قوله ﷺ: «لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَىٰ المَجْذُومِيْنَ» فائدةٌ طبية[3] عظيمة، وهي أنَّ الطبيعة نقَّالة، فإذا أدام النظر إلى المجذوم خيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة، وقد جرَّب النَّاس أنَّ المجامع إذا نظرَ إلى شيءٍ عند الجماع وأدام النَّظرَ إليه، انتقل منه صفة إلى الولد، وحكى[4] بعض رؤساء الأطباء أنَّه أجلس ابن أخ له للكحل فكان ينظر في أعين الرمد فيرمد، فقال له: اترك الكحل، فتركه فلم يعرض له رمد، قال: لأنَّ الطبيعة نقَّالة.

وذكر البيهقي وغيره: «أنَّ رسول الله ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً من

= ا.هـ. زاد المعاد (٤/ ١٥٣)، وقال الحافظ ابن حجر: «فيه نظر». الفتح (١٠/ ١٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ونقل المناوي أنَّ الحافظ ابن حجر حسنه. فيض القدير (٥/ ٥٣).

(١) «وهذا في حقِّ طائفة» ساقط من«هـ».

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (٣/ ٣٦٥)، زاد المعاد (٤/ ١٥٠)، تهذيب السنن (٥/ ٣٧٥)، تهذيب الآثار للطبري «مسند علي» (١٦)، بذل الماعون (٢٩٢).

(٣) في«أ»: «لطيفة».

(٤) في«أ»: «وحكى لي».

غِفَار[1]، فدخل عليها، فأمرها فنزعت ثيابها، فرأى بياضًا عند ثدييها، فانحاز النَّبي ﷺ عن الفراش، فلمَّا أصبح قال: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، وحمل[2] لها صَدَاقَهَا»[3].

---

(١) قيل: اسمها أسماء بنت النعمان الغفارية ذكره الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٢) قال: «الحق أنَّها غيرها». وقيل: اسمها العالية. سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٥٤)، الغوامض والمبهمات (٢/ ٥٤٤): «العالية بنت ظبيان بن عمرو».

(٢) في«أ»: «وكمل».

(٣) رواه أحمد (٣/ ٤٩٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٢١٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/ ١٠٧)، والحاكم (٤/ ٣٤) من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٦)، والبخاري في التاريخ (٧/ ١٢٣) من حديث عبدالله بن كعب أو كعب بن عبدالله.

ورواه أبويعلى (١٠/ ٦٣)، وابن عدي (٢/ ٤٢٧)، والبيهقي (٧/ ٣٤٨) من حديث ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ.

وفي إسنادهم جميعًا جميل بن زيد الطائي، وهو ضعيف، قد اضطرب فيه. انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٢٣)، الكامل (٢/ ٤٢٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٢).

فصل

ومن طرق الأحكام: الحكم بالقرعة[1]، قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران: ٤٤].

قال قتادة: «كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم، فتشاحَّ عليها بنو إسرائيل، فاقترعوا عليها بسهامهم، أيهم يكفلها، فقرع زكريا، وكان زوج أختها، فضمها إليه»[2].

ونحوه عن مجاهد[3].

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «لما وضعت مريم[4] في المسجد اقترع عليها أهل المصلَّىٰ، وهم يكتبون الوحي، فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها»[5].

وهذا متفق عليه بين أهل التفسير.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾

---

(١) انظر: الفروق (٤/ ١١١)، تبصرة الحكام (٢/ ١١٢)، المنثور في القواعد (٣/ ٩٦)، التمهيد (٢٣/ ٤٢٦)، أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٥٧)، تفسير القرطبي (٤/ ٨٦).

(٢) رواه ابن جرير(٣/ ٢٦٦).

(٣) رواه ابن جرير(٣/ ٢٦٦).

(٤) «مريم» ساقطة من«ب».

(٥) رواه ابن جرير في التفسير (٣/ ٢٦٧)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٤٩).

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤١] يقول تعالىٰ: فقارع، فكان من المغلوبين.

فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة[١]، وقد احتجَّ الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صحَّ ذلك عنهم[٢].

وفي «الصحيحين»[٣] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أن يَسْتَهِمُوا[٤] عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا».

وفي «الصحيحين»[٥] أيضًا عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ النبي ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ».

وفي «صحيح مسلم»[٦] عن عمران بن حصين: «أَنَّ رجلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِين لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَاهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ

---

(١) «فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة» ساقطة من «أ».
(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٩٩)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤١١)، تفسير القرطبي (١/ ٤٦٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨)، إرشاد الفحول (٣٩٨)، التبصرة للشيرازي (١/ ٢٨٥)، التمهيد للأسنوي (١/ ٤٤١)، المنخول (١/ ٢٣٣)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٦٩).
(٣) البخاري رقم (٦١٥) (٢/ ١١٤)، ومسلم رقم (٤٣٧) (٤/ ٤٠١).
(٤) أي: يقترعوا. فتح الباري (٢/ ١١٤).
(٥) البخاري رقم (٢٥٩٣) (٥/ ٢٧٥)، ومسلم رقم (٢٧٧٠) (١٧/ ١٠٨).
(٦) في الأيمان: باب من أعتق شركًا له في عبد رقم (١٦٦٨) (١١/ ١٥٠).

فَجزأهم أَثْلاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بينَهُمْ، فأَعْتَقَ اثنين وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وقال لَهُ قَوْلاً شَدِيْدًا».

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رسول الله ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْم اليمين فَسَارَعُوا إِلَيْهِ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ في اليَمِيْنِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»[١].

وفي «سنن أبي داود» عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُكْرِهَ اثْنَانِ عَلَىٰ اليَمينِ، أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا»[٢].

وفي رواية أحمد: «إِذَا أُكْرِهَ اثْنَانِ عَلَىٰ اليَمِيْنِ أَو اسْتَحَبَّاهَا»[٣].

وفيهما أيضًا عنه: «أَنَّ رجلين اختصما في متاع إلى النَّبي ﷺ وليس لواحدٍ منهما بينة، فقال: استهما على اليمين ما كان، أَحَبَّا ذٰلِكَ أَوْ كَرِهَا»[٤].

---

(١) في كتاب الشهادات: باب إذا تسارع قومٌ في اليمين رقم (٢٦٧٤) (٥/ ٣٣٧).

(٢) في «أ» و«ب» و«د» و«هـ»: «عليه».

والحديث رواه أبوداود رقم (٣٦١٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٠٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ١١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن عبدالهادي بعد ذكره سند أبي داود: «هذا الحديث رجاله رجال الصحيحين» ا.هـ. التنقيح (٣/ ٥٣٩).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢/ ٣١٧)، والبيهقي (١٠/ ٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٢/ ٤٨٩و٥٢٤)، وأبويعلىٰ (١١/ ٣٢٤)، وأبوداود رقم (٣٦١٨)، والنسائي في الكبرىٰ رقم (٦٠٠٠) (٣/ ٤٨٧)، وابن ماجه رقم (٢٣٤٦) (٤/ ٢٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ١١١)، وابن الجوزي =

وفي «الصحيحين»[1] عن عبدالله بن رافع مولىٰ أم سلمة عن أم سلمة قالت: «أتىٰ رسول الله ﷺ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ في مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تكُنْ لَهُمَا بَينة إِلاَّ دَعْوَاهُمَا، فقال: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَلْحَنَ[2] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ فَلاَ يأْخُذ مِنْهُ شَيْئًا[3]، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

زَادَ أبوداود في «السنن»: «فبكىٰ الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالاَّ»[4].

فهذه السنة ـ كما ترىٰ ـ قد جاءت بالقرعة، كما جاء بها الكتاب، وفعلها أصحاب رسول الله ﷺ بعده.

= في التحقيق (٢/ ٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٢٨٥)، والدارقطني (٤/ ٢١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أي أنَّ بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره. النهاية (٤/ ٢٤١).

(٣) «شيئًا» ساقطة من «ب».

(٤) رواه أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبوداود رقم (٣٥٨٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤/ ٦١)، وابن الجارود رقم (١٠٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٥٤)، والدارقطني (٤/ ٢٣٨)، والحاكم (٤/ ٩٥)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/ ٢٢٢). وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن: «رواه أبوداود بإسناد على شرط الصحيح» ا.هـ. تحفة المحتاج (٢/ ٥٧٦).

قال البخاري في «صحيحه»: «ويذكر أنَّ قومًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد»[1].

وقد صنَّف أبوبكر الخلال مصنفًا في القرعة، وهو في «جامعه»[2]، فذكر مقاصده.

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم وجعفر بن محمد: القرعة جائزة[3].

وقال يعقوب بن بُختان: سئل أبوعبدالله عن القرعة ومن قال إنَّها قمار[4]؟ قال: إن كان ممن سمع الحديث، فهذا كلام رجل سوء[5]، يزعم أنَّ حكم رسول الله ﷺ قمار؟!!

وقال المروذي: قلت لأبي عبدالله[6]: إنَّ ابن أكثم[7] يقول: إنَّ

---

(١) البخاري (٢/ ١١٤) تعليقًا، ووصله ابن جرير في تاريخه (٢/ ٤٢٥)، والبيهقي (١/ ٦٣٠)، والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢٦٥)، ورواه عبدالله بن أحمد بإسنادٍ منقطع. فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٧٦).

(٢) طُبِعَ أجزاء منه، ولم أرَ كتاب القرعة في المطبوع منه.

(٣) انظر: المغني (١٤/ ٣٨٢)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٣٥).

(٤) وممن قال ذلك: ابن أكثم كما سيذكر المؤلف قريبًا، وبشر المريسي، كما رواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٦٤)، والخلال في السنة (٥/ ١٠٥)، ونسبه له الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٠٠)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٣٨٠).

(٥) في «أ»: «فهذا كلام له خير هو» هكذا.

(٦) في «أ»: «لأحمد».

(٧) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي أبو محمد. توفي سنة ٢٤٢هـ =

القرعة قمار، قال: هذا قول رديء خبيث، ثمَّ قال: كيف[1]؟ وقد يحكمون هم بالقرعة في وقت إذا قسمت الدَّار، ولم يرضوا، قالوا: يقرع بينهم[2]، وهو يقول: لو أنَّ رجلاً له أربع نسوة فطلَّق إحداهنَّ، وتزوج خامسة، ولم يدر أيتهنَّ التي طلَّق، قال: يرثن[3] جميعًا، ويأمرهنَّ أن يعتددن جميعًا. وقد ورث من لا ميراث لها، وقد أمر أن[4] تعتد من لا عدَّة عليها، والقرعة تصيب الحق، فعلها النبي ﷺ[5].

وقال أبوالحارث: كتبت إلى أبي عبدالله أسأله، قلت: إنَّ بعض النَّاس ينكر القرعة، ويقول: هي قمار القوم[6]، ويقول: هي منسوخة[7]؟ فقال أبوعبدالله: من ادَّعىٰ أنَّها منسوخة[8] فقد كذب وقال الزور[9]، القرعة سنَّة رسول الله ﷺ، أقرعَ ﷺ في ثلاثة مواضع: أقرع[10]

= ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: أخبار القضاة (٢/ ١٦١)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥)، الثقات (٩/ ٢٦٥).

(١) «كيف» مثبتة من «ب».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٩)، الدر المختار مع شرح ابن عابدين (٦/ ٢٧٩).

(٣) في «أ» و«ب» و«د» و«هـ»: «يرثهن».

(٤) «أن» ساقطة من «أ» و«و».

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/ ١٠٥). وقد تقدم قريبًا ذكر الأحاديث وتخريجها.

(٦) في «أ»: «اليوم».

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨٢).

(٨) «فقال أبو عبدالله: من ادعى أنها منسوخة» ساقطة من «ب».

(٩) انظر: المحلّىٰ(٩/ ٣٤٦).

(١٠) «أقرع» ساقطة من«ب».

بين الأعبُد الستة[١]، وأقرع بين نسائه لمَّا أرادَ السفر[٢]، وأقرع بين رجلين تداعيا[٣] في دابَّة[٤]، وهي في القرآن في موضعين[٥].

قلت: يريد أنَّه أقرع بنفسه في ثلاثة[٦] مواضع، وإلاَّ فأحاديث القرعة أكثر، وقد تقدم ذكرها.

قال: وهم يقولون إذا اقتسموا الدَّار والأرضين: أقرع بين القوم، فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصاب من ذلك يجبر عليه.

وقال الأثرم: إنَّ أباعبدالله ذكر القرعة واحتجَّ بها وبيَّنها، وقال: إنَّ قومًا يقولون: القرعة قمار، ثمَّ قال أبوعبدالله: هؤلاء قومٌ جهلوا فيها عن النَّبي ﷺ خمس سنن[٧].

قال الأثرم: وذكرت له أنا حديث الزبير في الكفن[٨]، فقال: حديث أبي[٩] الزناد؟ قلت: نعم، قال أبوعبدالله: قال أبوالزناد:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب» و«و»: «تداريا».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٧)، مسائل صالح (٢/ ١٠٥)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٣٥)، وقد تقدم ذكر الموضعين أوَّل الفصل.

(٦) في«أ» و«ب» و«د» و«هـ»: «ثلاث».

(٧) انظر: مسائل صالح (٢/ ١٠٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٧)، المنهج الأحمد (١/ ٤٤٠).

(٨) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٩) في«أ»: «ابن أبي الزناد».

يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله تعالىٰ في موضعين من كتابه.

وقال حنبل: سمعت أباعبدالله قال في قوله تعالىٰ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾[الصافات: ١٤١] أي: أقرع، فوقعت القرعة عليه.

قال: وسمعت أباعبدالله يقول: القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه، فمن ردَّ القرعة فقد ردَّ على رسول الله ﷺ قضاءه وفعله، ثمَّ قال: سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي ﷺ ويفتي بخلافه!! قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٥٩]، وقال: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[النساء: ٥٩].

قال حنبل: وقال عبدالله بن الزبير الحميدي: من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله ﷺ وسنته التي قضىٰ بها[(١)] وقضىٰ بها أصحابه بعده.

وقال في رواية الميموني: في القرعة خمس سنن[(٢)]، حديث أم سلمة: «إنَّ قومًا أتوا النَّبي ﷺ في مواريث وأشياء دَرست[(٣)] بينهم، فأقرع بينهم»[(٤)]، وحديث أبي هريرة حين تداعيا[(٥)] في دابة، فأقرع بينهما[(٦)]،

---

(١) «التي قضىٰ بها» مثبتة من«جـ».
(٢) مسائل صالح (٢/ ١٠٣)، المغني (١٤/ ٣٨٢).
(٣) درس المنزل دروسًا من باب قعد: عفا وخفيت آثاره، المصباح المنير (١٩٢).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) في «ب» و«و»: «تداريا».
(٦) تقدم تخريجه.

وحديث الأعبد الستة[١]، وحديث أقرع بين نسائه[٢]، وحديث علي[٣]، وقد ذكر[٤] أبوعبدالله من فعلها بعد النبي ﷺ، فذكر ابن الزبير[٥]، وابن المسيب[٦]، ثمَّ تعجب من أصحاب الرَّأي وما يردون من ذلك.

قال الميموني: وقال لي أبوعبيد[٧] القاسم بن سلام وذاكرني أمر القرعة فقال: أرىٰ أنَّها من أمر النبوة، وذكر قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[آل عمران: ٤٤] وقوله: ﴿فَسَاهَمَ﴾.

وقال أحمد في رواية الفضل بن عبدالصمد: القرعة في كتاب الله، والَّذين يقولون: القرعة قمار قوم[٨] جهال، ثمَّ ذكر أنَّها في السنة[٩].

وكذلك قال في رواية ابنه صالح: أقرع النبي ﷺ في خمس[١٠] مواضع، وهي في القرآن في موضعين[١١].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) «وقد ذكر» ساقطة من«أ» و«ج».
(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠١) و (٥/ ٢٧)، وعبدالرزاق (٨/ ٢٧٩).
(٦) انظر: المغني (١٤/ ٣٨٣)، الأم (٦/ ٢٤٥).
(٧) في«و»: «أبوعبدالله»، وهو خطأ ظاهر.
(٨) «قوم» مثبتة من«أ» و«ب».
(٩) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٦)، المنهج الأحمد (١/ ٤٤٠).
(١٠) هكذا في جميع النسخ: «خمس».
(١١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٠٣).

وقال أحمد[1] في رواية المروذي: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة عن عروة قال: أخبرني أبي[2] الزبير: أنَّه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعىٰ، حتَّىٰ كادت أن تشرف على القتلىٰ، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: المرأة، المرأة، قال الزبير: فتوهمت أنَّها أُمِّي صفية، قال: فخرجت أسعىٰ، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلىٰ، قال: فلهزت[3] في صدري ـ وكانت امرأة جلدة ـ وقالت: إليك، لا أمَّ لك، قال: فقلت: إنَّ رسول الله ﷺ عزم عليك، قال: فرجعت وأخرجت ثوبين[4] معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنوه فيهما، قال: فجئت بالثوبين ليكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فُعِل به كما فعل بحمزة[5]، قال: فوجدنا غضاضة أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، قلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما فكفنَّا كل واحد في الثوب الَّذي طار له»[6]،

---

(١) انظر: المبدع (٦/ ٣٢٠)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٠٠).
(٢) «أبي» ساقطة من«أ».
(٣) وفي«ب» و«جـ» و«د» و«هـ»: «فلهدت».
اللهز: الضربُ بجُمْع الكف في الصدر. النهاية (٤/ ٢٨١).
(٤) «في ثوبين» ساقطة من«ب».
(٥) الَّذي فُعِلَ به كما فُعل بحمزة يوم أحد عبدالله بن جحش رضي الله عنه. سيرة ابن هشام (٣/ ٤٩) (٢/ ٢٧٨)، ولكنَّه ليس من الأنصار.
(٦) رواه أحمد (١/ ١٦٥)، وأبويعلىٰ (٢/ ٤٥) رقم (٦٨٦)، والبزار (٣/ ١٩٤) رقم (٩٨٠)، والشاشي في مسنده (١/ ١٠٤)، والحارث في مسنده «زوائد =

وقال في رواية صالح[1]: وحديث الأجلح عن الشعبي عن أبي الخليل عن زيد بن أرقم، وهو مختلفٌ فيه[2].

= الهيثمي» (٦٨٨) (٢/ ٧٠١)، والدينوري في المجالسة (٦/ ٣٨٤) رقم (٢٧٩٦)، والبيهقي (٣/ ٥٦٣)، وفي الدلائل (٣/ ٢٨٩)، والضياء في المختارة (٣/ ٦٩). وقال البوصيري: «رواه الحارث بن أبي إسامة وأبو يعلي الموصلي وأحمد بن حنبل بسند واحد ورجاله ثقات» ا. هـ. مختصر إتحاف السادة المهرة (٧/ ٢٦). ورواه ابن أبي شيبة مختصرًا. قال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلي والبزار وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق» ا. هـ. مجمع الزوائد (٦/ ١١٨). وقد تابع ابن أبي الزناد كل من يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كما عند البيهقي (٣/ ٥٦٣)، وسنده صحيح كما قال الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ١٦٦)، ويونس بن بكير عند البيهقي في الدلائل (٣/ ٢٨٩).

(١) المسائل(٢/ ١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

فصل

في كيفية القرعة

قال الخلال: حدثنا أبوالنضر[1]: أنَّه سمع أباعبدالله يحب من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب: «أن يأخذ خواتيمهم، فيضعها في كمه، فمن أخرج أولاً فهو القارع»[2].

وقال أبوداود: قلت لأبي عبدالله في القرعة يكتبون رقاعًا؟ قال: إن شاءوا رقاعًا، وإن شاءوا خواتيمهم[3].

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: كيف يقرع؟ قال: بالخاتم وبالشيء[4].

وقال[5] إسحاق بن راهويه[6] في القرعة: يؤخذ عود شبه القدح، فيكتب عليه: «عبد»، وعلى الآخر: «حر»، وكذلك قال في رواية مهنا[7].

---

(١) إسماعيل بن عبدالله بن ميمون العجلي أبو النضر. توفي سنة ٢٧٠هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٦)، المنتظم (١٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ٣٨٣)، والمبدع (٦/ ٣٢١) وفيهما: «سعيد بن جبير» وسيذكره المؤلف قريبًا عنه.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٩٣).

(٤) مسائل ابن منصور (٩/ ٤٧٦٣). وانظر: المغني (١٤/ ٣٨٣).

(٥) «ابن منصور: قلت لأحمد: كيف يقرع؟ قال: بالخاتم وبالشيء وقال» ساقطة من «و».

(٦) في «و»: «إسحاق منصور».

(٧) مسائل ابن منصور (٩/ ٤٨٥٣). وانظر: المغني(١٤/ ٣٨٣).

وقال بكر[١] بن محمد عن أبيه[٢]: سألت أباعبدالله كيف تكون القرعة؟ قال: يلقي خاتمًا، يروىٰ عن سعيد بن جبير، وإن جعل شيئًا في طين أو يكون علامة قدر ما يعرف صاحبه إذا كان له فهو جائز.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: كيف القرعة؟ فقال: سعيد بن جبير يقول: بالخواتيم، أقرع بين اثنين في ثوب، فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا، قال: ثمَّ يخرجون الخواتيم[٣]، ثمَّ تدفع إلى رجل، فيخرج منها واحدًا[٤]، قلت لأبي عبدالله: فإنَّ مالكًا يقول: تكتب رقاع وتجعل في طين[٥]؟ قال: وهذا أيضًا، قيل لأبي عبدالله: فإنَّ النَّاس يقولون: القرعة هكذا، وقال الرجل بأصابعه الثلاثة، فضمها ثمَّ فتحها، فأنكر ذلك أبوعبدالله، وقال: ليس هو هكذا.

وقال مهنا: قلت لأبي عبدالله: كيف القرعة؟ أهو أن يخرج هذا ويخرج هذا وأشرت بيدي بأصابعي؟ قال: نعم[٦].

---

(١) في «أ»: «بكير».

(٢) محمد بن الحكم النسائي.

(٣) «أقرع بين اثنين في ثوب، فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا قال: ثم يخرجون الخواتيم» ساقطة من «ب».

(٤) انظر: المغني (١٤/ ٣٨٣)، المبدع (٦/ ٣٢١).

(٥) انظر: الخرشي على خليل (٦/ ١٩٥)، بلغة السالك (٣/ ٦٧٥)، منح الجليل (٧/ ٢٨٨)، التاج والإكليل (٥/ ٣٤٤)، التلقين (٢/ ٤٥٨)، القوانين (٢٩١) تفسير القرطبي (٤/ ٨٧).

(٦) انظر: المغني (١٤/ ٣٨٣).

فصل
في مواضع القرعة[1]

قال إسحاق[2]: قلت لأبي عبدالله: تذهب إلى حديث عمران بن حصين في الأعبد[3]؟ قال: نعم.

فإن[4] قيل: العتق في المرض وصية، فكأنَّه أوصىٰ أن يعتق كل عبد على انفراده، فإذا تعذَّر عتق جميعه عتق منه ما أمكن عتقه، كما لو كان ماله كله عبدًا واحدًا، فأعتقه عتق منه ما حمل الثلث، قيل: هذا هو القياس الفاسد الَّذي ردت به السنة الصحيحة الصريحة.

والفرق بين الموضعين: أنَّ في مسألة العبد الواحد لا يمكن غير جريان العتق في بعضه، وأمَّا في الأعبد فتكميل الحرية في بعضهم بقدر الثلث ممكن، فكان أولىٰ من تشقيصها في كلٍّ واحد، فإنَّ المريض قصد تكميل الحرية في الجميع، ولكن منع لحق الورثة، فكان تكميلها في البعض موافقًا لقصد المعتق ومقصود الشارع، أمَّا المعتق فإنَّه أراد تخليص جملة الرقبة، وأمَّا[5] الشارع فإنَّه متشوف إلى تكميل الحرية دون تشقيصها، وتكميلها في الجميع ضررٌ بالوارث،

---

(١) انظر: الفروق (٤/ ١١١)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٩٥).
(٢) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ. انظر: مسائله (٢/ ٦٠).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) في «جـ» و«و»: «قال».
(٥) «أما المعتق فإنه أراد تخليص جملة الرقبة وأما» ساقطة من جميع النسخ ما عدا «أ».

وتكميلها في الثلث مصلحة للمعتق والوارث والعبد، فلا يجوز العدول عنه.

فالقياس الصحيح وأصول الشرع مع الحديث الصحيح، وخلافه خلاف النص والقياس معًا.

فإن قيل: فقد صار سدس كل عبد من الأعبد الستة مستحق الإعتاق، فإبطاله إبطال لعتق مستحق؟

قيل: ليس كذلك، وإنَّما العتق المستحق عتق ثلث الأعبد، وهو الَّذي[1] ملَّكه إيَّاه الشارع ﷺ فصار كما لو أوصىٰ بعتق ثلثهم، فإنَّه هو الَّذي يملكه، وما لا يملكه تصرفه فيه لغوٌ وباطلٌ، والوارث إذا لم يجز إعتاق الجميع كان تصرف المعتق فيما زاد على الثلث بمنزلة عدمه، وإذا كان إنَّما أعتق الثلث حكمًا، أخرجنا الثلث بالقرعة، فأي قياسٍ أصح من هذا وأبين؟

فإن قيل: مدار الحديث على الحسن، وهو يرويه عن عمران بن حصين[2]، وقد قال أحمد في رواية الميموني: لا يثبت لقي الحسن لعمران بن حصين[3]، وقال مهنا: سألتُ أحمد عن حديث الحسن

---

(١) «الذي» ساقطة من «أ».

(٢) كما في رواية سعيد بن منصور (٤٠٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٧)، والبيهقي (١٠/ ٤٨٣).

(٣) وقد أنكر سماع الحسن من عمران: يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو حاتم وأحمد في أحد قوليه والبيهقي والمنذري وغيرهم. انظر: العلل لابن المديني (٦٠)، المراسيل لابن أبي حاتم (٤٠)، جامع التحصيل (١٦٥)، =

قال: حدثني[1] عمران بن حصين؟ قال: ليس بصحيح، بينهما هياج بن عمران البرجمي[2] عن عمران بن حصين[3].

وقال عبدالله بن أحمد[4]: وجدت في كتاب أبي - بخطه - حدثنا معاذ بن معاذ عن شعيب[5] عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب[6] عن عمران بن حصين حديث

= سنن البيهقي (١٠/ ١٢١)، الترغيب والترهيب (٣/ ١٦٢)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٥٢).

وقال بعض العلماء بسماع الحسن من عمران منهم البزار. نصب الراية (١/ ٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩) و (٢/ ٣٣٤). وبهز بن أسد. جامع التحصيل (١٦٥) وقد روى عنه ابن أبي حاتم أنه لم يسمع منه شيئًا. المراسيل (٤٠) قيل للإمام أحمد: سمع الحسن من عمران؟ قال: «ما أنكره؛ ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين سمع منه». ا.هـ. مسائل أبي داود (٤٤٨)، الجوهر النقي (١٠/ ١٢١).

(١) في «أ»: «حديث».

(٢) في «د» و«هـ»: «الرحمي».

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٤٤٩)، المراسيل لابن أبي حاتم (٤٠).

(٤) في العلل(٢/ ٣٤٢).

(٥) هكذا: «شعيب»، والصواب: «أشعث» كما في العلل للإمام أحمد (٢/ ٣٤٢). وهو أشعث بن عبدالملك الحُمراني البصري أبو هاني الإمام الفقيه أحد علماء البصرة صاحب سنة، وثقه يحيى القطان والنسائي والدارقطني وغيرهم. توفي سنة١٤٢هـ - رحمه الله تعالى -. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٧٥)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧٨).

(٦) عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية الجرمي البصري، وثقه العجلي وابن =

القرعة[1].

وقال المروذي: ذكر أبوعبدالله حديث[2] أبي المهلب، فقال: قد روىٰ الحسن عن عمران، ولم يسمعه، وقال: يقولون[3] إنَّه أخذه من كتاب أبي المهلب[4].

قيل: هذا لا يضر الحديث شيئًا، فإنَّ أباالمهلب قد رواه عن عمران ابن حصين.

قال مسلمٌ في «صحيحه»: حدثنا علي بن حجر السعدي وأبوبكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: حدثنا إسماعيل ـ وهو ابن عُلية ـ عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين: «أنَّ رجلاً أعتق»[5] فذكره.

قال مسلم[6]: وحدثنا محمد بن منهال الضرير وأحمد بن عبدة[7]

= حبان. انظر: ثقات العجلي (٦٤)، الثقات (٥/ ٤١٤) تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٢٩).

(١) الحديث تقدم تخريجه. وانظر: معجم الطبراني الكبير (١٨/ ٢٢٦) رقم (٥٦١)، والتمهيد (٢٣/ ٤١٦) حيث ذكر ابن عبد البر طرقه وصححه.

(٢) «حديث» ساقطة من «ب».

(٣) «يقولون» ساقطة من «د».

(٤) تقدم قريبًا الكلام عن سماع الحسن من عمران.

(٥) رواه مسلم رقم (١٦٦٨) (١١/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٦).

(٦) (١١/ ١٥١).

(٧) في «ب»: «عبيدة».

قالا: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين[(١)] بمثل حديث ابن علية وحماد[(٢)].

فهؤلاء ثلاثة عن عمران بن حصين[(٣)]: محمد بن سيرين، وأبوالمهلب، والحسن البصري، وغاية الحسن أن يكون سمعه من واحد منهما.

قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: حدثت أنَّه كان في كتاب همام[(٤)] عن قتادة عن الحسن، قال: حدثني عمرو بن معاوية ـ أبوالمهلب ـ عن عمران بن حصين[(٥)]: حديث القرعة.

وقال الخلال: أخبرني العباس بن محمد بن أحمد[(٦)] بن عبدالكريم[(٧)]،

---

(١) انظر: الإلزامات والتتبع (٢٤٨)، شرح مسلم للنووي (١١/١٥١)، جامع التحصيل (١٣٣و٢٦٤)، تحفة التحصيل (١/ ٧١).

(٢) حماد بن زيد.

(٣) «بمثل حديث ابن علية وحماد فهؤلاء ثلاثة عن عمران بن حصين» ساقطة من«ب» و«هـ».

(٤) همام بن يحيى بن دينار العَوْذي المحلّمي أبوعبدالله الإمام الحافظ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. توفي سنة ١٦٣هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٠٢)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٩٦).

(٥) «عن عمران بن حصين» مثبتة من «أ».

(٦) «بن أحمد» ساقطة من«ب».

(٧) روىٰ عنه الخلال في عدة مواضع من كتابه السنة (٢/ ٤٦٢) و (٣/ ٥٤٢)، ولم أجد له ترجمة، أما إن كان أباالعباس فقد ذكره الإسماعيلي في معجم الشيوخ (١/ ٤٧٩): «أبوالعباس بن محمد بن أحمد بن عبدالكريم البزار =

حدثنا جعفر الطيالسي[1] قال: قال يحيى[2] عن الحسن حدثنا عمران ابن حصين.

فإن لم يكن الحسن قد سمعه منه، كان بمنزلة قوله: «حدث أهل بلدنا» ولشهرة الحديث عندهم قال: «حدثنا»[3].

وقد وقع نظير هذا في حديث الدجال، وقول الَّذي يقتله: «أنت الدجال الَّذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه»[4].

وقول أحمد عن حديث الحسن عن عمران: «لا يصح»، إنَّما أراد قول الحسن: «حدثني عمران بن حصين»؛ فإنَّ مهنا بن يحيى إنَّما سأله عن ذلك، فقال: سألت أحمد عن حديث الحسن: قال: حدثني عمران بن حصين؟ قال: ليس بصحيح.

على أنَّ الحديث قد صحَّ من غير طريق عمران.

قال الخلال: حدثنا أبوبكر المروذي، حدثنا وهب بن بقية[5]،

= المخرمي يحفظ» ا.هـ. وذكره الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٣٢).

(١) جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي أبوالفضل. توفي سنة ٢٨٢هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٩٧)، المنتظم (١٢/ ٣٤٩).

(٢) أي: ابن معين.

(٣) انظر: جامع التحصيل (١٠٠و١١٤)، نصب الرَّاية (١/ ٩٠)، تهذيب التهذيب (٨/ ٥٤).

(٤) رواه مسلم رقم (٢٩٣٨) (١٨/ ٢٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) وهب بن بقية بن عثمان بن سأبور الواسطي المحدِّث الإمام، وثَّقه ابن معين والخطيب. توفي سنة٢٣٩هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل =

حدثنا خالد الطحان[١]، عن خالد ـ يعني الحذاء ـ عن أبي قلابة عن أبي زيد: أنَّ رجلاً من الأنصار أعتق ستَّة مملوكين له عنده موته، وليس له مال غيرهم، فجزأهم رسول الله ﷺ أجزاء[٢]، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة»[٣]، وقال: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»[٤].

قال المروذي: قال أحمد: ما ظننا أنَّ أحدًا حدَّث بهذا إلاَّ هشيم. قال أبوعبدالله: أبوزيد ـ هذا ـ رجلٌ من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ وقال: كتبناه عن هشيم، وقال: إليه أذهب.

قال أحمد[٥]: حدثنا شريح بن نعمان[٦] حدثنا هشيم قال: حدثنا

= (٢٨/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٦٢/١١)، تهذيب الكمال (١١٥/٣١).

(١) في جميع النسخ عدا «أ»: «الطحاوي»، والصواب: «الطحان» كما في سنن أبي داود (٣٩٦٠).

(٢) «أجزاء» ساقطة من«أ».

(٣) رواه أحمد (٣٤١/٥)، وأبوداود رقم (٣٩٦٠)، والنسائي في الكبرىٰ (١٨٧/٣) رقم (٤٩٧٣)، وسعيد بن منصور (١٢٢/١)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٨/٢). قال الشوكاني رحمه الله: «سكت عنه أبوداود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح»ا.هـ. نيل الأوطار (٥٢/٦). وأبوقلابة لم يسمع من أبي زيد الأنصاري. المراسيل لابن أبي حاتم (٩٦)، وقد تقدم تخريجه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) «وقال: لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» مثبتة من «أ».

(٥) في المسند (٣٤١/٥).

(٦) الصواب: «سريح بن النعمان» كما في مسند أحمد (٣٤١/٥). وهو سريح بن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي الإمام أبوالحسين كان من أعيان =

خالد[1] قال: حدثنا أبوقلابة عن أبي زيد الأنصاري عن النبي ﷺ بمثله.

فصل

ومن مواضع القرعة: إذا أعتق عبدًا من عبيده، أو طلَّق امرأة من نسائه، لا يدري أيتهن هي؟ فقال أحمد في رواية الميموني: إن مات قبل أن يقرع بينهنَّ يقوم وليه في هذا مقامه، يقرع بينهنَّ، فأيتهن وقعت عليها القرعة لزمته[2].

وقال بكر[3] بن محمد عن أبيه[4]: سألت أباعبدالله: عن رجل أعتق أحد غلاميه في صحته، ثمَّ مات المولىٰ، ولم يدر الورثة أيهما أعتق، قال: يقرع بينهما[5].

= المحدثين، وثقه العجلي وابن سعد. توفي سنة٢١٧هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: ثقات العجلي (١٨)، تهذيب الكمال (١٠/ ٢١٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢١٩).

(١) خالد الطحان، تقدمت ترجمته.

(٢) المغني (١٠/ ٥٢٦)، رؤوس المسائل الخلافية (٤/ ٢١٩)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢١٩).

(٣) في «أ»: «أبوبكر».

(٤) محمد بن الحكم النسائي.

(٥) انظر: المقنع (١٩/ ١٠٥)، الشرح الكبير (١٩/ ١٠٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٥٩٠)، الكشاف (٤/ ٥٢٨)، الهداية (١/ ٢٣٤)، المحرر (٢/ ٤)، الفروع (٥/ ٩٩)، شرح الزركشي (٧/ ٤٥٨)، المبدع (٦/ ٣١٦)، الفتح الرباني (١٧٧).

وقال حنبل: سمعت أباعبدالله قال في القرعة: إذا قال: أحد غلامي حر، ثمَّ مات قبل أن يُعلم يُقرع بينهما، فأيهما وقعت عليه القرعة عتق، كذا فعل النبي ﷺ في الَّذي أعتق ستة أعبد له[١].

وقال مهنا: سألت أحمد عن رجلٍ قال لامرأتين له: إحداكما طالق، أو لعبدين له: أحدكما حرٌّ، قال: قد اختلفوا فيه، قلت: ترىٰ أن يقرع بينهما؟ قال: نعم، قلت: وتجيز القرعة في الطلاق؟ قال: نعم[٢].

وقال في رواية الميموني فيمن له أربع نسوة طلَّق واحدة منهنَّ، ولم يدر: يقرع بينهنَّ، كذلك في الأعبد، فإن أقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة ثمَّ ذكر التي طلَّق رجعت هذه، ويقع الطلاق على التي ذكر، فإن تزوجت فذاك شيءٌ قد مرَّ، وإن كان الحاكم قد أقرع بينهنَّ لم ترجع إليه[٣].

وقال أبوالحارث[٤] عن أحمد في رجلٍ له أربع نسوة طلَّق إحداهنَّ، ولم تكن له نية في[٥] واحدةٍ بعينها: يقرع بينهنَّ فأيتهنَّ أصابتها القرعة فهي المطلقة، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ثمَّ نسيها[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ص(٧٤٣).

(٢) انظر: الإنصاف (١٩/ ١٠٣)، الشرح الكبير (١٩/ ١٠٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٥٩٠)، كشاف القناع (٤/ ٥٢٨)، مطالب أولي النهىٰ (٤/ ٧١٦).

(٣) المغني (١٠/ ٥٢٤)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٢٣)، إغاثة اللهفان (١/ ١٩٤).

(٤) في «ب» و«و»: «أبوالخطاب».

(٥) «في» ساقطة من «د» و«و».

(٦) المغني (١٠/ ٥٢٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/ ٧٥)، رؤوس =

قال: والقرعة سنة رسول الله ﷺ[١]، وقد جاء بها القرآن[٢].

وقال أبوحنيفة[٣] والشافعي[٤]: لا يقرع بينهن، ولكن إذا كان الطلاق لواحدة لا بعينها ولا نواها فإنَّه يختار صرف الطلاق إلى أيتهنَّ شاء، وإن كان الطلاق لواحدة بعينها ونسيها فإنَّه يتوقف فيهما حتَّىٰ يذكر، ولا يقرع، ولا يختار صرف الطلاق إلى واحدةٍ منهما.

وقال مالك[٥]: يقع الطلاق على الجميع.

والقول بالقرعة مذهب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، قال وكيع: سمعت عبدالله[٦] قال[٧]: سألت

= المسائل الخلافية (٤/ ٢١٨)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢١٢)، إغاثة اللهفان (١/ ١٩٤)، الهداية (٢/ ٣٩)، المحرر (٢/ ٦١)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٨)، الفتح الرباني (١٩٤).

(١) تقدم ذكر الأحاديث ص(٧٤٣).

(٢) تقدم ذكر الآيات ص(٧٤٢).

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٥)، شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٨)، روضة القضاة (٣/ ٩٨٥).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٨١)، روضة الطالبين (٦/ ٩٥)، المنثور (٣/ ١٧٩)، أسنىٰ المطالب (٣/ ٢٩٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٧١)، الإبهاج (١/ ١١٤).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ١٥)، الكافي (٢٦٩)، المعونة (٢/ ٨٥٤)، تبصرة الحكام (٢/ ٦٤)، مواهب الجليل (٤/ ٨٧)، الخرشي على خليل (٤/ ٦٥)، منح الجليل (٤/ ١٤٥)، التاج المذهب (٢/ ١٥٣).

(٦) عبدالله بن حميد بن عبيد الأنصاري، وثَّقه ابن معين وابن حبان. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٧)، التاريخ الكبير (٥/ ٧١)، تعجيل المنفعة (٢٥٦).

(٧) «سمعت عبدالله قال» ساقطة من«و».

أباجعفر[1] عن رجل له أربع نسوة، فطلَّق إحداهنَّ، لا يدري أيتهنَّ طلَّق؟ فقال: علي يقرع بينهنَّ[2].

فالأقوال التي قيل بها في هذه المسألة لا تخرج عن أربعة، ثلاثة قيل بها، وواحد لا يعلم به قائل.

أحدها: أنَّه يعين في المبهمة، ويقف في حق المنسية عن الجميع[3]، فينفق عليهنَّ ويكسوهن، ويعتزلهنَّ إلى أن يفرق بينهما الموت أو يتذكر[4]، وهذا في غاية الحرج والإضرار به وبالزوجات، فينفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨] وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار[5]»، فأي حرج وضرر[6] وإضرار[7] أكثر[8] من ذلك؟

الثاني: أن يطلق عليه الجميع[9]، مع الجزم بأنه إنما طلق واحدة، لا الجميع، فإيقاع الطلاق بالجميع ـ مع القطع بأنه لم يطلق الجميع ـ

(١) أبوجعفر الباقر.
(٢) انظر: المغني (١٠/ ٥٢٢)، الكافي (٣/ ٢٢٣)، إغاثة اللهفان (١/ ١٩٤). وصحح الأثر ابن القيم في البدائع (٣/ ٢٦٥).
(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله كما تقدم قريبًا.
(٤) في «أ»: «أو يذكرها».
(٥) في «ب» و«و»: «إضرار». والحديث تقدم تخريجه.
(٦) «وضرر» ساقطة من «د».
(٧) «وإضرار» ساقطة من «أ» و«ب» و«جـ» و«هـ» و«و».
(٨) في «أ» و«هـ»: «أكبر».
(٩) وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالىٰ كما تقدم قريبًا.

ترده أصول الشرع وأدلته.

الثالث: أنه لا يقع الطلاق بواحدة منهن[1]؛ لأن النكاح ثابت بيقين، وكل واحدة منهن مشكوك فيها: هل هي المطلقة أم لا؟ فلا تطلق بالشك، ولا يمكن إيقاع الطلاق بواحدة غير معينة، وليس البعض أولى بأن يوقع عليها الطلاق من البعض، والقرعة قد تخرج غير المطلقة[2]، فإنها كما يجوز أن تقع على المطلقة يجوز أن تقع على غيرها، فإذا أخطأت المطلقة وأصابت غيرها أفضى ذلك إلى تحريم من هي زوجة، وحل من هي أجنبية.

وإذا بطلت هذه الأقسام كلها تعين هذا التقرير، وهو بقاء النكاح في حق كل واحدة منهن حتى يتبين أنها المطلقة، وإذا كان النكاح باقيًا فيها فأحكامه مترتبة عليه، وأما أن يبقى النكاح ويحرم الوطء دائمًا فلا وجه له.

فهذا القول والقول بوقوع الطلاق على الجميع متقابلان، وأدلتهما تكاد أن تتكافأ، ولا احتياط في إيقاع الطلاق بالجميع؛ فإنه يتضمن تحريم الفرج على الزوج بالشك، وإباحته لغيره.

قال المقرعون[3]: قد جعل اللهُ سبحانه القرعة طريقًا إلى الحكم الشرعي في كتابه[4]، وفعلها رسول الله ﷺ وأمر

(١) وهذا الَّذي قال عنه المؤلِّف: لا يُعلم به قائل.

(٢) انظر: المغني(١٠/ ٥٢٣).

(٣) وهذا هو القول الرَّابع: أن تخرج بالقرعة.

(٤) تقدم ذكر الآيات.

بها[١]، وحكم بها علي بن أبي طالب[٢] في هذه المسألة بعينها، وكل قول غير القول بها فإنَّ أصول الشرع وقواعده ترده.

أمَّا وقوع الطلاق على الجميع مع العلم بأنَّه إنَّما أوقعه على واحدة، فتطليق لغير المطلقة، وهو نظير ما لو طلَّق طلقة واحدة فألزمناهُ بثلاث طلقات، فإنَّ هذا في عدد المطلقات كمسألتنا في عدد الطلاق، ولا يشبه ذلك ما لو طلَّق وشك هل طلق واحدة[٣] أو ثلاثًا، حيث يجوز أن[٤] يجعل ثلاثًا، فإنَّه يجوز أن يكون قد استوفىٰ عدد الطلاق[٥]، وفي مسألتنا: هو جازم بأنَّه لم يستوف عدد المطلقات[٦]، بل كل واحدة منهنَّ قد شكَّ، هل طلقها أم لا؟ وغايته: أنَّه قد تيقن تحريمًا في واحدة لا بعينها، فكيف يحرم عليه غيرها؟

فإن قيل: قد اشتبهت المحللة بالمحرمة، فحرمتا معًا، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية، وميتة بمذكاة[٧].

قيل: هاهنا معنا أصل يرجع إليه، وهو التحريم الأصلي، وقد وقع الشك في سبب الحل، فلا يرفع التحريم الأصلي بالشك، وفي

---

(١) تقدم ذكر الأحاديث.

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٥٢٢)، الكافي (٣/ ٢٢٣).

(٣) «فألزمناه بثلاث» إلى قوله «وشك هل طلَّق واحدة» مثبت من «أ».

(٤) «يجوز أن» مثبت من«ب».

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ٧).

(٦) في«ب»: «عددالطلاق»، وفي«و»: «عدد الطلقات».

(٧) بدائع الفوائد (٣/ ٢٦١).

مسألتنا قد ثبت الحل وزال التحريم الأصلي[1] بالنكاح، ثمَّ وقع في عين غير معينة، ومعنا أصل الحل المستصحب، فلا يمكن تعميم التحريم، ولا إلغاؤه بالكلية، ولم يبق طريق إلى تعيين محله إلاَّ بالقرعة، فتعينت طريقًا.

قالوا: وأيضًا؛ فإنَّ الطلاق قد وقع على واحدة منهنَّ معينة؛ لامتناع وقوعه في غير معين، فلم يملك المطلق صرفه إلى أيتهن شاء، لكن التعيين غير معلوم لنا، وهو معلوم عند الله، وليس لنا طريق إلى معرفته، فتعينت القرعة.

يوضحه: أنَّ التعيين من المطلق ليس إنشاءً للطلاق[2] في المعينة، فإنَّه لو كان إنشاءً لم يكن المتقدم طلاقًا، ولكان الجميع حلالاً له[3]، ولما أمر بأن ينشىء الطلاق ولا افتقر إلى لفظ يقع به، وإذا لم يكن إنشاءً فهو إخبار منه بأنَّ هذه المعينة هي التي أوقعت عليها الطلاق، وهذا خبر غير مطابق، بل هوخلاف الواقع.

وحاصله: أنَّ التعيين إمَّا أن يكون إنشاءً للطلاق، أو إخبارًا، ولا يصلح لواحد منهما[4].

فإن قيل: بل هو إنشاء عندنا في المبهمة، وأمَّا في[5] المنسية فهو

---

(١) «بالشك وفي مسألتنا قد ثبت الحل وزال التحريم الأصلي» مثبت من «أ».

(٢) في «أ»: «الطلاق».

(٣) «له» ساقطة من «د».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٥).

(٥) «في» ساقطة من «د» و«هـ».

واقع من حين طلق.

قيل: لا يصح جعله إنشاءً للطلاق؛ لأنَّ الطلاق إمَّا أن يكون قد وقع بإحداهنَّ أو لا، فإن لم يقع لم يلزمه أن ينشئه، وإن كان قد وقع[1] استحال إنشاؤه أيضًا؛ لأنَّهُ تحصيل للحاصل.

فإن قيل: فهذا يلزمكم أيضًا؛ لأنَّكم تقولون: إنَّ الطلاق يقع من حين الإقراع.

قيل: بل الطلاق عندنا في الموضعين واقع من حين الإيقاع.

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجلٍ له أربع نسوة، فطلَّق إحداهنَّ وتزوج أخرىٰ، ومات، ولم يدر أي الأربع طلَّق: فلهذه الأخيرة ربع الثمن، ثمَّ يقرع بين الأربع، فأيتهن قَرَعت أخرجت، وورث البواقي[2].

قال القاضي[3]: فقد حكم بصحة نكاح الخامسة قبل تعيين المطلقة. قال: وهذا يدلُّ علىٰ وقوع الطلاق من حين الإيقاع، ولو كان من حين[4] التعيين لم يصح نكاح الخامسة.

فإن قيل: فهذا بعينه يرد عليكم في التعيين بالقرعة، والجوابُ

(١) «بإحداهنَّ أو لا، فإن لم يقع لم يلزمه أن ينشئه، وإن كان قد وقع» ساقطة من«ب».
(٢) المغني (٩/ ٢٠٧) و (١٠/ ٥٢٨)، كشاف القناع (٥/ ٣٣٦).
(٣) أبويعلىٰ.
(٤) «حين» ساقطة من«ب».

حينئذٍ واحد.

قيل: الفرقُ بين التعيينين ظاهر، فإنَّ تعيين المكلف تابع لاختياره وإرادته، وتعيين القرعة إلى الله ـ عزَّوجلَّ ـ، والعبد يفعل القرعة وهو ينتظر مايعينه له القضاء والقدر، شاء أم أبىٰ.

وهذا هو سرُّ المسألة وفقهها، فإنَّ التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع فوض إلى القضاء والقدرِ، وصار الحكم به شرعيًّا قدريًّا؛ شرعيًّا[1] في فعل القرعة، قدريًّا فيما تخرج به، وذلك إلى اللهِ، لا إلى المكلَّف[2].

فلا أحسنَ من هذا ولا أبلغ في موافقة شرع الله وقدره.

وأيضًا؛ فإنَّه لو طلَّق واحدةً منهنَّ، ثمَّ أشكلت عليه، لم يكن له أن يعيِّن المطلقة باختياره، فهكذا إذا طلَّق واحدةً لا بعينها.

فإن قيل: الفرقُ ظاهر، وهو أنَّ الطلاق هاهنا قد وقع على واحدةٍ بعينها، فإذا أشكلت لم يجز أن يعين من تلقاء نفسه؛ لأنَّه[3] لا يأمن أن يعين غير التي وقع عليها الطلاق، ويستديم نكاح التي طلقها، وليس كذلك في مسألتنا، فإنَّ الطلاقَ وقع على إحداهنَّ غير معينة، فليس في تعيينه إيقاع الطلاق على من لم يقع بها، وصرفه عمن وقع بها[4].

---

(١) «قدريًّا شرعيًّا» ساقطة من«ب».
(٢) انظر: الفروق (٤/ ١١١)، بدائع الفوائد (٣/ ٢٦٣).
(٣) في«د»: «فإنَّه».
(٤) بدائع الفوائد(٣/ ٢٦٢و٢٦٦).

قيل: إحداهما محرمة عليه في المسيس[1]، ولا يدري عينها، فإذا لم يملك التعيين بلا سبب في إحدىٰ الصورتين لم يملكه في الأخرىٰ.

وهذا أيضًا سر المسألة وفقهها، فإنَّ التعيين بالقرعة تعيين بسبب قد نصبه الله تعالىٰ ورسوله سببًا للتعيين عند عدم غيره، والتعيين بالاختيار تعيينٌ بلا سبب، إذ هذا فرض المسألة، حيث انتفت أسباب التعيين وعلاماته. ولا يخفىٰ أنَّ التعيين بالسبب الَّذي نصبه الشرع له أولىٰ من التعيين الَّذي لا سبب له.

فإن قيل: المنسية والمشتبهة يجوز أن تذكر وتعلم عينها بزوال الاشتباه؛ فلهذا لم يملك صرف الطلاق فيها إلى من أراد، بخلاف المبهمة فإنَّه لا يرجىٰ ذلك فيها.

قيل: وكذلك المنسية والمشكلة إذا عدم أسباب العلم بتعيينها، فإنَّه يصير في إبقائها إضرارٌ به وبها، وإيقاف للأحكام، وجعل المرأة معلَّقة باقي عمرها، لا ذات زوج ولا مطلقة، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة[2].

فصل

وممَّا يدلُّ على صحة تعيين المطلقة بالقرعة حديث عمران بن حصين في عتق الأعبد الستة[3]، فإنَّ تصرفه في الجميع لما كان باطلاً

(١) في «أ» و«ب»: «المسألتين».

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه.

جعل كأنَّه أعتقَ ثلثاً منهم غير معين، فعينه النبي ﷺ بالقرعة، والطلاق كالعتاق في هذا؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما إزالة ملك مبني على التغليب والسراية، فإذا اشتبه المملوك في كل منهما بغيره لم يجعل التعيين إلى اختيار المالك.

فإن قيل: العتاق أصله الملك، فلما دخلت القرعة في أصله وهو الملك في حال القسمة[1]، وطرح القرعة على السهام، دخلت لتمييز الملك من الحرية، وليس كذلك الطلاق؛ لأنَّ أصله النكاح، والنكاح لا تدخله القرعة، فكذلك الطلاق[2].

قيل: وَمَنْ سلَّم لكم[3] أنَّ القرعة لا تدخل في النكاح، بل الصحيح من الروايتين دخولها فيه، فيما إذا زوجها الوليان، ولم يعلم السابق منهما، فإنَّا نقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة حكم له بالنكاح، وأنَّه هو الأوَّل، هذا منصوص أحمد[4] في رواية ابن منصور وحنبل.

---

(١) في «أ»: «القيمة».

(٢) «لأنَّ أصله النكاح والنكاح لا تدخله القرعة فكذلك الطلاق» ساقطة من «ب».

(٣) «قيل: ومن سلم لكم» ساقطة من «و»، وفي «ب»: «قيل: لا نسلم لكم».

(٤) انظر: مسائل ابن منصور الكوسج (٤/ ١٤٨٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٩٥)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢١٠)، المغني (٩/ ٤٣٢)، المحرر (٢/ ١٧)، الفروع (٥/ ١٨٤)، تصحيح الفروع (٥/ ١٨٥)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢١٩)، الإنصاف (٢٠/ ٢١٩)، رؤوس المسائل الخلافية (٤/ ٧١)، شرح الزركشي (٥/ ١٠٧)، إغاثة اللهفان (١/ ١٩٥).

ونقل أبوالحارث ومهنا: لا يقرع في ذلك[1].

وعلى هذا فلا يلزم إذا لم تدخل القرعة في الحكم[2] ألا تدخل في رفعه، فإنَّ حدَّ الزنا لا يثبت بشهادة النساء، ويسقط بشهادتهنَّ، وهو ما إذا شُهد عليها بالزنا، فذكرت أنَّها عذراء، وشهد بذلك النساء[3].

وكذلك لو قال ـ وقد رأىٰ طائرًا ـ: إن كان هذا غرابًا ففلانة طالق، وإن لم يكن غرابًا ففلانٌ حرٌّ، ولم يعلم ما هو؟ فإنَّه يقرع بين المرأة والعبد عندكم أيضًا، فيحكم بما خرجت به القرعة[4].

فإن قلتم هنا[5]: لم تدخل القرعة في الطلاق بانفراده، بل دخلت

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/ ٩٥)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢١٤)، المحرر (٢/ ١٧)، شرح الزركشي (٥/ ١٠٧)، رؤوس المسائل الخلافية (٤/ ٧٢)، الفروع (٥/ ١٨٤).

(٢) «الحكم» ساقطة من«د».

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٧٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٥)، الفتاوىٰ الهندية (٢/ ١٤٧)، الأم (٧/ ٤٦)، مختصر المزني مع الأم (٩/ ٢٧٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٢)، المغني (١٢/ ٣٧٤)، كشاف القناع (٦/ ١٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٥٠)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ١٩١).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٧٥ـ٢٧٧)، روضة الطالبين (٦/ ٩٢)، المنثور (٣/ ٦٣)، أسنىٰ المطالب (٣/ ٣٠١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٣٤٣)، تحفة المحتاج (٨/ ٧٥)، المغني (١٤/ ٥١٨)، الفروع (٥/ ٤٦٠)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٢٢)، الاختيارات (٢٦٠)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٤٤)، الروض المربع مع حاشية العنقري (٣/ ١٨١)، النكت على المحرر (١/ ٣١٦).

(٥) انظر: الحاوي(١٠/ ٢٧٧).

للتمييز بينه وبين العتق، والقرعة تدخل في العتق، بدليل حديث الأعبد الستة[1].

قيل: إذا دخلت للتمييز بين الطلاق والعتاق دخلت للتمييز بين المطلقة وغيرها، وكل ما قدر[2] من المانع في أحد الموضعين فإنه يجري في الآخر سواء بسواء.

وأيضًا؛ فإذا كانت القرعة تخرج المعتق من غيره، فإخراجها للمطلقة أولى وأحرى، فإن إخراج منفعة البضع من ملكه أسهل من إخراج عين الرقبة، وإبقاء الرق في العين أبدًا أسهل من إبقاء بعض المنافع، وهي منفعة البضع، فإذا صلحت القرعة لذلك فهي لما دونه أقبل، وهذا في غاية الظهور[3].

وأيضًا؛ فاشتباه المطلقة بغيرها لا يمنع استعمال القرعة.

دليله: مسألة الطائر، وقوله: إن كان غرابًا فنسائي طوالق، وإن لم يكن فعبيدي أحرار.

فإن قلتم: قد يستعمل الشيء في حكم، ولا يستعمل في آخر، كالشاهد واليمين، والرجل والمرأتين، يقبل في الأموال، دون الحدود والقصاص[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «أ»: «يقدر».

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ٢٦٥).

(٤) سبق بيان ذلك مفصَّلاً.

يوضحه: أنه لو ادعى سرقة، وأقام شاهدًا وحلف معه، غرمناه المال، ولم نقطعه[1]، فكذا هاهنا: استعملنا القرعة في الرق والحرية، دون الطلاق؛ للحاجة.

قيل: الحاجة في إخراج المطلقة من غيرها كالحاجة في إخراج المعتق من غيره سواء، وإذا دخلت للتمييز بين الفرج المملوك بملك اليمين وغيره، صح دخولها للتمييز بين الفرج المملوك[2] بعقد النكاح وغيره، ولا فرق، ولا يشبه ذلك مسألة القطع والغرم في أنه يثبت أحدهما بما لا يثبت به الآخر؛ لأنهما يختلفان في الأحكام وفيما يثبت به كل واحد منهما، والعتق والطلاق يتفقان في الأحكام[3]، وهو أن كل واحد منهما مبني على التغليب والسراية، ويثبت بما يثبت به الآخر.

وأيضًا؛ فإن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها، كما قلتم في الشريكين إذا كان بينهما مال، فأراد قسمته، فإن الحاكم يجزئه ويقرع بينهما[4]، وكذلك إذا

---

(١) انظر: الأم(٦/ ٢١٤)، الروض المربع مع حاشية العنقري (٣/ ٤٣٢)، كشاف القناع (٦/ ٤٣٦)، روضة الطالبين (١٠/ ١٤٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٧٦).

(٢) «بملك اليمين وغيره صح دخولها للتمييز بين الفرج المملوك» ساقطة من «ب».

(٣) «وفيما يثبت به كل واحد منهما، والعتق والطلاق يتفقان في الأحكام» ساقطة من «د».

(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٤٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٩)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٧٩)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٩) و(٢/ ٥٨٢)، المبسوط (٧/ ٧٦).

أراد أن يسافر بإحدى نسائه[١]، وكذلك إذا أعتق عبيده الذين لا مال له سواهم في مرضه[٢]، وكذلك إذا تساوى المدعيان في الحضور عند الحاكم[٣]، وكذلك الأولياء في النكاح إذا تساووا في الدرجة[٤] وتشاحوا في العقد: أقرع بينهم[٥]، وكذلك إذا قتل جماعة في حالة واحدة، وتشاح الأولياء في المقتص: أقرع بينهم، فمن قرع قتل له، وأخذت الدية للباقين[٦].

فإن قلتم: التراضي على القسمة من غير قرعة جائز، وكذلك بين النساء إذا أراد السفر، ولا[٧] كذلك هاهنا؛ لأن التراضي على فسخ

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٣٦)، الأم (٥/ ٦٠)، روضة الطالبين (٧/ ٣٦٢)، التاج والإكليل (٤/ ١٥)، التمهيد (١٩/ ٢٦٦)، بداية المجتهد (٦/ ٤٩١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠)، كشاف القناع (٥/ ١٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٣)، المبسوط (١٥/ ٧)، فتح القدير (٣/ ٤٣٥)، لسان الحكام (١/ ٣٢٣).

(٢) «وكذلك إذا أعتق عبيده الَّذين لا مال له سواهم في مرضه» ساقطة من «أ».
تقدم ذكر دليله ص (٧٤٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٤٧)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٨٢)، إعانة الطالبين (٤/ ٢٢٧).

(٤) في «ب» و«د» و«هـ»: «القرابة»، وفي «و»: «القرعة».

(٥) انظر: المبدع (٨/ ٢٩٠)، المحرر (٢/ ١٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٤)، كشاف القناع (٥/ ٥٩)، السراج الوهاج (١/ ٣٦٧)، فتح الوهاب (٢/ ٦٥)، مغني المحتاج (٣/ ١٦٠)، منهاج الطالبين (١/ ٩٧)، منهج الطلاب (١/ ٨٠)، فتح الباري (٥/ ٣٤٧).

(٦) انظر: المبدع (٨/ ٢٩٠)، كشاف القناع (٥/ ٥٤١)، إعانة الطالبين (٤/ ١٢٠)، السراج الوهاج (١/ ٥٣٢).

(٧) «لا» ساقطة من «ب» و«جـ» و«و».

النكاح ونقله من محل إلى محل لا يجوز.

قلنا: ليس[1] في القرعة في الطلاق نقل له عمن استحقه إلى غيره، بل هي كاشفة عمن توجه الطلاق إليها ووقع عليها.

فصل[2]

قال المعينون بالاختيار: قد حصل التحريم في واحدة لا بعينها، فكان له تعيينها باختياره، كما لو أسلم الحربي وتحته خمس نسوة، أو أختان[3] اختار[4].

قال أصحاب القرعة: هذا القياس مُبْطَل[5]، أولاً بالمنسية، فإن المحرمة منهن بعد النسيان غير معينة، وليس له تعيينها.

وهذا الجواب غير قوي؛ فإن التحريم هاهنا وقع في معينة، ثم أشكلت، بل الجواب الصحيح أن يقال: لا تطلق عليه الأخت والخامسة بمجرد الإسلام، بل إذا عين الممسكات أو المفارقات حصلت الفرقة من حين التعيين، ووجبت العدة من حينئذٍ.

وسر المسألة: أن الشارع خيره بين من يمسك ويفارق؛ نظرًا له، وتوسعة عليه، ولو أمره بالقرعة هاهنا فربما أخرجت القرعة عن نكاحه

---

(١) في «جـ» و«د» و«هـ»: «ليست».

(٢) «فصل» مثبتة من «أ».

(٣) «أو أختان» ساقطة من «جـ» و«د».

(٤) «اختار» مثبتة من «جـ» و«د».

(٥) في «ب» و«هـ» و«و»: «يبطل».

من يحبها، وأبقت عليه من يبغضها، ودخوله في الإسلام يقتضي ترغيبه فيه، وتحبيبه إليه، فكان من محاسن الإسلام رد ذلك إلى اختياره وشهوته، بخلاف ما إذا طلق هو من تلقاء نفسه واحدة منهن[1].

على أن القياس الذي احتجوا به فاسد أيضًا، فإنه ينكسر[2] بما إذا اختلطت زوجته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة، فإنه ليس له تعيين المحرمة[3].

فإن قيل: ولا إخراجها بالقرعة.

قلنا: نحن لم نستدل بدليل يرد علينا فيه هذا، بخلاف من استدل بمن ينكسر[4] عليه بذلك.

فإن قيل: التحريم هاهنا كان في معين ثم اشتبه.

قيل: لما اشتبه وزال دليل تعيينه صار كالمبهم، وهذا حجة مالك عليكم، حيث حرم الجميع، لإبهام المحرمة منهن[5].

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ٢٥١).

(٢) في «و»: «ينعكس». الكسر: هو وجود الحكمة بلا حكم، انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤)، الحدود للباجي (٧٧)، مسلم الثبوت ٢/ ٢٨١)، مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٧).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٢٦١).

(٤) في «و»: «ينعكس».

(٥) في «أ» و«جـ»: «فيهنَّ».

انظر: المدونة (٣/ ١٥)، الكافي (٢٦٩)، المعونة (٢/ ٨٥٤)، تبصرة =

قال أصحاب التعيين: التحريم هاهنا حكم تعلق بفرد لا بعينه من جملة، فكان المرجع في تعيينه إلى المكلف، كما لو باع قفيزًا من صبرة[1].

قال أصحاب القرعة: الإبهام إنما يصح في البيع، حيث تتساوى الأجزاء، ويقوم كل جزء منها مقام الآخر في التعيين، فلا تفيد القرعة هاهنا قدرًا زائدًا على التعيين، وليس كذلك الطلاق، فإن محله لا تتساوى أفراده، ولا الغرض من هذا هو الغرض من هذا، فهو بمسألة المسافر[2] بإحدى الزوجات أشبه منه بمسألة القفيز من الصبرة المتساوية[3]، ألا ترى أن التهمة تلحق في التعيين هاهنا، وفي مسألة القسمة، وفي مسألة الطلاق، ولا تلحق[4] في التعيين في مسألة القفيز من الصبرة المتساوية؟ وهذا فقه المسألة: أن الموضع الذي تلحق[5] فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيًا لها وما لا تلحق فيه لا فائدة فيها.

على أن هذا القياس منتقض بما إذا أعتق عبدًا مبهمًا من عبيده، أو أراد السفر بإحدى نسائه.

= الحكام (٢/ ٦٤)، مواهب الجليل (٤/ ٨٧)، الخرشي على خليل (٤/ ٦٥)، منح الجليل (٤/ ١٤٥)، التاج المذهب (٢/ ١٥٣).

(١) انظر: المبسوط (٦/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).

(٢) في «أ»: «المسافرة».

(٣) «المتساوية» مثبتة من «أ».

(٤) «في التعيين هاهنا، وفي مسألة القسمة، وفي مسألة الطلاق، ولا تلحق» ساقطة من «أ».

(٥) في جميع النسخ عدا «أ»: «تقع».

قال أصحاب التعيين: لما كان له تعيين المطلقة في الابتداء، كان له تعيينها في ثاني الحال باختياره[1].

قال أصحاب القرعة: هذا قياس فاسد، فإنه في الابتداء لم يتعلق بالتعيين حق لغير المطلقة، وبعد الإيقاع قد تعلق به حقهن، فإن كل واحدة منهن قد تدعي أن الطلاق واقع عليها، لتملك به بضعها، أو واقع على غيرها لتستبقي به نفقتها وكسوتها، فلم يملك هو تعيينه للتهمة، بخلاف الابتداء.

قال المبطلون للقرعة: رأينا[2] القرعة قمارًا وميسرًا[3]، وقد حرمه الله ـ سبحانه وتعالى ـ في سورة المائدة[4]، وهي من آخر القرآن نزولاً[5]، وإنما كانت مشروعة قبل ذلك[6].

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٦٤).

(٢) «رأينا» ساقطة من «جـ» و«و».

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٦٤)، تاريخ دمشق (٥١/ ٣٨٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٠٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥)، السنة للخلال (٥/ ١٠٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٩)، المبسوط (٧/ ٧٦) و (١٥/ ٧) و (١٧/ ٤٢).

(٤) في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

(٥) كما رواه أحمد (٦/ ١٨٨)، وأبوعبيد في النَّاسخ والمنسوخ (١/ ١٦١) (٣٠١)، وابن النحاس في النَّاسخ والمنسوخ (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي (٧/ ٢٧٨)، والحاكم (٢/ ٣١١) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٤٨٣).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨١).

قال أصحاب القرعة[1]: قد شرع الله ورسوله القرعة، وأخبر بها عن أنبيائه ورسله، مقررًا لحكمها[2]، غير ذام لها، وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده[3]، وقد صانهم الله سبحانه عن القمار بكل طريق، فلم يشرع لعباده القمار قط، ولا جاء به نبي أصلاً، فالقرعة شرعه ودينه، وسنة أنبيائه ورسله.

قال المانعون من القرعة: قد اشتبهت المحللة بالمحرمة على وجه لا تبيحه الضرورة، فلم يمكن له إخراجها بالقرعة، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة[4].

قال أصحاب القرعة: الفرق أن هاهنا نستصحب أصل التحريم، ولا نزيله بالشك، بخلاف مسألتنا، فإن التحريم الأصلي قد زال بالنكاح، وشككنا في وقوع التحريم الطارىء بأي واحدة منهن وقع، فلا يصح إلحاق إحدى[5] الصورتين بالأخرى.

قال المانعون: قد تُخْرِجِ القرعة غير المطلقة، فإنها ليس لها من العلم والتمييز ما تخرج به المطلقة بعينها[6].

قال المقرعون: هذا ـ أولاً ـ اعتراض على السنة، فهو مردود.

---

(١) انظر: الفروق (٤/ ١١٣).
(٢) في «د» و«و»: «لها».
(٣) تقدم ذكر الآيات والأحاديث والآثار ص (٧٤٢) وغيرها.
(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٢٦١).
(٥) في «أ»: «أحد».
(٦) انظر: المغني(١٠/ ٥٢٣).

وأيضًا؛ فإن التعيين بها أولى من التعيين بالاعتراض[1] والتشهي، أو جعل المرأة معلقة إلى الموت، أو إيقاع الطلاق بأربع لأجل إيقاعه بواحدة منهن.

وأيضًا؛ فإن القرعة مزيلة للتهمة.

وأيضًا؛ فإنها تفويض إلى الله ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل إلى تعيينه، والله أعلم.

فإن قيل: فما تقولون فيما نقله أبوطالب عن أحمد في رجلٍ زوَّج ابنته رجلاً، وله بنات، فمات، ولم يدر أيتهنَّ هي؟ فقال: يقرع بينهنَّ. وهذا يدلُّ على أنَّه يقرع عند اختلاط أخته بأجنبية[2].

قيل: قد جعل[3] القاضي أبويعلىٰ ذٰلك رواية عن الإمام أحمد، وقال: وظاهر هذا أنَّ الزوجة إذا اختلطت بأجانب أقرع بينهنَّ؛ لأنَّه أجاز القرعة بينها وبين أخواتها إذا اختلطت بهنَّ.

قلت: هذا وهم من القاضي، فإنَّ أحمد لم يقرع للحل، وإنَّما أقرعَ للميراث والعدة، ونحن نذكر نصوصه بألفاظها.

قال الخلال في «الجامع»: باب في الرجل يكون له أربع بنات[4]،

---

(١) في «أ» «و»: «بالأغراض».

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٣٤)، المبدع (٧/ ٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٦٤٥)، كشاف القناع (٥/ ٦١)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٧٥).

(٣) وفي باقي النسخ عدا «أ»: «قال».

(٤) في «ب»: «نسوة».

فزوج إحداهن، فمات الأب ومات الزوج، ولا يدري أيتهنَّ هي الزوجة؟:

أخبرنا أبوالنضر أنَّ أباعبدالله قال: قال سعيد بن المسيب في رجل له أربع بنات، فزوج إحداهنَّ لا يدري أيتهنَّ هي: إنَّه يقرع بينهنَّ.

أخبرني زهير بن صالح[(١)] حدثنا أبي[(٢)] حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن سلمة عن قتادة: أنَّ رجلاً زوَّج ابنته من رجل، فمات الأب والزوج، ولا يدري الشهود أي بناته هي؟ فسألت سعيد بن المسيب، فقال: يقرع بينهنَّ، فأيتهنَّ أصابتها القرعة ورثت واعتدت[(٣)].

قال حماد[(٤)]: وسألت حماد بن أبي سليمان، فقال: يرثن جميعًا ويعتددن جميعًا[(٥)].

قال صالح: قال أبي: قد ورث من ليس لها ميراث، وأوجب العدة على من ليس عليها عدة[(٦)]، والَّذي يقرع في حال يكون قد أصاب،

---

(١) زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل، وثقه الدَّارقطني. توفي سنة٣٠٣هـ وهو شاب ـ رحمه الله تعالىٰ. انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٨٩)، المنتظم (١٣/ ١٦٣)، سؤالات السهمي للدَّارقطني (٢٩٢)، تاريخ بغداد (٨/ ٤٨٨)، البداية والنهاية (١٤/ ٧٩٨).

(٢) «حدثنا أبي» ساقطة من «ب» و«د».

(٣) انظر: مسائل صالح (٢/ ١٥٠). ورواه ابن أبي شيبة مختصرًا (٤/ ١٨٠).

(٤) ابن أبي سلمة.

(٥) «ويعتددن جميعًا» ساقطة من «أ».
مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٥٠).

(٦) «على من ليس عليها عدة» ساقطة من «ب».

وفي حال يكون قد أخطأ، وذاك لا شكَّ أنَّه قد ورث من ليس لها ميراث[١].

قال الخلال: أخبرنا يحيى بن جعفر[٢]، قال: قال عبدالوهاب[٣]: سألت سعيدًا[٤] عن رجل زوج إحدىٰ بناته ـ وسمَّاها ـ ومات الأب والزوج، ولا يدري أيتهنَّ هي؟ فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أنَّهما قالا: يقرع بينهنَّ، فأيتهنَّ أصابتها القرعة فلها الصداق، ولها الميراث، وعليها العدة[٥].

أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم حدثنا عارم[٦] حدثنا حماد بن

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٠٦).

(٢) يحيى بن جعفر بن الزبرقان البغدادي، وثَّقه الدَّارقطني. توفي سنة ٢٧٥هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: ميزان الاعتدال (٧/ ١٦٦و١٩١)، لسان الميزان (٦/ ٣٤٣)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤).

(٣) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف أبونصر البصري الإمام العابد، وثَّقه ابن معين والدَّارقطني. توفي سنة ٢٠٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٧٢)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٥١)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٢)، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثَّق (١٢٨).

(٤) سعيد بن أبي عروبة مهران البصري أبوالنضر الإمام الحافظ. توفي سنة١٥٦هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٦٥)، تهذيب الكمال (١١/ ٥)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٤١٣).

(٥) رواه الخلال كما ذكر المؤلِّف وابن أبي شيبة مختصرًا (٤/ ١٨٠).

(٦) عارم بن محمد بن الفضل السدوسي أبوالنعمان البصري، وثَّقه أبوحاتم والدَّارقطني. توفي سنة ٢٢٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٥٨)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٦٥).

سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنَّه قال في رجل زوج إحدىٰ بناته رجلاً[1]، فمات ومات الزوج، ولم تدر البينة أيتهنَّ هي؟ قال: يقرع بينهنَّ، فإذا قرعت واحدة ورثت واعتدت[2].

وحدثنا أبوبكر[3] حدثنا عبدالوهاب[4] عن سعيد[5] عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: يقرع بينهن[6].

قال الخلال: وأخبرني عبدالله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال عمي في رجل له بنات، زوج إحداهنَّ من زوج، ثم إنَّ الأب مات ولم يعلم أيتهنَّ زوج؟ قال أبوعبدالله: يقرع بينهن، فأيتهنَّ أصابتها القرعة فهي امرأته، وإن مات الزوج فهي التي ترثه أيضًا التي تقع عليها القرعة[7].

قال حنبل: وحدثني أبوعبدالله حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد ابن سلمة عن قتادة: أنَّ رجلاً زوَّج ابنته من رجل، فمات الزوج، ومات الأب، ولم يدر الشهود أي بناته هي؟ فسألت سعيد بن المسيب

---

(١) «رجلاً» ساقطة من «د».
(٢) رواه الخلال كما ذكر المؤلِّف كما رواه ابن أبي شيبة مختصرًا (٤/ ١٨٠).
(٣) ابن أبي شيبة.
(٤) ابن عطاء.
(٥) ابن أبي عروبة.
(٦) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٠) رقم (١٩٠٦٠).
(٧) «قال الخلال: وأخبرني عبدالله بن حنبل» إلى قوله «تقع عليها القرعة» مثبت في «أ».

ـ رحمه الله ـ فقال: يقرع بينهنَّ، وأيتهنَّ أصابت القرعة ورثت واعتدت[1].

قال حماد بن سلمة: فسألت حماد بن أبي سليمان عن ذلك، فقال: يرثن ويعتددن جميعًا[2].

قال حنبل: فسألت أباعبدالله عن ذلك؟ فقال: يقرع بينهنَّ على قول سعيد بن المسيب[3].

وقال حنبل: قال عفان: حدثنا همام، قال: سُئِلَ قتادة عن رجل خطب إلى رجل ابنة له، وله بنات فأنكحه، ومات الخاطب، ولم يدر الأب أيتهنَّ خطب؟ فقال سعيد: يقرع بينهنَّ، فأيتهنَّ أصابتها القرعة، فلها الصداق والميراث، وعليها العدة[4].

قال حنبل: سمعت أباعبدالله يقول: أذهب إلى هذا.

وكذلك رواية أبي طالب التي ذكرها القاضي[5].

---

(١) من قوله «قال الخلال وأخبرني عبدالله بن حنبل» إلى «ورثت واعتدت» ساقطة من «و».
رواه الخلال كما ذكره المؤلِّف. كما رواه مختصرًا ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٠٥).

(٣) من قوله «يقرع بينهنَّ وأيتهنَّ أصابت» إلى قوله «على قول سعيد بن المسيب» ساقطة من «د».

(٤) رواه الخلال في الجامع كما ذكره ابن القيم، ورواه مختصرًا ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٠).

(٥) في «و»: «القابسي».

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أنَّ أباطالب حدثهم: أنَّه سأل أباعبدالله عن رجل زوج ابنته رجلاً، وله بنات، فماتا، ولم تدر البينة أيتهنَّ هي؟ قال: يقرع بينهنَّ، فإذا قرعت واحدة ورثت، قلت: حماد[1] يقول: يرثن جميعًا، قال: يقرع بينهم، وقال: القرعة أبين، إذا أقرع فأعطىٰ واحدة لعلها أن تكون صاحبته ولا يدري، هو في شك، فإذا أعطاهنَّ فقد علم أنَّه أعطىٰ من ليس له حق[2].

فنصوص أحمد وما نقله عن سعيد والحسن إنَّما فيه القرعة بينهنَّ في الميراث، وهي قرعة على مال، وليس فيه القرعة عند اختلاط الزوجة بغيرها.

لكن في رواية حنبل ما يدلُّ على جريان القرعة في الحياة وبعد الموت، فإنَّه قال: يقرع بينهنَّ، فأيتهنَّ أصابتها القرعة فهي امرأته، وإن مات الزوج فهي التي ترثه أيضًا[3]، فهذه أصرح من رواية أبي طالب.

ولكن أكثر الروايات عن أحمد إنَّما هي في القرعة على الميراث، كما ذكر[4] من ألفاظه، على أنَّه لا يمتنع أن يقال بالقرعة في هذه

(١) ابن أبي سليمان.

(٢) «حق» مثبتة من طبعة ابن قاسم.
انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٠٥و١٠٦).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٣٤)، المبدع (٧/ ٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٦٤٥)، كشاف القناع (٥/ ٦١)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٧٥).

(٤) في «أ»: «ذكرت».

المسألة على ظاهر[(١)] رواية حنبل، فإنَّ أكثرَ ما فيه تعيين الزوجة بالقرعة، والتمييز بينها وبين من ليست بزوجة، وهذا حقيقة الإقراع في مسألة المطلقة، فإنَّ القرعة تميز الزوجة من غيرها، وكذلك لو زوجها الوليان من رجلين، وجهل السابق منهما، فإنَّه يقرع[(٢)] على أصح الروايتين[(٣)]، وذلك لتمييز الزوج من غيره، فما الفرق بين تمييز الزوج بالقرعة وتمييز الزوجة بها؟ فالإقراع هاهنا ليس ببعيد من الأصول.

ويدل عليه: أنَّا نوجب عليها العدة بهذه القرعة، والعدة من أحكام النكاح، ولا سيما فالعدة الواجبة هاهنا عدة من غير مدخول بها، فهي من نكاح محض، كذلك الميراث، فإنَّه لولا ثبوت النكاح لما ورثت.

وقول أحمد في رواية حنبل: «يقرع بينهنَّ فأيتهنَّ أصابتها القرعة فهي امرأته»، صريح في ثبوت الزوجية بالقرعة، ثمَّ قال: «وإن مات الزوج فهي التي ترثه»، وهذا صريحٌ في أنَّه يقرع بينهنَّ في حال حياة الزوج والزوجة، وإن مات بعد القرعة ورثته بحكم النكاح، ولا إشكال في ذلك بحمدالله، فإذا أقرعنا[(٤)] بينهنَّ فأصَابت القرعة إحداهنَّ كان

---

(١) «ظاهر» ساقطة من «ب».

(٢) في «أ»: «فإنَّا نقرع».

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٩٥)، المغني (٩/ ٤٣٢)، المحرر (٢/ ١٧)، رؤوس المسائل الخلافية (٤/ ٧١)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢١٠)، الفروع (٥/ ١٨٤)، تصحيح الفروع (٥/ ١٨٥)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢١٩)، الإنصاف (٢٠/ ٢١٩)، شرح الزركشي (٥/ ١٠٧)، إغاثة اللهفان (١/ ١٩٥).

(٤) في «و»: «فإذا أقرع».

رضا الزوج بها ورضا وليها ورضاها تصحيحًا للنكاح.

ولا يقال: يجوز أن تكون القرعة أصابت غيرها[1]، فيكون جامعًا بين الأختين؛ لأنَّ المجهول كالمعدوم، ولأنا نأمره[2] أن يطلق غير التي أصابتها القرعة، فيقول: ومن عداك من هؤلاء فهي طالق احتياطًا، فهذا خير من توريث الجميع وحرمان الجميع؛ وأن يوقف الأمر فيهنَّ أبدًا حتَّىٰ يتبين الحال وينكشف، وقد لا يتبين إلى يوم القيامة.

وبالجملة؛ فالقرعة طريقٌ شرعي، شرعه الله ورسوله للتمييز عند الاشتباه، فسلوكه أولىٰ من غيره من الطرق.

وقد قال أبوحنيفة[3]: إذا طلَّق امرأةً من نسائه لا بعينها، فإنَّه لا يحال بينه وبينهنَّ، وله أن يطأ أيتهنَّ شاء، فإذا وطىء انصرف الطلاق إلى الأخرىٰ[4]، واختاره ابن أبي هريرة من الشافعية[5]، فجعلوا الوطء تعيينًا.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٥٢٣).

(٢) في «هـ»: «ولا نأمره».

(٣) انظر: روضة القضاة (٣/ ٩٨٥)، المبسوط (٣/ ٣٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٨و٤١٨)، فتح القدير (٤/ ١٥٩)، البحر الرَّائق (٤/ ٢٧٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٨).

(٤) «وله أن يطأ أيتهنَّ شاء فإذا وطىء انصرف الطلاق إلى الأخرىٰ» ساقطة من «و».

(٥) وممن نسبه لابن أبي هريرة: الأسيوطي في جواهر العقود (٢/ ١٠٧)، أمَّا الماوردي والنووي رحمهما الله تعالىٰ فقد ذكرا أنَّ قول ابن أبي هريرة أنَّه لا يصح تعيينه بالوطء. الحاوي (١٠/ ٢٨١)، روضة الطالبين (٦/ ٩٦ـ٩٧).

ومعلومٌ أنَّ التعيين بالقرعة أولىٰ من التعيين بالوطء، فإنَّ القرعة تخرج من قدَّر الله إخراجه بها، ولا يتهم بها، والوطء تابعٌ لإرادته وشهوته، ويجوز أن يشتهي غير من كان في نفسه إرادة طلاقها، فهو متهم في التعيين، فالتعيين بالطريق الشرعي أولى من التعيين بالتشهي والإرادة.

وممَّا يوضحه أنَّ أباحنيفة قد قال فيما إذا أعتق إحدىٰ أمتيه ثم وطىء إحداهما: أنَّ الوطء لا يعين المعتقة من غيرها(١).

قال أصحابه(٢): الفرق بينهما أنَّ الطلاق يوجب التحريم، وذلك ينفي النكاح، فلما وطىء إحداهما دلَّ على أنَّه مختار أن تكون زوجته، فإنَّه لا يطأ من ليست زوجته، وأمَّا العتق فإنَّه وإن أوجب تحريم الوطء فإنه إذا وطىء إحداهما تعين التحريم في الأخرىٰ، وتحريم الوطء(٣) لا ينافي ملك اليمين، كأخته من الرضاع.

فقال المنازعون لهم: الطلاق لا يوجب التحريم عندكم، فإنَّ الرجعة مباحة، وإنَّما الموجب للتحريم انقضاء العدة واستيفاء العدد،

---

(١) انظر: المبسوط (٧/ ٩٨)، بدائع الصنائع (٤/ ١٠٤)، فتح القدير (٤/ ٥٠١)، تبيين الحقائق (٣/ ٨٧).

(٢) «أصحابه» ساقطة من «د».
وانظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٠٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٨٧).

(٣) «فإنَّه إذا وطىء إحداهما تعين التحريم في الأخرىٰ وتحريم الوطء» مثبت من «أ».

وقد صرح أصحابكم بذلك[1].

على أنَّ النكاح ـ وإن نافاه التحريم ـ فالملك لا ينافيه التحريم، فهما متساويان في أن الوطء لا يجوز إلاَّ في ملك، وهو متحقق لملك[2] الموطوءة.

فصل

ومن مواضع القرعة ما إذا طلق إحدى نسائه، ومات قبل البيان، فإنَّ الورثة يقرعون بينهنَّ، فمن وقعت عليها القرعة لم ترث، نصَّ عليه[3] في رواية حنبل، وأبي طالب، وابن منصور، ومهنا.

وقال أبوحنيفة: يقسم الميراث بين الجميع[4].

وقال الشافعي: يوقف ميراث الزوجات حتى يصطلحن عليه[5].

ولوازم القولين تدل على صحة القول بالقرعة، فإنَّ لازم القول الأوَّل[6] توريث من يعلم أنَّها أجنبية، فإنَّها مطلقة في حال الصحة

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٧١)، روضة القضاة (٣/ ٩٨٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٨).

(٢) في «أ»: «وهو غير متحقق كملك».

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٥٢٦)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٠٩)، الروض المربع مع حاشية العنقري (٣/ ١٨١)، مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٧١)، الإنصاف (٢٣/ ٤٤)، كشاف القناع (٥/ ٣٣٣).

(٤) انظر: المبسوط (٥/ ١٧٩)، روضة القضاة (٣/ ٩٨٥).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٨٤)، الوسيط(٥/ ١٥٠)، المهذب (٢/ ١٠١)، روضة الطالبين (٦/ ١٠١)، إعانة الطالبين (٣/ ٨٣)، مغني المحتاج(٣/ ٢٠٠).

(٦) «الأول» ساقطة من «د».

ثلاثًا، فكيف تورث؟

ولازم القول الثاني وقف المال، وتعريضه للفساد والهلاك، وعدم الانتفاع به، وإن كان حيوانًا فربما كانت مؤنته تزيد على أضعاف قيمته، وهذا لا مصلحة فيه ألبتة.

وأيضًا؛ فإنَّهنَّ إذا علمن أنَّ المالَ يهلك إن لم يصطلحن عليه كان ذلك إلجاءً لهنَّ إلى إعطاء غير المستحقة، فالقرعة تخلص من ذلك كله، ومن المعلوم: أنَّ المستحقة للميراث إحداهما دون الأخرىٰ، فوجب أن يقرع بينهما كما يقرع بين العبيد إذا أعتقهم في المرض[1]، وبين الزوجات إذا أراد السفر بإحداهنَّ[2]، والحاكم إنَّما نصب لفصل الأحكام، لا لإيقافها وجعلها معلقة، فتوريث الجميع ـ على ما فيه ـ أقرب إلى المصلحة[3] من حبس المال وتعويقه وتعريضه للتلف، مع حاجة مستحقيه إليه.

وأيضًا؛ فإنَّا عهدنا من الشارع أنَّه لم يوقف حكومة قط على

(١) تقدم ذكر دليله ص (٧٤٣).

(٢) انظر: المبسوط (٧/١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٣)، فتح القدير (٣/ ٤٣٥)، لسان الحكام (١/ ٣٢٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٨٢)، التمهيد (١٩/ ٢٦٦)، بداية المجتهد (٦/ ٤٩١)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٧)، أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٦٢)، المهذب (٢/ ٣٦)، الأم (٥/ ٦٠)، متن الغاية والتقريب (٧٥)، روضة الطالبين (٧/ ٣٦٢)، كفاية الأخيار (٢/ ٧٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٠)، كشاف القناع (٥/ ١٩٩).

(٣) وفي «د»: «أقوىٰ للمصلحة».

اصطلاح المتخاصمين، بل يشير عليهما بالصلح، فإن لم يصطلحا فصل الخصومة[1]، وبهذا تقوم مصلحة النَّاس.

قال المورثون للجميع: قد تساويا في سبب الاستحقاق؛ لأنَّ حجة كل واحدة منهما كحجة الأخرىٰ، فوجب أن يتساويا في الإرث، كما لو أقامت كل واحدة منهما البينة بالزوجية.

قال المقرعون: المستحقة منهما هي الزوجة، والمطلقة غير مستحقة، فكيف يقال: إنَّهما استوتا في سبب[2] الاستحقاق؟ على أنَّهما إذا أقامتا بينتين تعارضتا وسقطتا، وصارتا كمن لا بينة لواحدةٍ منهما.

قال المورثون: قد استحق من ماله ميراث زوجة[3]، وليست إحداهما بأن تكون هي المستحقة أولىٰ من الأخرىٰ، فيقسم الإرث بينهما، كرجلين ادعيا دابَّة في يد غيرهما وأقاما بينتين، فإنها تقسم بينهما.

قال المقرعون: هذه هي الشبهة التي تقدمت، والجواب واحد.

قال المورثون لأصحاب القرعة: قد تناقضتم؛ فإنَّكم تقرعون لإخراج المطلقة، فإذا أخرجتموها بالقرعة أوجبتم عليها عدة الوفاة إذا

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٥/ ٤٢) رقم (٢٣٥٩)، ومسلم (١٥/ ١١٦) رقم (٢٣٥٧).

(٢) «سبب» ساقطة من «هـ».

(٣) في «د» «و»: «زوجته».

كانت أطول من عدة الطلاق، فإن كانت مطلقة فكيف تعتد عدة الوفاة؟ وإذا اعتدت عدة الوفاة فكيف لا ترث؟[1].

قال أصحاب القرعة: يجب على المطلقة منهما عدة الطلاق، وعلى الزوجة عدة الوفاة، ولكن لما أشكلت المطلقة من الزوجة أوجبنا على كلٍّ واحدةٍ منهما أن تعتدَّ بأقصىٰ الأجلين، ويدخل فيه الأدنىٰ، احتياطًا للعدة.

فصل

ولو طلَّق إحداهما لا بعينها، ثمَّ ماتت إحداهما لم يتعين الطلاق في الباقية وأقرع بين الميتة والحية[2].

وقال أبوحنيفة: يتعين الطلاق في الباقية[3].

وقال الشافعي: لا يتعين فيها، وله تعيينه في الميتة[4].

قالت الحنفية: هو مخيرٌ في التعيين، ولم يبق من يصح إيقاع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٧).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٥٢٧)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٢٢)، كشاف القناع (٥/ ٣٣٣-٣٣٤) مطالب أولي النهىٰ (٤/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢٣/ ٤٥)، الشرح الكبير (٢٣/ ٥٤).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ٢٠٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٥)، روضة القضاة (٣/ ٩٨٦)، فتح القدير (٤/ ٥٠٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٣)، روضة الطالبين (٦/ ١٠٠)، السراج الوهاج (١/ ٤١٩).

الطلاق عليها إلاَّ الحية، ومن خير بين أمرين ففات[1] أحدهما تعين الآخر[2].

وقال المقرعون: قد أقمنا الدليل علىٰ أنَّه لا يملك التعيين باختياره، وإنَّما يملك الإقراع، ولم يفت محله، فإنَّه يخرج المطلقة، فيتبين وقوع الطلاق من حين التطليق، لا من حين الإقراع، كما تقدم تقريره.

قالت الحنفية: لا يصح أن يبتدئ في الميتة الطلاق[3]، فلا يصح أن يعينه فيها بالقرعة، كالأجنبية.

قال أصحاب القرعة: نحن لا نعين الطلاق فيها ابتداء، وإنَّما تبين بالقرعة أنَّها كانت مطلقة في حال الحياة.

قال الحنفية: ماتت غير[4] مطلقة، بدليل أنَّهُ يجوزُ أن تخرج القرعة عندكم على الحية، فتكون هي المطلقة دون الميتة، وإذا لم تكن مطلقة قبل الموت لم يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت كما لا يثبت الطلاق المبتدأ.

قال المقرعون: إذا وقعت عليها القرعة تبينًا أنها هي المطلقة في حال الحياة.

---

(١) في «د» و «هـ»: «ففاته».

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٣٢)، فتح القدير (٤/ ١٥٩).

(٣) انظر: الفروق (١/ ١٩٧).

(٤) في «ب» و «د» و «و»: «مات عن».

فصل

فإن قيل: فما تقولون فيما إذا خرجت القرعة على امرأة، ثمَّ ذكر بعد ذلك أنَّ المطلقة غيرها.

قيل: تعود إليه مَنْ وقعت عليها القرعة، ويقع الطلاق بالمذكورة، فإنَّ القرعة إنَّما كانت لأجل الاشتباه، وقد زال بالتذكر، إلاَّ أن تكون التي وقعت عليها القرعة قد تزوجت، أو كانت القرعة بحكم الحاكم، فإنَّها لا تعود إليه، نصَّ عليه الإمام أحمد[1].

قال الخلال: أخبرني الميموني: أنَّه ناظر أباعبدالله في مسألة الَّذي له أربع نسوة، فطلَّق واحدة منهن، ثمَّ لم يدر، قال: يقرع بينهنَّ، وكذلك في الأعبد، قلت: فإن أقرع بينهنَّ فوقعت على واحدة، ثمَّ ذكر التي طلق؟ قال: ترجع إليه، والتي ذكر أنَّه طلق يقع الطلاق عليها، قلت: فإن تزوجت؟ قال: هو إنَّما دخل في القرعة لأنَّه اشتبه عليه، فإذا تزوجت فذا شيءٌ قد مرَّ، فقال له رجل: فإن كان الحاكم أقرع بينهنَّ؟ قال: لا أحب أن ترجع إليه؛ لأنَّ الحاكم في ذا أخبر[2] منه، فرأيته يغلظ أمر الحاكم إذا دخل في الإقراع بينهنَّ[3].

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٥٢٤)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٣٣)، الروض المربع مع حاشية العنقري (٣/ ١٨١)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٣/ ٥١)، الكافي (٣/ ٢٢٣)، المبدع (٧/ ٣٨٤).

(٢) في «ب» و «د» و «و»: «أكثر».

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢٣/ ٥٢).

وقد توقف في الجواب في رواية أبي الحارث، فإنَّه قال: سألت أبا عبدالله، قلت: فإن طلَّق واحدة من أربع وأقرع بينهنَّ، فوقعت القرعة على واحدة، وفرَّق بينه وبينها، ثمَّ ذكر وتيقين ـ بعدما فرَّق الحاكم بينهما ـ أنَّ التي طلَّق في ذلك الوقت هي غير التي وقعت عليها القرعة؟ قال: اعفني من هذه، قلت: فما ترىٰ العمل فيها؟ قال: دعها، ولم يُجِب فيها بشيء[1].

قلت: أمَّا إذا تزوجت فلا يقبل قوله: إنَّ المطلقة غيرها، لما فيه من إبطال حقَّ الزوج.

فإن قيل: فلو أقام بينة أنَّ المطلقة غيرها.

قيل: لا ترد إليه أيضًا، فإنَّ القرعة نصبت[2] طريقًا إلى وقوع الطلاق فيمن أصابتها، ولو كانت غير المطلقة في نفس الأمر، فالقرعة فرقت بينهما، وتأكدت الفرقة بتزويجها.

فإن قيل: فهذا ينتقض بما إذا ذكر قبل أن تنكح.

قيل: أمَّا إذا انقضت عدتها وملكت نفسها، ففي قبول قوله عليها نظر، فإن صدقته أنَّ المطلقة كانت غيرها، فقد أقرَّت له بالزوجية، ولا منازع له، وأمَّا إذا ذكر وهي في العدة، فإن كان الطلاق رجعيًّا فلا إشكال، فإنَّه يملك رجعتها بغير رضاها، فيقبل قوله إنَّ المطلقة غيرها، وإن كان الطلاق بائنًا، فله عليها حق حبس العدة، وهي

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٣/ ٥٣).

(٢) في «أ»: «تصيب».

محبوسة لأجله، والفراش قائمٌ من وجه[1]، حتَّىٰ ولو أتت بولد في مدة الإمكان[2] لحقه، فإذا ذكر أنَّ المطلقة غيرها كان القول قوله، كما لو شهدت بينة بأنَّه طلقها، ثمَّ رجع الشهود؛ ولكن لما كانت البينة غير متهمة ردت إليه مطلقًا، بخلاف قوله: إنَّ المطلقة غيرها، فإنَّه متهمٌ فيه، وكذلك لا ترد إليه بعد نكاحها، ولا بعد حكم الحاكم.

والقياس: أنَّها لا ترد إليه بعد[3] انقضاء عدتها وملكها نفسها[4] إلاَّ أن تصدقه، ولهذا لو قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك قبل انقضاء العدة، لم يقبل منه إلاَّ ببينة أو تصديقها، ولو قال ذلك والعدة باقية قُبل منه؛ لأنَّه يملك إنشاء الرجعة[5].

وأمَّا إذا كانت القرعة بحكم الحاكم، فإنَّ حكمه يجري مجرىٰ التفريق بينهما، فلا يقبل قوله: إنَّ المطلقة غيرها.

---

(١) «من وجه» مثبت من «أ».
(٢) «الإمكان» ساقطة من«ب».
(٣) «نكاحها ولا بعد حكم الحاكم والقياس أنَّها لا ترد إليه بعد» ساقطة من «و».
(٤) «وملكها نفسها» ساقطة من«د».
(٥) انظر: المبسوط (٦/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٢)، فتح القدير (٤/ ١٦٤)، مجمع الأنهر (١/ ٤٣٤)، المدونة (٢/ ٣٢٤)، تفسير القرطبي (٣/ ١٢٢)، التاج و الإكليل (٥/ ٤٠٦)، أسنىٰ المطالب (٣/ ٣٤٤)، التنبيه (٨٢)، الأم (٨/ ٣٠٠)، المهذب (٢/ ٥٥)، السراج الوهاج (١/ ٤٣١)، الفروع (٥/ ٣٦٠)، الكافي (٣/ ٢٣٢)، المبدع (٧/ ٤٠١)، الروض المربع (٣/ ١٨٧) «مع حاشية العنقري»، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٥١)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٨)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٤٨٥).

فصل

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه مهنا قال: سألت أباعبدالله عن رجل له امرأتان مسلمة ونصرانية، فقال في مرضه: إحداكما طالق ثلاثًا، ثمَّ أسلمت النصرانية، ثمَّ مات في ذلك المرض قبل أن تنقضي عدة واحدة منهما، وقد كان دخل بهما جميعًا؟ فقال: أرىٰ أن يقرع بينهما، قلت له: يكون للنصرانية من الميراث ما للمسلمة؟ قال: نعم، فقلت: إنَّهم يقولون: للنصرانية ربع الميراث، وللمسلمة ثلاثة أرباعه؟ فقال: لم؟ فقلت: لأنَّها أسلمت رغبة في الميراث، قال: وإن أسلمت رغبة في الميراث[1]، قلت: ويكون الميراث بينهما سواء؟ قال: نعم.

فقد نصَّ على القرعة بينهما، ونص على قسمة الميراث بينهما على السواء، فما فائدة القرعة؟

ولا يقال: القرعة لأجل العدة، حيث تعتد المطلقة عدة الطلاق، فإنَّكم صرَّحتم بأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما تعتدُّ بأقصىٰ الأجلين، ويدخل فيه أدناهما، كما صرَّح به القاضي، وعلى هذا، فلا تبقىٰ للقرعة فائدة أصلاً، فإنَّهما يشتركان في الميراث، ويتساويان في العدة.

قيل: الإقراع لم يكن لأجل الميراث، فإنه قد صرح بأنه بينهما، وهذا على أصله، فإن المبتوتة ترث ما دامت في العدة، وغاية الأمر أن يكون قد عين النصرانية بالطلاق، ثم أسلمت في عدتها قبل الموت،

---

(١) «قال: وإن أسلمت رغبة في الميراث» مثبت في «أ».

فإنها ترث، فلو طلقهما جميعا ثم أسلمت ورثتا جميعًا، وأما القرعة فلإخراج المطلقة؛ ليتبين أنه مات وإحداهما زوجته، والأخرى غير زوجته، فإذا وقعت القرعة على إحداهما تبين أنها أجنبية، وإنما ثبت لها الميراث لكون الطلاق في المرض، والعدة تابعة[1] للميراث، وما عدا ذلك فهي فيه أجنبية، حتى لو لم ينفق عليها من حين الطلاق إلى حين الموت لم يرجع في تركته بالنفقة.

فإن قيل: فهو غير[2] متهم في حرمان النصرانية؛ لأنه يعلم أنها لا ترث.

قيل: التهمة قائمة؛ لأنها يجوز أن تسلم قبل موته.

وأما قول من قال: للنصرانية ربع الميراث، وللمسلمة ثلاثة أرباعه، فلا يعرف من القائل بهذا، ولا وجه لهذا القول، وتعليله بكونها أسلمت رغبة في الميراث أغرب منه، والله أعلم.

فصل

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في رجل له ثلاث نسوة، فطلق واحدة منهن، ولم يدر أيتهن، ثم مات، قال: «ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث»[3]،

---

(١) في «أ»: «مامعة».
(٢) «غير» ساقطة من «ب» و «د» و «هـ».
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٠) رقم (١٩٠٥٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٨٣) رقم (١١٧١)، والبيهقي (٧/ ٥٩٧).

وما معنى ذلك؟

قيل: قد سئل عنه أبو عبيد فقال: معناه: يقع الطلاق عليهن، ويرثن جميعًا[1].

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث عمرو بن هرم[2]: «ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث»؟[3] قال: أليس يرثن جميعا؟ قلت: بلى، قال: كذلك يقع عليهن الطلاق[4].

وهذا لا يدل على أن ذلك قول أحمد، ولا مذهبه، وإنما ذكره تفسيرًا لا مذهبًا، وهذا قد يحتج به مالك ومن قال بقوله في وقوع الطلاق على الجميع[5].

قلت: ويحتمل كلامه معنى آخر، وهو أن يكون المراد وقوع الطلاق على واحدة منهن تعين بالقرعة أو بغيرها، كما يحرم الميراث واحدة منهن، فيكون ما ينالهن من حكم الطلاق مثل الذي ينالهن من

---

(١) غريب الحديث (٤/ ٢٣٤). وانظر: سنن البيهقي (٧/ ٥٩٧)، والنهاية في غريب الحديث (٥/ ١٤٢)، لسان العرب (١١/ ٦٨٥).

(٢) عمرو بن هرم الأزدي البصري، وثَّقه أحمد وابن معين، صلَّىٰ عليه قتادة بعدما دفن ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٧)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٧٦)، تهذيب التهذيب (٨/ ٩٤).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور (١/ ٥٠٧).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ١٥)، المعونة (٢/ ٨٥٤)، الكافي (٢٦٩)، تبصرة الحكام (٢/ ٦٤)، منح الجليل (٤/ ١٤٥)، مواهب الجليل (٤/ ٨٧).

حكم الميراث، وهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ أظهر؛ فإن لفظه لا[1] يدل على أنهن يرثن جميعًا، ولا يمكن أن يقال ذلك إلا إذا كان الطلاق رجعيًا، أو كان في المرض على أحد الأقوال، فكيف يطلق ابن عباس الجميع بطلاق واحدة، ويورث مطلقة بائنة طلقت في الصحة مع زوجات؟ وإذا فسر كلامه بما ذكرنا لم يكن فيه إشكال، والله أعلم.

فصل

قال حرب: قلت لأحمد: رجل له مماليك عدة، فقال: أحدهم حر، ولم يبين؟ قال: هذه مسألة مشتبهة.

قلت: قد نص[2] في رواية الجماعة على أنه يخرج بالقرعة[3]، نص على ذلك في رواية الميموني، وبكر بن محمد عن أبيه، وحنبل، والمروذي، وأبي طالب، وإسحاق بن إبراهيم، ومهنا.

وقوله في رواية حرب: «هذه مسألة مشتبهة» توقف منه، فيحتمل أن يريد بالاشتباه: أنها مشتبهة الحكم، هل تعين باختياره أو بالقرعة؟ ولكن مذهبه المتواتر عنه أنه يعين بالقرعة.

ويحتمل وهو أظهر ـ إن شاء الله تعالى ـ أن يريد بالاشتباه: أنه

---

(١) «لا» ساقطة من «أ».

(٢) في «ب»: «نصَّ أحمد».

(٣) انظر: المغني (١٤/ ٣٨٩)، الفروع (٥/ ٩٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٥٤٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٦٩)، مطالب أولي النهىٰ (٤/ ٦٣٥)، الإرشاد (٤٤١)، التذكرة (٣٦٨)، الجامع الصغير (٣٨٤)، بلغة الساغب (٣٤٨).

يحتمل أن يكون إخبارًا عن كون أحدهم حرًّا، وأن يكون إنشاءً للحرية في أحدهم، والحكم مختلف[1]، فإن قوله: «أحدهم حر» إن كان إنشاءً فهو عتق لغير معين، وإن كان إخبارًا فهو خبر عن عتق واحد غير معين[2]، فهذا وجه اشتباهها.

وبعد، فإن مات ولم يبين[3] مراده أخرج بالقرعة.

---

(١) في «أ»: «يختلف».

(٢) في «أ»: «واحد معين».

(٣) في «أ»: «يتبين».

فصل

قال مهنا: سألت أبا عبدالله عن رجل قال: أول غلام لي يطلع فهو حر، فطلع غلامان له: أو طلع عبيده كلهم؟ قال: قد اختلفوا في هذا، قلت: أخبرني ما تقول أنت فيه؟ قال: يقرع بينهم، فأيهم خرجت قرعته عتق[1].

قال: وسألت أبا عبدالله عن رجل قال ـ وله أربع نسوة ـ: أول امرأة تطلع فهي طالق، فطلعن كلهن؟ قال: قد اختلفوا في هذا أيضًا، قلت: أخبرني فيه بشيء، فقال: قال بعضهم: يقسم بينهن تطليقة، قلت: أخبرني فيه بقولك، فقال: يقرع بينهن، فأيتهن خرجت عليها القرعة طلقت[2].

قلت: لفظ «الأول» يراد به ما يتقدم على غيره، ويراد به ما لا يتقدم عليه غيره، وعلى المعنى الأول: لا يكون أولاً إلا إذا تبعه غيره وتأخر عنه، وعلى المعنى الثاني: يكون أولاً، وإن لم يتأخر عنه غيره، فيصح على هذا أن يقول من لم يتزوج إلا امرأة واحدة، أو لم يولد له إلا ولد واحد: هذه أول امرأة تزوجتها، وهذا أول مولود ولد لي.

وعلى هذا إذا قال: أول مولود[3] تلدينه فهو حر، فولدت ولدًا، ثم لم تلد بعده شيئًا، عتق ذلك الولد[4]، ولو قال: أول مملوك أشتريه

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ٤٠٩)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٦٣)، الإنصاف (١٩/ ٩٤).

(٢) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٢٦٣)، المبدع (٦/ ٣١١)، الإنصاف (١٩/ ٩٤).

(٣) في «ب» «د» «هـ»: «ولد»

(٤) انظر: الإنصاف(١٩/ ٩٣).

فهو حر عتق العبد المشترى، وإن لم يشتر بعده غيره، وإذا قال: أول غلام يطلع لي فهو حر، أو أول امرأة تطلع فهي طالق، فطلع منهم[1] جماعة، فكل منهم صالح[2] لأن يكون أولاً، وليس اختصاص أحدهم بذلك أولى من الآخر، فيخرج أحدهم بالقرعة، فإنه لو طلع منهم واحد معين لكان هو الحر والمطلقة، فإذا طلع جماعة، فالذي يستحق العتق والطلاق منهم واحد وهو غير معين، فيخرج بالقرعة[3].

فإن قيل: إذا تساووا في الطلوع لم يكن فيهم أول، ولهذا يقال: لم يجىء أحدهم أول من الآخر، فلم يوجد الشرط، فلا يقع[4] المعلق به، وإن كان الجميع قد اشتركوا في الأولية وجب أن يشتركوا في وقوع العتق والطلاق[5].

قيل: إن نوى وقوع العتق والطلاق بالجميع ـ إذا اشتركوا في ذلك ـ وقع بالجميع، وإنما كلامنا فيما إذا نوى وقوع العتق والطلاق في واحد موصوف بالأولية، فإذا اشترك جماعة في الصفة وجب إخراج أحدهم بالقرعة، فإن النية تخصص العام وتقيد المطلق، فغاية الأمر أن يقال: قد اشترك جماعة في الشرط، لكنه[6] خصص بنيته

---

(١) «منهم» مثبتة من «ب».

(٢) في «ب»: «يصلح»

(٣) انظر: الإنصاف (١٩/ ٩٤)، مطالب أولي النهى (٤/ ٧١١)، كشاف القناع (٤/ ٥٢٥)، الفروع (٥/ ٤٢٩).

(٤) «فلا يقع» مثبتة من «أ».

(٥) انظر: الإنصاف(١٩/ ٩١).

(٦) «لكنه» مثبتة من «أ».

واحدًا.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو طلق ولم تكن له نية؟

قيل: لو أطلق، فإنما يقع العتق والطلاق بواحد لا بالجميع؛ لأنه قال: أول غلام يطلع، وأول امرأة تطلع، وهذا يقتضي أن يكون فردًا من جملة، لا مجموع الجملة، فكأنه قال: غلام من غلماني، وامرأة من نسائي، يكون أول مستحق العتق والطلاق، وكل واحد منهم قد اتصف بهذه الصفة، وهو إنما أوقع ذلك في واحد فيخرج بالقرعة.

ومن لا يقول بهذا، فإما أن يقول: يعين بتعيينه، وقد تقدم فساد ذلك[1]، وأن التعيين بما جعله الشارع طريقًا للتعيين أولى من التعيين بالتشهي والاختيار.

وإما أن يقال: يعتق الجميع ويطلقن، وهذا أيضًا لا يصح، فإنه إنما أوقع العتق والطلاق في واحد لا في الجميع، وكلامه صريح في ذلك.

وإما أن يقال: لا يعتق واحد ولا تطلق امرأة، ولا يصح أيضًا؛ لوجود الوصف، فإنه لو انفرد بالطلوع، أو انفردت به، لوقع[2] المعلق به، ومشاركة غيره له لا تخرجه عن الاتصاف بالأولية، فقد اشترك جماعة في الوصف، والمراد واحد منهم، فيخرج بالقرعة.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر،

---

(١) ص(٧٧٧).

(٢) «لوقع» ساقطة من «ب» و «جـ» و «د» و «هـ» و «و».

فولدت اثنين لا يدري أيهما هو الأول؟

قيل: يقرع بينهما، نص عليه في رواية ابن منصور، قال: يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة عتق[1]، وهذا نظير أن يطلع أحدهما قبل الآخر، ثم يشكل في مسألة التعليق بالطلوع.

فإن قيل: فلو ولدتهما معًا، بأن تضع مثل الكيس، وفيه ولدان أو أكثر؟

قيل: يخرج أحدهما بالقرعة، على قياس قوله في مسألة أول غلام يطلع لي فهو حر، فطلعا معًا.

قال في «المغني»[2]: ويحتمل أن يعتقا جميعًا؛ لأن الأولية وجدت فيهما جميعًا فثبتت الحرية فيهما، كما لو قال في المسابقة: من سبق فله عشرة، فسبق اثنان اشتركا في العشرة.

وقال إبراهيم النخعي: يعتق أيهما شاء[3].

وقال أبو حنيفة[4]: لا يعتق واحد منهما؛ لأنه لا أول فيهما؛ لأن كل واحد منهما مساو للآخر، ومن شرط الأولية سبق الأول.

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ٤٠٨)، الكافي (٢/ ٥٩٠)، الشرح الكبير (١٩/ ٩١)، كشاف القناع (٤/ ٥٢٥)، بلغة الساغب (٣٤٩)، الإنصاف (١٩/ ٩١).

(٢) (١٤/ ٤٠٩). وانظر: الشرح الكبير (١٩/ ٩١)، الفروع (١٥/ ٩١)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٠٥)، الإنصاف (١٩/ ٩١)، كشاف القناع (٤/ ٥٢٥).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ٤٠٩).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٧١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٤٢).

قال[1]: ولنا أن هذين لم يسبقهما غيرهما، فكانا أولاً كالواحد، وليس من شرط الأول أن يأتي بعده ثان[2]، بدليل ما لو ملك واحدًا ولم يملك بعده شيئًا، وإذا كانت الصفة موجودة فيهما فإما أن يعتقا جميعًا، أو يعتق أحدهما، وتعينه القرعة على ما ذكرنا من قبل[3].

قال: وكذلك الحكم فيما لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين وخرجا معًا، فالحكم فيهما كذلك[4].

فصل

فإن ولدت الأول ميتًا والثاني حيًّا، قال في «المغني»[5]: ذكر الشريف[6]: أنه يعتق الحي منهما، وبه قال أبو حنيفة[7]. وقال

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ٤٠٩).

(٢) «ثان» ساقطة من «أ».

(٣) في النسخ عدا «أ»: «على ما مر قبل».

(٤) انتهى كلام ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٥) (١٤/ ٤٠٨). وانظر: المحرر (٢/ ٦)، الشرح الكبير (١٩/ ٩١)، الفروع (١٥/ ٩١)، الإنصاف (٩/ ٩٤)، تصحيح الفروع (٥/ ٩١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٨)، كشاف القناع (٤/ ١٢٥)، مطالب أولي النهى (٤/ ٧١١)، التذكرة(٣٦٩) الجامع الصغير(٣٨٥.

(٦) محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي أبو علي القاضي. توفي سنة ٤٢٨هـ ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٧١)، طبقات الحنابلة (٣/ ٣٣٥)، المنتظم (١٥/ ٢٥٩).

(٧) انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (١/ ٢٦٦)، بداية المبتدي (١/ ١٠١)، المبسوط (٧/ ١٣٤)، فتح القدير (٥/ ١٦٢)، تبيين الحقائق =

أبو يوسف، ومحمد[1]، والشافعي[2]: لا يعتق واحد منهما، قال: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن شرط العتق إنما وجد في الميت، وليس بمحل للعتق، فانحلت اليمين به.

قال: وإنما قلنا: إن شرط العتق وجد فيه؛ لأنه أول ولد، بدليل أنه لو قال لأمته: إذا ولدت فأنت حرة، فولدت ولدًا ميتًا عتقت.

ووجه الأول: أن العتق يستحيل[3] في الميت، فتعلقت اليمين بالحي، كما لو قال: إن ضربت فلانًا فعبدي حر، فضربه حيًّا عتق، وإن ضربه ميتًا، لم يعتق، ولأنه معلوم من طريق العادة[4] أنه قصد عقد يمينه على ولد يصح العتق فيه، وهو أن يكون حيًّا، فتصير الحياة مشروطة فيه، وكأنه[5] قال: أول ولد تلدينه حيًّا فهو حر[6].

وقال صاحب[7] «المحرر»: إذا قال: إذا ولدت ولدًا، أو أول ولد

= (٣/ ١٤١)، إيثار الإنصاف/ ١٨٥ الهداية شرح البداية (٢/ ٨٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٢)، الغرة المنيفة (١/ ١٩٨).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: الوسيط (٧/ ٤٧٩). روضة الطالبين (١٢/ ١٠٩). أسنى المطالب (٤/ ٤٣٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٩٥).

(٣) كذا في «أ»: «يستحيل»، وهو الموافق لما في المغني (١٤/ ٤٠٨)، وفي باقي النسخ: «مستحيل».

(٤) في «أ»: «العبادة».

(٥) في المغني: «فكأنه».

(٦) انتهى كلام ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٧) أبو البركات ابن تيمية.

تلدينه، فهو حر، فولدت ميتًا ثم حيًا، أو قال: آخر ولد تلدينه حر[١]، فولدت حيًا ثم ميتًا، ثم لم تلد بعده شيئا، فهل يعتق الحي؟ على روايتين[٢].

وإن قال: أول ما تلده[٣] أمتي حر، فولدت ولدين، وأشكل السابق، أعتق أحدهما بالقرعة، فإن بان للنَّاسي أنَّ الَّذي أعتقه أخطأته القرعة عتق، وهل يرق الآخر؟ على وجهين[٤].

قلت: مسألة الأوَّل والآخر، مبنية على أصلين:

أحدهما: أنَّه هل يسقط حكم الميت، ويصير وجوده كعدمه، لامتناع نفوذ العتق فيه، أو يعتبر حكمه كالحي؟

الأصل الثاني: هل من شرط الأوَّل أن يأتي[٥] بعده غيره، أويكفي فيه كونه سابقًا مبتدءًا به، وإن لم يلحقه غيره؟

وأمَّا مسألة تعليق الحريَّة على مطلق الولادة، ففيها إشكالٌ ظاهر.

فإنَّ صورتها أن يقول: إذا ولدت ولدًا فهو حر، فإذا ولدت ميتًا ثمَّ حيًّا، فإمَّا أن نعتبر حكم الميت أولا نعتبره، فإن لم نعتبره عتق الحي؛ لأنَّه هو المولود[٦] إن اعتبرناه وحكمنا بعتقه،

---

(١) «فولدت ميتًا ثم حيًا، أو قال: آخر ولد تلدينه حر» ساقطة من «د».

(٢) المحرر(٢/ ٦).

(٣) «تلده» ساقطة من«أ».

(٤) المحرر(٢/ ٤).

(٥) «هل من شرط الأوَّل أن يأتي» ساقطة من «أ».

(٦) في «ب»: «الموجود»، وفي «و»: «المذكور».

فكذلك[1] ينبغي أن يحكم بعتق الحي؛ لوجود الصفة فيه.

فإن قيل: «إذا» لا تقتضي التكرار، وقد انحلت اليمين بوجود الأوَّل، وقد تعلَّق به الحكم، فلا يعتق الثاني[2].

قيل: هذا مأخذ هذا القول، لكن قوله: «إذا ولدت ولدًا» نكرة في سياق الشرط، فيعم كل ولد، وهو قد جعل سبب العتق الولادة، فيعم الحكم من وجهين، أحدهما: عموم المعنىٰ والسبب، والثاني: عموم اللفظ بوقوع النكرة عامة.

وهذا غير اقتضاء النكرة التكرار[3]، بل العموم المستفاد من وقوع النكرة في سياق الشرط بمنزلة العموم في «أي» و«مَنْ» في قوله: أي ولد ولدته، أو مَنْ ولدته، فهو حرٌّ، فهذا لفظ عام، وهذا عام، فما الفرق بين العمومين؟

فإن قيل: العموم هاهنا في نفس أداة الشرط، والعموم في قوله: «إذا ولدت ولدًا» في المفعول الَّذي هو متعلق فعل الشرط، لا في أداته.

قيل: أداة الشرط في «مَنْ» و«أي» هي نفس المفعول الَّذي هو متعلق الفعل؛ ولهذا نحكم على محل «مَنْ»[4] بالنَّصب على

---

(١) «فكذلك» مثبتة من «أ» و«هـ».
(٢) انظر: المبسوط (٧/ ١٣٤)، العناية شرح الهداية (٥/ ١٦٢)، فتح القدير (٥/ ١٦٢).
(٣) في «أ»: «اقتضاء إذا التكرار».
(٤) في «أ»: «على محلها».

المفعولية، ويظهر في «أي»، فالعموم الَّذي في الأداة لنفس المفعول المولود، وهو بعينه في قوله: إذا ولدت ولدًا، اللهم إلاَّ أن يريد التخصيص بواحد، ولا يريد العموم، فيبقىٰ من باب تخصيص العام بالنية[1].

فصل

وقوله في مسألة ما إذا أشكل السابق: «إنَّه إن بان أنَّ الَّذي أعتقه أخطأته القرعة عتق» أي حكم بعتقه من حين مباشرته، لا أنَّه ينشىء فيه العتق من حين الذكر، فإن عتقه مستند إلى سببه، وهو سابق على الذكر.

وقوله: «هل يرق الآخر؟ على وجهين» مأخذهما: أنَّ القرعة كاشفة أو منشئة.

فإن قيل: إنَّها منشئة للعتق، لم يرتفع بعد إنشائه القرعة[2].

وإن قيل: إنَّها كاشفة رق الآخر؛ لأنَّا تبينا خطأها في الكشف، ولا يلزم من إعمالها عند استبهام الأمر وخفائه إعمالها عند تبينه وظهوره.

يوضحه: أنَّ التبين والظهور لو[3] كان في أوَّل الأمر اختص العتق بمن يؤثر به، فكذلك في أثناء الحال.

---

(١) «بالنية» مثبتة من «أ».

(٢) في «هـ»: «بعد أن أنشأته القرعة».

(٣) في «ب» و«و»: «إذا».

وسر المسألة أن استمرار حكم القرعة مشروط باستمرار الإشكال فإذا زال الإشكال زال شرط استمرارها، وهذا أقيس[(١)].

لكن يقال: قد حكم بعتقه بالطريق التي نصبها الشارع طريقًا إلى العتق، وإن جاز أن يخطىء في نفس الأمر، فقد عتق بأمر حكم الشارع أن يعتق به، فكيف يرتفع عتقه؟

وعلى هذا، فلا يبعد أن يقال باستمرار عتقه، وأنَّ من أخطأته القرعة يبقىٰ على رقه؛ لأنَّ مباشرته بالعتق قد زال حكمها بالنسيان والجهل، والقرعة نسخت حكم تلك المباشرة وأبطلته، حتَّىٰ كأنَّه لم يكن، وانتقل الحكم إلى القرعة، فلا يجوز إبطاله، فهذا لا يبعد أن يقال، والله أعلم.

فصل

قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه، في الرجل يكون له امرأتان، وهو يريد أن يخرج بإحداهما، قال: يقرع بينهما، فتخرج إحداهما، أو تخرج إحداهما[(٢)] برضا الأخرى، ولا يريد القرعة؟ قال: إذا خرج بها فقد رضيت، وإلاَّ أقرع بينهما[(٣)].

---

(١) انظر: الفروق (٤/ ١١١)، تبصرة الأحكام (٢/ ١١٢).

(٢) «أو تخرج إحداهما» ساقطة من«ب».

(٣) انظر: الكافي (٣/ ١٣٥)، المبدع (٧/ ٢٠٥)، المحرر (٧/ ٢٣٨)، عمدة الفقه (٤٧٩) «مع العدة»، كشاف القناع (٥/ ١٩٩)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٢٧٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٠).

وهذا يدلُّ على أنَّ الإقراع بينهما إنَّما هو عند التشاحّ، فأمَّا إذا رضيت إحداهما بخروج ضرتها، فله أن يخرج بها من غير قرعة، وإن كرهت وقالت: لا أخرج إلاَّ بقرعة، فليس لها ذلك، ويخرج بها بغير رضاها، فإنَّه يملك الخروج بها، وإنَّما وقف الأمر على القرعة عند مشاحة الضرة لها.

فصل

قال حرب: سألت أحمد عن القرعة[1] في الشراء والبيع، قلت[2]: القوم يشترون الشيء، فيقترعون عليه؟ قال: لا بأس.

وكذلك قال في رواية ابن بختان.

ومعنىٰ هذا: أنَّهم يشترون الشيء، ثمَّ يجزئونه أجزاء، ويقترعون على تلك الأنصباء، فمن خرج له نصيب أخذه.

فصل

قال أبوداود[3]: رأيت رجلين تشاحا في الأذان عند أحمد، قالا: يجتمع أهل المسجد، فينظر من يختارون، فقال: لا، ولكن اقترعا، فمن أصابته القرعة أذن، كذلك فعل سعد بن أبي وقاص[4].

---

(١) «عن القرعة» ساقطة من«ب».

(٢) «قلت» مثبتة من«جـ».

(٣) في المسائل (٢٨). وانظر: قواعد ابن رجب (٣/ ١٩٧).

(٤) تقدم تخريجه.

قلت: وهذا صريح في أنَّ التقديم بالقرعة مقدَّمٌ على التقديم[1] بتعيين الجيران[2].

فإن قيل: فهل تقولون في الإمامة مثل ذلك؟

قيل: لا، بل يقدم فيها من يختاره الجيران[3]، فإنَّ القرعة قد تصيب من يكرهونه، ويكره أن يَؤُمَّ قومًا أكثرهم له كارهون[4].

قال أبوطالب: نازعني ابن عمي في الأذان فتحاكمنا إلى أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ، فقال: إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ تشاحوا في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد ـ رضي الله عنه ـ[5]، فأنا أذهب إلى القرعة، اقترعا[6].

قلت: وفي المسألة قول آخر، وهو أن تقسم نُوَب الأذان بينهم.

---

(١) في «أ» و «و»: «التقدم».

(٢) انظر: المبدع (١/ ٣١٥)، مطالب أولي النُّهىٰ (١/ ٦٥٠)، كشاف القناع (١/ ٢٣٥)، الروض مع حاشية العنقري (٣/ ١٢٥)، الفروق (٤/ ١١١)، المقنع (٢٣)، الرعاية الصغرىٰ (١/ ٧٢)، المستوعب (٢/ ٦٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/ ١١٤)، التذكرة في الفقه (٤٧)، بلغة الساغب (٦٤).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٧٣)، الفروع (٢/ ٥).

(٤) انظر: سنن أبي داود (٥٩٣)، جامع الترمذي (٣٦٠)، سنن ابن ماجه (٧٩٠)، مصنف عبدالرزاق (٢/ ٤١١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧)، معجم الطبراني الكبير (١/ ١١٥)، مسند الشاميين (٣/ ١٩٨)، صحيح ابن حبان (٥/ ٥٣)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ١١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: الفروع (٦/ ٤٤٠)، الإنصاف (٢٨/ ٣٢٧).

قال الخلال: أخبرنا الحسن بن عبدالوهاب[١] قال: وجدت في كتابي، عن طلق بن غنام[٢]، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان[٣]، عن أبي عثمان النهدي[٤]، عن ابن عمر: «أنَّ نفرًا ثلاثة اختصموا إليه في الأذان، فقضىٰ لأحدهم بالفجر، وقضىٰ[٥] للثاني بالظهر والعصر، وقضىٰ للثالث بالمغرب والعشاء»[٦].

---

(١) الحسن بن عبدالوهاب بن أبي العنبر أبومحمد، وثّقه الخطيب. توفي سنة ٢٩٦هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٥٠)، المنتظم (١٣/ ٨٣).

(٢) في جميع النسخ عدا «أ»: «طلق بن عمار»، وفي«أ»: «طلق بن غنام»، وهو الصواب. وهو من رجال التهذيب وذكر من شيوخه «قيس بن الربيع». أمّا طلق ابن عمار فلم أجد له ذكرًا في كتب الرجال، والله أعلم. وهو طلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي أبومحمد الكوفي، وثّقه ابن سعد وابن حبان. توفي سنة ٢١١هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧١)، تهذيب الكمال (١٣/ ٤٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤٠)، تاريخ الإسلام (١٥/ ١٩٦).

(٣) عاصم بن سليمان الأحول أبوعبدالرحمن البصري، وثّقه أحمد وابن المديني وابن سعد وغيرهم. توفي سنة ١٤٢هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٣)، تهذيب الكمال (١٣/ ٤٨٥)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٣)، المنتظم (٨/ ٣٩).

(٤) عبدالرحمن بن مُل «وقيل: ملي» بن عمرو البصري أبوعثمان النهدي الإمام الحجة، وثّقه أبوزرعة وعلي بن المديني وأبوحاتم وغيرهم. توفي سنة ١٠٠هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الإصابة (٣/ ٩٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٧٥)، تهذيب الكمال (١٧/ ٤٢٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣).

(٥) «وقضىٰ» ساقطة من«أ».

(٦) رواه الخلال كما ذكر المؤلّف وابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٨٩)، وذكره ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه. الأوسط (٣/ ٤٠).

فصل

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده؟ فقال: جائز. فقلت: له عشرة أعبد[1]؟ فقال: أعطيها من أحسنهم[2]. فقال أبوعبدالله: ليس له ذلك، ولكن يعطيها من أوسطهم، فقلت له: ترىٰ أن يقرع بينهم؟ فقال: نعم؛ فقلت: تستقيم القرعة في هذا؟ فقال: نعم يقرع بين العبيد[3].

قلت: هاهنا ثلاث مسائل:

إحداها: أن يوصي له بعبد من عبيده.

الثانية: أن يعتق عبدًا من عبيده.

الثالثة: أن يصدقها عبدًا من عبيده.

ففي الوصية: يعطيه الورثة ما شاءوا؛ لأنَّه فوض الأمر إليهم، وجعل الاختيار لهم في التعيين.

وفي مسألة العتق: يخرج أحدهم بالقرعة.

---

(١) «فقال: جائز. فقلت: له عشرة أعبد» مثبتة من «أ».

(٢) «فقال: أعطيها من أحسنهم» ساقطة من «و».

(٣) «فقال: نعم، فقلت: تستقيم القرعة في هذا؟ فقال: نعم يقرع بين العبيد» ساقطة من «ب».

انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٢٢١)، الكافي (٣/ ٨٦)، المحرر (٢/ ٣١)، المغني (١٠/ ١١٣ـ١١٤)، إعلام الموقعين (١/ ١٣٠).

وفي مسألة المهر: روايتان، إحداهما: يعطي الوسط، والثانية: يعطي واحدًا بالقرعة[1].

وإن أوصىٰ أن يعتق عنه عبد من عبيده، فقال أحمد في رواية ابن منصور[2] في رجل وصَّىٰ، فقال: أعتقوا أحد عبديَّ هذين: يعتق أحدهما، ولكن إن تشاحا في العتق، يقرع بينهما[3].

فصل

قال أبوالنضر: سألت أباعبدالله عن عبدٍ في يد رجل لا يدعيه، أقام رجل البينة أنَّ فلانًا باع هذا العبد مني بكذا وكذا، وهو يملكه، وأقام الآخر البينة على أنَّ فلانًا تصدق بهذا العبد علي، وهو يملكه، وأقام آخر[4] البينة أنَّ فلانًا وهب هذا العبد لي، وهو يملكه، ولم يوقتوا وقتًا، والبينة عدول كلهم؟ قال: أرىٰ البينة هاهنا تكاذبت، يكذب شهود كل[5] رجل شهود الآخر، فاجعله في أيديهم، ثمَّ أقرع بينهم[6]، فمن وقع له العبد أخذه وحلف، قلت: تحلفه بالله لقد باعني هذا العبد وهو يملكه، أوأنَّ هذا العبدَ لي؟ قال: هو واحدٌ إن شاء الله،

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) «منصور» ساقطة من«و».

(٣) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥٨و٥٢٨)، مطالب أولي النهىٰ (٤/ ٤٧٣و٤٨٧)، المغني (٨/ ١٢٢).

(٤) في جميع النسخ عدا «أ»: «الآخر».

(٥) «كل» ساقطة من«أ».

(٦) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٢٥٤).

قلت: إلى أي شيء ذهبت في هذا؟ قال: إلى حديث أبي هريرة، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن همام[1] حدثنا أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُكْرِهَ الرَّجلانِ عَلَىٰ اليَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيستَهِمَا عَلَيْهَا»[2].

قلت: هذه هي[3] المسألة التي ذكرها الخرقي في «مختصره»[4]، فقال: ولو كانت الدَّابة في يد غيرهما، واعترف أنَّه لا يملكها، وأنَّها لأحدهما، لا يعرفه عينًا أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه.

قال في «المغني»[5]: إذا أنكرهما من الدَّابة في يده، فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف، وإن اعترف أنَّه لا يملكها، وقال: لا أعرف صاحبها عينًا، أو قال: هي لأحدكما لا أعرفه عينًا، أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف أنَّها له، وسلمت إليه، لما روىٰ أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ رجلين تداعيا عينًا لم يكن لواحدٍ منهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين، أحبا أم كرها» رواه أبوداود[6]، ولأنَّهما

---

(١) همام بن منبه بن كامل الأبناوي الصنعاني أبوعقبة المحدِّث المتقن، وثَّقه ابن معين وابن حبان. توفي سنة ١٣١هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، انظر: تاريخ الدارمي (٢٢٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١١)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٩٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «هي» ساقطة من«ب» و «د» و «هـ» و «و».

(٤) مختصر الخرقي «مع المغني» (١٤/ ٢٩٣).

(٥) (١٤/ ٢٩٣). وانظر: الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٢).

(٦) في القضاء باب الرجلين يدعيان شيئًا وليس بينهما بينة (٣٦١٦). وقد تقدم =

تساويا في الدعوىٰ لا بينة لواحدٍ منهما ولا يد، والقرعة تميز عند التساوي، كما لو أعتق عبيدًا لا مال له غيرهم في مرض موته.

وأمَّا إن كانت لأحدهما بينة، حكم له بغير خلاف، وإن كانت لكلٍّ واحدٍ منهما بينة، ففيه روايتان، ذكرهما أبوالخطاب[1]، إحداهما: تسقط البينتان، ويقرع بينهما، كما لو لم تكن بينة.

وهذا الَّذي ذكره القاضي[2] هو ظاهر كلام الخرقي[3]؛ لأنَّه ذكر القرعة، ولم يفرق بين أن يكون معهما بينة أو لم يكن، وروي هذا عن ابن عمر[4] وابن الزبير[5] ـ رضي الله عنهما ـ وهو قول إسحاق[6] وأبي عبيد[7]، وهو رواية عن مالك[8]، وقديم قولي الشافعي[9]، وذلك لما

= تخريجه مفصَّلاً ص (٧٤٤).

(١) الهداية (٢/ ١٣٩). وانظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٢٥٤)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٦).

(٢) أبويعلىٰ في الجامع الصغير (٣٧٧).

(٣) مختصر الخرقي مع المغني (١٤/ ٢٩٣).

(٤) انظر: مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٥٧٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٦١)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠١)، وعبدالرزاق (٨/ ٢٧٩). وانظر: مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٥٧٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٦١)، الأم (٦/ ٣٤١)، المعرفة (١٤/ ٣٥٧).

(٦) مسند إسحاق (١/ ١١١)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٦).

(٧) انظر: المغني (١٤/ ٢٩٤)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٦).

(٨) انظر: الفروق (٤/ ١١١).

(٩) انظر: سنن البيهقي (١٠/ ٤٣٧)، دلائل الأحكام لابن شداد (٢/ ٥٤٥)، الأم =

رویٰ ابن المسيب: «أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، وجاء كل واحدٍ منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي ﷺ بينهما»[1] رواه الشافعي في «مسنده»[2]، ولأنَّ البينتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لإحداهما على الأخرىٰ، فسقطتا كالخبرين.

والرواية الثانية[3]: تستعمل البينتان. وفي كيفية استعمالهما روايتان:

إحداهما: تقسم العين بينهما، وهو قول الحارث

= (٦/ ٢٤٥)، التنبيه (٢٦٣)، الوسيط (٧/ ٤٣١)، المنهاج «مع شرحه المغني» (٤/ ٤٨٠).

(١) رواه أبوداود في المراسيل (٣٩٨)، والبيهقي (١٠/ ٤٣٧)، وفي السنن الصغير (٤/ ١٩٣و١٩٤) قال ابن كثير: «هو صحيح عنه» ا.هـ. يعني: ابن المسيب. انظر: الإرشاد (٢/ ٤١٠)، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٥٨١) رقم (٣٩٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالىٰ ـ عن إسناد الطبراني: «حسنٌ إلاَّ أنَّ أباداود رواه من مرسل سعيد بن المسيب ولم يذكر أباهريرة» ا.هـ. الدراية (٢/ ١٧٨). وانظر: تحفة المنهاج لابن الملقن (٢/ ٥٩٢)، نصب الرَّاية (٤/ ١٠٨). وقال الهيثمي «رواه الطبراني في الأوسط وفيه أُسامة بن زيد الرقاشي وهو ضعيف» ا.هـ. مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٦).

(٢) ذكره البيهقي في المعرفة (١٤/ ٢٥٧)، وذكر إسناد الشافعي. وقد نسبه لمسند الشافعي ابن قدامة في المغني (١٤/ ٢٩٤)، وأبوالفرج في الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٧)، وابن ضويان في منار السبيل (٢/ ٤٧٩). ولم أجده في المطبوع منه.

(٣) الهداية (٢/ ١٣٩)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٥٤)، الفروع (٦/ ٥٢١)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٧).

العكلي[1]، وقتادة[2] وابن شبرمة[3] وحماد[4] وأبي حنيفة[5] وأحد قولي الشافعي[6]، لما روىٰ أبوموسىٰ: «أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، وأقام كل واحد منهما البينة أنَّها له، فقضىٰ بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين»[7]، ولأنَّهما تساويا في دعواه، فتساويا في قسمته.

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ٢٩٤)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٧).

(٢) رواه عبدالرزاق (٨/ ٢٨١). وانظر: المغني (١٤/ ٢٩٤)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٧).

(٣) رواه عبدالرزاق (٨/ ٢٨١). وانظر: المغني (١٤/ ٢٩٤)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٧).

(٤) رواه عبدالرزاق (٨/ ٢٨١). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦)، والمغني (١٤/ ٢٩٤)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٧).

(٥) انظر: المبسوط (١٧/ ٤٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٨)، بداية المبتدي (١/ ١٦٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٨٤).

(٦) انظر: الأم (٦/ ٣٤١)، سنن البيهقي (١٠/ ٤٣٨)، التنبيه (٢٦٣)، المنهاج (٤/ ٤٨٠) «مع مغني المحتاج»، دلائل الأحكام لابن شداد (٢/ ٥٤٥)، الأجوبة المرضية للسخاوي (١/ ٤٠٩).

(٧) رواه أحمد في العلل (١/ ٢٢٣)، و(١/ ٢٥٧)، وأبوداود (٣٦١٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/ ٣٨٧) رقم (٥٩٩٧)، والحاكم (٤/ ٩٥)، والبيهقي (١٠/ ٤٣٦) واللفظ له. قال النسائي: «هذا خطأ ومحمد بن سعيد هذا هو المصيصي وهو صدوق إلاَّ أنَّه كثير الخطأ خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده وفي متنه» ا.هـ. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ا.هـ. وقال المنذري: إسناده كلهم ثقات» ا.هـ. مختصر سنن أبي داود (٥/ ٢٣٣)، وقال ابن كثير رواه أبوداود بإسناد رجاله كلهم ثقات، وقد قيل إنه معلول بأنَّه مرسل» ا.هـ. إرشاد الفقيه (٢/ ٤٠٩). وسيذكر المؤلِّف ـ رحمه الله قريبًا ـ علل الحديث ص (٨٢٥).

والرواية الثانية[١]: تقدم إحداهما بالقرعة، وهو قول للشافعي[٢].

وله قول رابع[٣]: يوقف الأمر حتَّىٰ يتبين[٤]، وهو قول أبي ثور[٥]؛ لأنَّه اشتبه الأمر، فوجب التوقف، كالحاكم إذا لم يتضح له الحكم في القضية.

ولنا: الخبران، وأنَّ تعارض الحجتين لا يوجب التوقف، كالخبرين، بل إذا تعذر الترجيح أسقطناهما، ورجعنا إلى دليل غيرهما[٦].

قلت: قال الشافعي في كتابه[٧]: هذه المسألة فيها قولان: أحدهما يقرع بينهما، فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق، ثمَّ يقضىٰ له، وكان ابن المسيب يرىٰ ذلك[٨]، ويرويه عن النبي ﷺ[٩]،

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ١٣٩)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٥٤)، الفروع (٦/ ٥٢١)، الشرح الكبير (٢٩/ ١٨٧).

(٢) انظر: الأم (٦/ ٣٤١)، سنن البيهقي (١٠/ ٤٣٧)، التنبيه (٢٦٣)، الوسيط (٧/ ٤٣١)، المنهاج (٤/ ٤٨٠) «مع المغني»، دلائل الأحكام (٢/ ٥٤٥).

(٣) أي الشافعي. انظر: الأم (٦/ ٣٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٠).

(٤) «حتى يتبين» مثبت من «أ».

(٥) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢٩/ ١٨٧).

(٦) انتهىٰ كلام ابن قدامة. المغني (١٤/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٧) الأم (٦/ ٣٤٢)، ونقله البيهقي في السنن (١٠/ ٤٣٧).

(٨) انظر: سنن البيهقي (١٠/ ٤٣٧)، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٥٧).

(٩) تقدم تخريجه.

والكوفيون يروونه عن علي ـ رضي الله عنه ـ[1].

قلت[2]: حديث سعيد بن المسيب: «اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما رسول الله ﷺ وقال: اللّهم أنت تقضي بينهما، فقضىٰ للّذي خرج له السهم» رواه أبوداود في «المراسيل»[3].

ويقويه ما رواه ابن لهيعة عن أبي الأسود[4] عن عروة وسليمان بن يسار: «أنَّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فأتىٰ كل واحد منهما بشهود، وكانوا سواء، فأسهم بينهما رسول الله ﷺ»[5].

فهذا مرسل قد روي من وجهين مختلفين، وهو من مراسيل ابن المسيب، وتشهد له الأصول التي ذكرناها في القرعة، والمصير إليه متعين.

وأمَّا ما أشار إليه عن علي، فهو ما رواه أبوعوانة عن سماك عن

---

(١) سيأتي نصه وتخريجه قريبًا.
(٢) «قلت» مثبتة من«أ»و«ب».
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود القرشي الأسدي أبوالأسود، وثّقه أبوحاتم والنسائي وغيرهما. توفي سنة بضع وثلاثين ومائة ـ رحمه الله ـ. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٢١)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٤٥)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٠).
(٥) رواه البيهقي(١٠/ ٤٣٧).

حنش[1] قال: «أُتي علي ببغل يباع في السوق، فقال رجل: هذا بغلي، لم أبع ولم أهب، ونزع على ما قاله بخمسة يشهدون، وجاء آخر يدعيه، وزعمَ أنَّه بغله، وجاء بشاهدين، فقال علي: إنَّ فيه قضاءً وصلحًا، أمَّا الصلح، فيباع البغل، فيقسم على سبعة أسهم، لهذا خمسة، ولهذا اثنان، فإن أبيتم إلاَّ القضاء بالحق، فإنَّه يحلف أحد الخصمين أنه بغله، ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما أيكما يحلف، أقرعت بينكما على الحلف؛ فأيكما قرع حلف؛ فقضىٰ بهذا، وأنا شاهد» رواه البيهقي[2].

فرأىٰ الصلح بينهم على قسمة[3] الثمن[4] على عدد الشهود والفصل بينهما بالقرعة.

ويشهد له ما رواه البيهقي من حديث أبان[5] عن قتادة عن

---

(١) في «ب»: «حسن»، وكذا «د» و«هـ».
وهو حنش بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني، أبوالمعتمر الكوفي أحد التابعين، وثَّقه أبوداود والعجلي، والجمهور على تضعيفه. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٩١)، التاريخ الكبير (٣/ ٩٩)، المجروحين (١/ ٢٦٩)، تهذيب الكمال (٧/ ٤٣٢).

(٢) في السنن (١٠/ ٤٣٧)، وفي المعرفة (١٤/ ٣٥٩)، وعبدالرزاق (٨/ ٢٧٧)، وابن أبي شيبة «مختصرًا» (٤/ ٣٨٦)، ونقل الزيلعي عن البيهقي قوله «هذا إسنادٌ منقطع» ا. هـ. نصب الراية (٤/ ١٠٨).

(٣) «قسمة» مثبتة «جـ».

(٤) في «ب» و«د»: «اليمين».

(٥) أبان بن يزيد العطار أبويزيد البصري الإمام الحافظ، وثَّقه ابن معين والعجلي. توفي سنة بضع وستين ومائة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٩)، التاريخ الكبير (١/ ٤٥٤)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٣١).

خلاس[1] عن أبي رافع[2] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «إذا جاء هذا بشاهدٍ، وهذا بشاهدٍ، أقرع بينهم، عن النبي ﷺ»[3].

ويشهد له أيضًا: ما رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع[4] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ في رجلين اختصما إليه في متاع، ليس لواحدٍ منهما بينة، فقال: «استَهِما علَىٰ اليَمِين»[5].

قال الشافعي[6]: والقول الآخر: أنَّه يقسم بينهما نصفين لتساوي حجتهما.

قلت: ويشهد لهذا ما رواه أبوداود[7] والنسائي[8] وابن

---

(١) خلاس بن عمرو الهَجَري البصري، وثَّقه أحمد وأبوداود وغيرهما. توفي قبل المائة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: أخبار القضاة (٢/ ٣٨٣)، تهذيب الكمال (٨/ ٣٦٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩١).

(٢) نفيع الصائغ المدني البصري، أبورافع من أئمة التابعين، أدرك الجاهلية ولم يرَ النَّبيﷺ، وثَّقه العجلي. توفي سنة نيف وتسعين ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٩)، تهذيب الكمال (٣٠/ ١٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٤)، ثقات العجلي (٥٤).

(٣) رواه البيهقي (١٠/ ٤٣٨)، والديلمي في الفردوس (١/ ٣٢٤).

(٤) «عن أبي رافع» ساقطة من «ب».

(٥) تقدم تخريجه ص(٧٤٤).

(٦) الأم (٦/ ٣٤٢). وانظر: سنن البيهقي (١٠/ ٤٣٨)، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٦٠).

(٧) سنن أبي داود(٣٦١٥).

(٨) السنن الكبرىٰ (٥٩٩٧).

ماجه[1] من حديث هدبة[2] حدثنا همام[3] عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسىٰ: «أنَّ رجلين ادعيا بعيرًا، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه رسول الله ﷺ بينهما»[4].

ولكن للحديث علل[5]، منها: أنَّ همَّامًا[6] قال عن قتادة: «فبعث كل واحد منهما شاهدين»[7]. وقال سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسىٰ: «أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، ليس لواحدٍ منهما بينة، فقضىٰ به رسول الله ﷺ بينهما نصفين»[8]. وهكذا رواه يزيد بن

(١) هذا اللفظ لم يروهِ ابن ماجه.

(٢) هدبة بن خالد بن أسود القيسي الثوباني، أبوخالد الحافظ، وثَّقه ابن معين وغيره، توفي سنة٢٣٦هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١١٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٧)، تهذيب الكمال (٣٠/ ١٥٧)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٩٧).

(٣) ابن يحيى.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: مختصر سنن أبي داود (٥/ ٢٣٣)، إرشاد الفقيه (٢/ ٤٠٩)، سنن البيهقي (١٠/ ٤٣٥).

(٦) ابن يحيى.

(٧) كما في رواية النسائي في الكبرىٰ (٣/ ٤٨٧)، وأحمد في العلل (١/ ٢٢٣)، وأبي داود (٣٦١٥)، والحاكم (٤/ ٩٥).

(٨) رواه النسائي في الكبرىٰ (٣/ ٤٨٧) رقم (٥٩٩٨)، وفي المجتبىٰ (٨/ ٢٤٨) رقم (٥٤٢٤)، وأبوداود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وأحمد (٤/ ٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١١)، وأحمد في العلل (١/ ٢٢٧)، والروياني (٤٨٦)، والبزار =

زريع[١]، ومحمد بن بكر[٢]، وعبدالرحيم بن سليمان[٣] عن سعيد[٤]، وكذلك روي عن سعيد بن بشير[٥] عن قتادة[٦]، وقد رواه أيضًا همام[٧] عن قتادة كذلك.

فهذان وجهان عن همام.

= (٨/ ١٠٠) رقم (٣٠٩٨)، والحاكم (٤/ ٩٣-٩٤)، والذهبي بإسناده في سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣١٤). قال النسائي: «إسناد هذا الحديث جيد»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ا.هـ.

(١) عند أبي داود (٣٦١٣).

(٢) في «أ» و «ب»: «بكير».

وهو محمد بن بكر بن عثمان البُرساني الأزدي أبوعبدالله الإمام المحدث، وثّقه ابن معين وأبوداود. توفي سنة ٢٠٣هـ - رحمه الله تعالىٰ -. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢١٢)، التاريخ الكبير (١/ ٤٨)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٣٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٢١)، المنتظم (١٠/ ١٢٠).

وروايته أخرجها الترمذي في العلل (٢١٢).

(٣) عند أبي داود(٣٦١٤).

(٤) ابن أبي عروبة. انظر: الطرق في سنن البيهقي (١٠/ ٤٣١)، وقد تقدم تخريجها قريبًا.

(٥) في «أ» و «هـ»: «بشير»، وفي باقي النسخ: «بشر».

وهو سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، أبوعبدالرحمن البصري الإمام الحافظ. توفي سنة ١٦٨هـ - رحمه الله تعالىٰ -. انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٦٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٦)، تاريخ الدارمي (٥٠)، تهذيب الكمال (١٠/ ٣٤٨)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٠٤).

(٦) انظر: سنن البيهقي(١٠/ ٤٣١).

(٧) رواه أحمد في العلل (١/ ٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦).

وكذلك اختلف عليه[1] في إرساله[2] واتصاله[3]، والمشهور عنه اتصاله، وشذَّ عنه عبدالصمد[4] فأرسله[5]، فهذان أيضًا وجهان عن همام في إرساله واتصاله.

ورواه شعبة فأرسله، قال أحمد في «مسنده»: حدثنا محمد بن جعفر[6] حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد[7] عن أبيه: «أنَّ رجلين اختصما إلى نبي الله ﷺ في دابة، ليس لواحد منهما بينة، فجعلها بينهما نصفين»[8].

---

(١) «وكذلك اختلف عليه» ساقطة من«ب» «د» و «هـ».

(٢) في «أ»: «ووصله». رواه أحمد في العلل (١/ ٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦).

(٣) انظر: سنن البيهقي (١٠/ ٤٣٤)، مسند أبي يعلىٰ (١٣/ ٢٦٨)، وسنن أبي داود (٣٦١٥)، وجزء ابن غطريف (١/ ٦٥).

(٤) عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبوسهل الإمام الحافظ، وثَّقه ابن سعد والعجلي وابن حبان. توفي سنة ٢٠٧هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الطبقات الكبرىٰ (٧/ ٢١٩)، ثقات العجلي (٣٤)، تهذيب الكمال (١٨/ ٩٩)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥١٦).

(٥) كما في رواية أحمد في العلل (١/ ٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦).

(٦) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبوعبدالله الكرابيسي البصري المعروف بغُنْدَر الحافظ المجود. توفي سنة ١٩٣هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢١٦)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٥٢)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٩٨).

(٧) هو ابن أبي بردة.

(٨) رواه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل مرسلاً. كما ذكره المؤلِّف. سنن البيهقي (١٠/ ٤٣١). وقد رواه الإمام أحمد متصلاً، المسند (٤/ ٤٠٢).

وكأنَّ رواية شعبة: «أنَّه ليس لواحدٍ منهما»[1] أولىٰ بالصواب؛ لأنَّ سعيد بن أبي عروبة قد تابعه عن قتادة على هذا اللفظ، رواه عنه روح[2]، وسعيد بن عامر[3]، ويزيد بن زريع[4]، وغيرهم[5]، وكذلك رواه سعيد بن بشر[6] عن قتادة، فهؤلاء ثلاثة حفاظ، أحدهم أمير المؤمنين شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن بشر[7]، اتفقوا عن قتادة في أنَّه «ليس لواحدٍ منهما بينة».

---

(١) تقدم تخريجهما قريبًا.

(٢) روح بن عبادة بن العلاء القيسي البصري، أبومحمد الإمام الحافظ، قال يعقوب بن شيبة وابن معين: صدوق، توفي سنة ٢٠٥هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣٠٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٨)، تهذيب الكمال (٩/ ٢٣٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٠٢).
رواه من طريقه ابن ماجه رقم (٢٣٣٠) (٤/ ١٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/ ٢٠٢) رقم (٤٧٥١)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٤٣٠)، وفي السنن الصغير (٤/ ١٩١).

(٣) سعيد بن عامر الضُبعي أبومحمد البصري، وثَّقه ابن معين وابن سعد وروىٰ له الجماعة. توفي سنة ٢٠٨هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٨)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢١٦)، تهذيب الكمال (١٠/ ٥١٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٨٥).
رواه البيهقي (١٠/ ٤٣١)، وفي السنن الصغير (٤/ ١٩١).

(٤) رواه من طريقه أبوداود (٣٦١٤)، والبيهقي (١٠/ ٤٣١).

(٥) انظر: السنن الصغير (٤/ ١٩٣)، مستدرك الحاكم (٤/ ٩٤ـ٩٥).

(٦) «ويزيد بن زريع وكذلك رواه سعيد بن بشر» ساقطة من «د».
هكذا: «سعيد بن بشر»، والصواب «بشير»: وقد تقدمت ترجمته قريبًا.
انظر: سنن البيهقي (١٠/ ٤٣١).

(٧) هكذا في جميع النسخ: «بشر»، والصواب: «بشير». كما تقدم بيانه قريبًا.

فقد اضطرب حديث أبي موسىٰ كما ترىٰ.

وأمَّاحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ فلم يختلف فيه، كما تقدم.

والَّذي دلَّت عليه السنَّة أنَّ المدعيين[1] إذا كانت أيديهما عليه سواء، أو تساوت بينتاهما قسم بينهما نصفين، كما في حديث سماك عن تميم بن طرفة[2]: «أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، كل واحدٍ منهما آخذٌ برأسه، فجاء كل واحدٍ منهما بشاهدين، فجعله بينهما نصفين»[3].

وقال أبوعوانة: عن سماك عن تميم بن طرفة: «أنبئت أنَّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير، ونزع كل واحدٍ منهما بشاهدين، فجعله بينهما نصفين»[4]، وهذا هو بعينه حديث أبي بردة عن أبي موسىٰ.

قال الترمذي في «كتاب العلل»[5]: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب؟ فقال: مرجع هذا

---

(١) في «أ»: «المدعىٰ».

(٢) تميم بن طرفة الطائي الكوفي أحد التابعين، وثَّقه النسائي وابن سعد. توفي سنة ٩٤هـ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ. انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٩٤)، تهذيب الكمال (٤/ ٣٣١)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٠٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٥)، وعبدالرزاق (٨/ ٢٧٦)، وأحمد في العلل (١/ ٢٢٤و٢٥٧)، والخطيب في التاريخ (٦/ ١٠)، والبيهقي (١٠/ ٤٣٦) «واللفظ له». وفي السنن الصغير (٤/ ١٩٢).

(٤) رواه البيهقي (١٠/ ٤٣٦)، وفي السنن الصغير (٤/ ١٩٢).

(٥) العلل (٢١٣) رقم (٣٧٨) ترتيب القاضي. وانظر: سنن البيهقي (١٠/ ٤٣٦)، والسنن الصغير (٤/ ١٩٢)، تهذيب السنن (٥/ ٢٣٢).

الحديث إلى سماك بن حرب عن تميم[1]. قال البخاري: وروىٰ حماد ابن سلمة أنَّ سماكًا قال: أنا حدثت أبابردة بهذا الحديث[2].

قال البيهقي[3]: وإرسال شعبة له عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر[4] كالدلالة على ذلك[5].

قلت: لكن في حديث شعبة: «ليس لواحد منهما بينة»، وفي حديث سماك: «أنَّ كل واحدٍ منهما نزع بشاهدين»، وفي لفظ: «فجاء كل واحدٍ منهما بشاهدين». وقد بينا أنَّ رواية شعبة كأنَّها أولىٰ بالصواب؛ لما قدمنا من الأدلة[6] على ذلك.

قال البيهقي[7]: ويبعد أن يكونا قضيتين، فلعلَّه لما تعارضت البينتان وسقطتا قيل: «ليس[8] لواحدٍ منهما بينة»، وقسمه بينهما بحكم اليد.

وقال الشافعي[9]: تميم مجهول، وسعيد بن المسيب يروي عن

---

(١) ابن طرفة.
(٢) انتهىٰ كلام الترمذي.
(٣) السنن الكبرىٰ(١٠/ ٤٣٦).
(٤) هو محمد بن جعفر. تقدمت ترجمته قريبًا.
(٥) انتهىٰ كلام البيهقي.
(٦) في جميع النسخ عدا «أ»: «الدلالة».
(٧) السنن الكبرىٰ(١٠/ ٤٣٥).
(٨) «ليس» ساقطة من «أ».
(٩) انظر: سنن البيهقي (١٠/٤٣٩)، ومعرفة السنن والآثار (١٤/٣٥٨).

النبي ﷺ ما وصفنا، يعني أنَّه أقرع بينهما، كما تقدم حديثه. قال: وسعيد سعيد. قال: والحديثان إذا اختلفا فالحجة في أقوىٰ الحديثين، وسعيد من أصح الناس مرسلاً، والقرعة أشبه. هذا قوله في القديم.

ثمَّ قال في الجديد[(١)]: هذا ممَّا أستخير الله فيه، وأنافيه واقف. ثمَّ قال: لا يعطىٰ واحدٌ منهما شيئًا، ويوقف حتَّىٰ يصطلحا.

قلت: وقوله في القديم أصح وأولىٰ؛ لما تقدم من قوَّة[(٢)] القرعة وأدلتها، وأنَّ في إيقاف المال حتَّىٰ يصطلحا تأخير الخصومة، وتعطيل المال، وتعريضه للتلف ولكثرة الورثة[(٣)]، فالقرعة أولىٰ الطرق للسلوك[(٤)]، وأقربها إلى فصل النزاع، وما احتجَّ به الشافعي في القديم على صحتها من أصح الأدلة، ولهذا قال: هي أشبه.

وبالجملة؛ فمن تأمَّل ما ذكرنا في القرعة تبين له أنَّ القول بها أولىٰ من إيقاف المال أبدًا، حتَّىٰ يصطلح المدعون.

وبالله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل[(٥)]، والحمدلله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وقائد الغر المحجلين إلى جنَّات النَّعيم، وعلى آله وصحبه

---

(١) الأم (٦/ ٣٤٢). وانظر: سنن البيهقي (١٠/ ٤٣٩)، والمعرفة (١٤/ ٣٦٠).
(٢) في «أ»: «من قوله في».
(٣) في «أ»: «المؤنة».
(٤) في «أ»: «أولىٰ بالسلوك»، وفي «د» و «هـ»: «أولىٰ الطريق المسلوك».
(٥) «وهو حسبي ونعم الوكيل» من «ب».

أجمعين إلى يوم الدِّين، ولا حولَ ولا قوَّة إلاَّ بالله العلي العظيم[1].

(١) «والحمدُلله» إلى قوله «ولاحولَ وقوَّة إلاَّبالله العلي العظيم» من«هـ».

في «أ»: «نجز كتاب الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية تغمده الله برحمته وأسكنه في بحبوحة جنته بمنه وكرمه، ووافق الفراغ من هذا الكتاب المبارك على يد أضعف خلق الله وأحوجهم إلى فضله وكرمه ورحمته محمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن الحنبلي بالقاهرة المحروسة بخط العطوف سلخ شهر الله الحجة الحرام قرب آذان الظهر عام إحدىٰ عشر وثمانمائة. والحمدلله وحده وصلَّىٰ الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا وحسبنا الله ونعم الوكيل» ا.هـ. وفي «ب»: «والحمدلله وصلَّىٰ الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين، وكان الفراغ من نسخه قبيل الظهر نهار الجمعة الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة سبع وتسعين على يد الفقير عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن التحري غفر الله له ولوالديه صدقة للعبد الفقير إلى الله شيخ الإسلام العالم العلامة مفتي المسلمين علم المحققين شيخ المدرسين قدوة المحدثين أبي العباس الشيخ الصالح المرحوم تقي الدِّين بكر بن المرحوم أحمد الحنبلي بحماة المحروسة.. وكتب في غلافها»: بدأت في نسخه قبيل الظهر يوم الأربعاء رابع عشر شهر شوال سنة سبع وتسعين وسبع مائة».

في «د»: آخر الكتاب «والحمدلله الملك الوهَّاب وصلَّىٰ الله على سيدنا محمد المصطفىٰ وآله خير الصلاة دائمة في الغد والآصال وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين، وكان الفراغ منه في الثالث عشر من شهر ذي الحجة الحرم ثمان مائة أخر الله عاقبتها.. آمين».

خاتمة التحقيق

الحمدُلله الَّذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد البريات، وبعد: فقد يسَّر الله تعالىٰ بفضله وكرمه، إتمام تحقيق هذا السفر المبارك «الطرق الحكمية» للإمام العلاَّمة ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ، وهو كما ترىٰ كتابٌ نفيس في بابه أجاد فيه وأفاد، فله منَّا الدعاء، وأشير إلى أنَّ الطرق التي يحكم بها القاضي كثيرةٌ جدًّا، ذكر الإمام جملة كثيرة منا، وقد استجد في هذا العصر بعد تقدم العلم الحديث طرق أُخرىٰ لم تكن معروفة في تلك العصور، وهي بحاجة، لبحث وتحرير، ليستفيد منها طلاَّب العلم والقضاة منها:

١ـ بصمة الإبهام.

٢ـ التشريح.

٣ـ بصمة الدم.

٤ـ بصمة العين.

٥ـ التحاليل المخبرية للدم والبول وغيرهما.

٦ـ الصورة الفوتوغرافية.

٧ـ التسجيلات الصوتية.

٨ـ التسجيلات المرئية.

٩ـ الكلاب البوليسية.

وغيرها، ولولا ضيق الوقت لأعددت مبحثًا مختصرًا عنها، وبيان

مدىٰ حجيتها من عدمه فلعلَّ الله تعالىٰ أن ييسر ذلك مستقبلاً، ولا يسعني في الختام إلاَّ أن أختم بما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ في روضة المحبين: «المرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبه، فما عسىٰ أن يبلغ خاطره المكدود، وسعيه المجهود، مع بضاعته المزجاة، التي حقيق بحاملها أن يقال فيه: «تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراهُ»، وها هو قد نصب نفسه هدفًا لسهام الرَّاشقين، وغرضًا لأسنة الطاعنين، فلقارئه غنمه، وعلى مؤلِّفه غرمه، وهذه بضاعته تعرض عليك، ومموليته تهدىٰ إليك، فإن صادفت كفؤًا كريمًا فلن تعدم منه إمساكًا بمعروف أو تسريحًا بإحسان، وإن صادفت غيره فالله تعالىٰ المستعان، وعليه التكلان، وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولاً واستحسانًا، وبِرَدٍّ جميل إن كان حظها احتقارًا واستهجانًا، والمنصف يهب خطأ المخطىء لإصابته، وسيئاته لحسناته، فهذه سنَّة الله في عباده جزاءً وثوابًا..»[1] ا.هـ.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُلله ربِّ العالمين، ولا حولَ ولا قوّة إلاَّ باللهِ العلي العظيم، وصلَّىٰ الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه العبد الفقير أبوعبدالرحمن نايف بن أحمد بن علي الحمد

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض

١/ ٦/ ١٤٢٤هـ. الرياض ١١٥٤٥ ص.ب ٦٠١٨٥

جوال ٠٥٠٥٢٤٨٦٤٩

---

(١) روضة المحبين (٢٨).

فهرس المراجع

فهرس المراجع

*** التفسير وعلوم القرآن:**

١ ـ الإبانة عن معاني القراءات ـ أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. عبدالفتاح شلبي، المكتبة الفيصلية، الثالثة ١٤٠٥هـ.

٢ ـ أحكام القرآن ـ أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ تعليق عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.

٣ ـ أحكام القرآن ـ أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤ ـ أحكام القرآن ـ الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، جمع أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، الثانية، ١٤١٤هـ.

٥ ـ أحكام القرآن ـ عماد الدين الطبري الكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٣هـ.

٦ ـ أسباب النزول ـ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ت ٤٦٨هـ، تخريج عصام الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الأولى ١٤١١هـ.

٧ ـ أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ـ محمد الأمين الشنقيطي، ١٤٠٣هـ.

٨ ـ الإقناع في القراءات العشر ـ أبو جعفر أحمد بن علي الباذش ت ٥٤٠هـ، مجمع اللغة العربية.

٩ ـ أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل ـ محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق د. محمد الداية، دار الفكر، دمشق، الأولى ١٤١١هـ.

١٠ ـ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ـ أبو محمد بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧هـ، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، الأولى ١٤٠٦هـ.

١١ ـ البحر المحيط في التفسير ـ أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ت ٧٥٤هـ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٢ ـ البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ـ عبدالفتاح القاضي، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الأولى ١٤٠٤هـ.

١٣ ـ البرهان في علوم القرآن ـ بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة.

١٤ ـ تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب ـ أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ.

١٥ ـ تفسير أبي السعود «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» أبو السعود محمد العمادي ت ٩٥١هـ، إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦ ـ تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز» أبو محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي ت ٥٤٦هـ، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٣هـ.

١٧ ـ تفسير البغوي «معالم التنزيل» الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق خالد العك، دار المعرفة بيروت، الثانية ١٤٠٧هـ.

١٨ ـ تفسير البقاعي «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» برهان الدين أبو الحسن البقاعي ت ٨٨٥هـ، دار الكتاب العربي، القاهرة، الثانية ١٤١٣هـ.

١٩ ـ تفسير الجلالين ـ جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة.

٢٠ ـ تفسير الخازن «لباب التأويل في معاني التنزيل» علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن ت ٧٢٥هـ، تعليق عبدالسلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.

٢١ ـ تفسير الزمخشري «الكشاف عن وجوه حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» أبو القاسم الزمخشري، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، البابي الحلبي، الأخيرة ١٣٩٢هـ.

٢٢ ـ تفسير الشوكاني «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية وعلم التفسير» محمد بن علي الشوكاني، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٣ ـ تفسير الطبري «جامع البيان في تفسير القرآن» أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.

٢٤ ـ تفسير عبدالرزاق ـ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.

٢٥ ـ تفسير القرآن العظيم ـ عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الأولى ١٤١٧هـ.

٢٦ ـ تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٧ ـ التفسير الكبير ـ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق عبدالرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى.

٢٨ ـ تفسير الماوردي «النكت والعيون» أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.

٢٩ ـ حاشية الجمل على الجلالين «الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية» سليمان بن عمر العجيلي الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٠ ـ حاشية الصاوي على الجلالين ـ أحمد الصاوي المالكي ت ١٢٤١هـ، دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤٠٩هـ.

٣١ ـ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ـ أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق د. أحمد الخراط، دار المنارة، جدة، الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٢ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي.

٣٣ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ أبو الفضل محمد الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الرابعة ١٤٠٥هـ.

٣٤ ـ زاد المسير في علم التفسير ـ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الرابعة ١٤٠٧هـ.

٣٥ ـ غريب القرآن وتفسيره ـ أبو عبدالرحمن عبدالله بن يحيى اليزيدي ت ٢٣٧هـ، تحقيق محمد سليم الحاج، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٦ ـ فضائل القرآن وآدابه ـ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق أحمد الخياطي، وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٥هـ.

٣٧ ـ فنون الأفنان في عجائب القرآن ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سيناء، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٣٨ ـ الفوائد الجميلة عن الآيات الجليلة ـ أبو علي الحسين بن علي الشوشاوي المالكي ت ٨٩٩هـ ـ تحقيق إدريس عزوزي، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٩هـ.

٣٩ ـ الكشف عن وجوه القراءات السبع ـ أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، مطبوعات مجمع اللغة العربية.

٤٠ ـ الكواكب الدرية فيما ورد في إنزال القرآن على سبعة أحرف ـ محمد بن علي بن خلف الحسيني المالكي المعروف بالحداد، البابي الحلبي، القاهرة ١٣٤٤هـ.

٤١ ـ معاني القرآن ـ أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي البصري المعروف بالأخفش الأوسط ت٢١٥هـ، تحقيق د. فائز فارس، دار البشير، الكويت، الثانية ١٤٠١هـ.

٤٢ ـ معاني القرآن الكريم ـ أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس ت ٣٣٨هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٣ ـ مفردات ألفاظ القرآن ـ الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم دمشق، الأولى ١٤١٢هـ.

٤٤ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن ـ محمد عبدالعظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

٤٥ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ـ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد المديفر، مكتبة الرشد الرياض، الثانية ١٤١٨هـ.

٤٦ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ـ أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق د. عبدالكبير العلوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٩٩٢م.

٤٧ ـ الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ـ عز وجل ـ أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق د. سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.

٤٨ ـ ناسخ القرآن ومنسوخه ـ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، الأولى ١٤١١هـ.

*** السنة النبوية وعلومها:**

٤٩ ـ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ـ أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي ت ٣٨٧هـ، تحقيق رضا نعسان، دار الراية، الرياض، الثانية ١٤١٥هـ.

٥٠ ـ إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ـ أبو العباس أحمد بن أبي بكر الكناني المعروف بالبوصيري ت ٨٤٠هـ ـ تحقيق سيد كسروي، الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.

٥١ ـ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ـ أبو الفضل بن حجر العسقلاني، تحقيق د. زهير الناصر وآخرين، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، الأولى ١٤١٥هـ.

٥٢ ـ الآحاد والمثاني ـ أبو بكر أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني المعروف بابن أبي عاصم، تحقيق د. باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، الأولى ١٤١١هـ.

٥٣ ـ الآداب ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٤ ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار المعرفة، بيروت.

٥٥ ـ الأجوبة المرضية عن الأحاديث النبوية ـ محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، تحقيق د. محمد إسحاق، دار الراية، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.

٥٦ ـ الأحاديث المختارة ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق د. عبدالملك الدهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الأولى ١٤١٠هـ.

٥٧ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، الثانية ١٤١٤هـ.

٥٨ ـ الأحكام الوسطى ـ أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٦هـ.

٥٩ ـ اختصار علوم الحديث ـ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤١٧هـ «مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر».

٦٠ ـ اختلاف الحديث ـ أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عامر حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٦١ ـ الأدب المفرد ـ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة ١٤٠٩هـ.

٦٢ ـ الأربعين النووية ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤١٢هـ «مع شرحه جامع العلوم والحكم».

٦٣ ـ الأربعين البلدانية ـ أبو القاسم علي بن الحسين بن عساكر، دار الفكر، بيروت الأولى ١٤١٣هـ.

٦٤ ـ الأربعين في دلائل التوحيد ـ أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي ت٤٨١هـ، تحقيق د. علي الفقيهي، الأولى ١٤٠٤هـ.

٦٥ ـ الأربعين في صفات رب العالمين ـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عبد القادر صوفي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٣هـ.

٦٦ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبدالباري السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة النبوية، الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٧ ـ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق بهجة أبو الطيب ـ مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤١٦هـ.

٦٨ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ.

٦٩ ـ الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ـ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تقديم أحمد رجب، هدية مجلة الأزهر، القاهرة، الأولى ١٤٠٤هـ.

٧٠ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني

الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ـ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الأولى ١٤١٤هـ.

٧١ ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ـ علي بن محمد المعروف بالملا على القاري، تحقيق محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٦هـ.

٧٢ ـ الأسماء والصفات ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبدالله الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، الأولى ١٤١٣هـ.

٧٣ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ـ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ت ٥٨٤هـ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٤ ـ الاعتقاد ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت الأولى ١٤٠٤هـ.

٧٥ ـ اعتلال القلوب ـ محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي ت٣٢٧هـ ـ تحقيق حمدي الدمرداش، مكتبة مصطفى الباز، مكة، الثانية ١٤٢٠هـ.

٧٦ ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ـ أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤١٧هـ.

٧٧ ـ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ـ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٨ ـ إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ـ محمد بن خليفة الأبي المالكي ت ٨٧٢هـ، تصحيح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.

٧٩ ـ الإلزامات والتتبع ـ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني، تحقيق مقبل الوادعي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت ١٩٨٢م.

٨٠ ـ ألفية السيوطي في علم الحديث ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة.

٨١ ـ الأمالي ـ عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن بشران ت ٤٣٠هـ، ضبط عادل العزازي، دار

الوطن، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.

٨٢ ـ الأموال ـ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٣ ـ الأموال ـ حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني المعروف بابن زنجويه ت ٢٥١هـ، تحقيق د. شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٤ ـ الإيمان ـ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي.

٨٥ ـ الإيمان ـ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده ت ٣٩٥هـ تحقيق د. علي الفقيهي، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٠٦هـ.

٨٦ ـ البدع والنهي عنها ـ محمد بن وضاح القرطبي.

٨٧ ـ البعث والنشور ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٨ ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ـ علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حسن الباكري، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٣هـ.

٨٩ ـ بغية الملتمس في سباعيات حديث مالك بن أنس ـ صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٠ ـ بلوغ المرام من أدلة الحكام ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق محمد حامد الفقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى ١٤٠٩هـ.

٩١ ـ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ـ أبو الحسن علي بن محمد القطان الفاسي ت ٦٢٨هـ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.

٩٢ ـ تأويل مختلف الحديث ـ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ، تحقيق عبدالقادر عطا، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الأولى ١٤٠٢ه.

٩٣ ـ تحريم اللواط ـ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري.

٩٤ ـ تحريم النرد والشطرنج والملاهي ـ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري ت ٣٦٠هـ، تحقيق محمد سعيد، إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الأولى ١٤٠٢هـ.

٩٥ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء المباركفوري ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٠هـ.

٩٦ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ـ أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي ت ٧٤٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٩٧ ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ـ أحمد بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق عبدالله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٩هـ.

٩٨ ـ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق عبدالغني الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٩ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ـ عمر بن علي بن الملقن، تحقيق عبدالله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٠ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.

١٠١ ـ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ـ العراقي والسبكي والزبيدي، استخراج محمود الحداد، دار العاصمة، الرياض ١٤٠٤هـ.

١٠٢ ـ تخريج أحاديث العقائد ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق صبحي السامرائي، دار الرشد، الرياض ١٤٠٤هـ.

١٠٣ ـ تخريج أحاديث مشكاة المصابيح ـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٠٤ ـ تدريب الراوي ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب الإسلامية، تحقيق موسى علي.

١٠٥ ـ تذكرة الحفاظ ـ محمد بن طاهر القيسراني، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي،

الرياض، الأولى ١٤١٥هـ.

١٠٦ ـ تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ـ عمر بن علي بن الملقن ت٨٠٤هـ، تحقيق حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٩٩٤م.

١٠٧ ـ الترغيب والترهيب ـ أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

١٠٨ ـ التصديق بالنظر ـ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق سمر الزهيري، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٩ ـ تعظيم قدر الصلاة ـ محمد بن نصر المروزي ت ٣٩٤هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الأولى ١٤٠٦هـ.

١١٠ ـ التعليق المغني على الدارقطني ـ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عالم الكتب، بيروت، الثانية ١٤٠٣هـ «بهامش سنن الدارقطني».

١١١ ـ التعيين في شرح الأربعين «النووية» ـ نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي ت ٧١٦هـ، تحقيق أحمد حاج محمد، مؤسسة الريان، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.

١١٢ ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري ـ أبو الفضل علي بن أحمد حجر العسقلاني، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٣ ـ التقريب والتيسير ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

١١٤ ـ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ـ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.

١١٥ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الأولى ١٤١٦هـ.

١١٦ ـ تلخيص مستدرك الحاكم ـ محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت «بهامش المستدرك».

١١٧ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ـ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق محمد الفلاح، وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٠هـ.

١١٨ ـ تمييز الطيب من الخبيث ـ عبدالرحمن بن علي الشيباني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

١١٩ ـ تنزيه الشريعة عن الأحاديث الشنيعة ـ علي بن محمد بن عرَّاق ت ٩٦٣هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبد الله الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ١٤٠١هـ.

١٢٠ ـ تنقيح تحقيق أحاديث الخلاف ـ محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي ت ٧٤٤هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.

١٢١ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الباز، مكة المكرمة.

١٢٢ـ تهذيب الآثار ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المدني، القاهرة.

١٢٣ ـ التواضع والخمول ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي، تحقيق لطفي الصغير، دار الاعتصام، القاهرة ١٩٨٨م.

١٢٤ ـ كتاب التوحيد ـ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ، تحقيق د. عبدالعزيز الشهوان، دار الرشد، الرياض، الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٥ ـ الثقات ـ محمد بن أحمد أبو حاتم ابن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر بيروت الأولى ١٣٩٥هـ.

١٢٦ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ ـ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت ٦٠٦هـ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٢٧ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ـ أبو سعيد خليل العلائي ت ٧٦١هـ، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، الثانية ١٤٠٧هـ.

١٢٨ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار

الكتب العلمية.

١٢٩ ـ جامع العلوم والحكم ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة ١٤١٢هـ.

١٣٠ ـ جامع بيان العلم وفضله ـ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الرابعة ١٤١٩هـ.

١٣١ ـ الجامع في الحديث ـ أبو محمد عبدالله بن وهب القرشي ت ١٩٧هـ، تحقيق د. مصطفى أبو الخير، دار ابن الجوزي، الدمام، الرابعة ١٤١٦هـ.

١٣٢ ـ جزء فيه حديث المصيصي لوين ـ أبو جعفر محمد بن سليمان المصيصي ت ٢٤٦هـ، تحقيق مسعد السعدني، أضواء السلف، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٣ ـ جزء ابن غطريف ـ محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني، تحقيق د. عامر صبري، دار البشائر، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٤ ـ الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي ـ أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني ت ٣٩٠هـ، تحقيق د. محمد الخولي، الأولى، عالم الكتب، بيروت ١٩٨١م.

١٣٥ـ الجهاد ـ عبدالله بن المبارك الحنظلي، تحقيق نزيه حماد، الدار التونسية ١٩٧٢م.

١٣٦ ـ الجوهر النقي في الرد على البيهقي ـ علي بن عثمان بن إبراهيم التركماني ت ٧٥٠هـ، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ «بحاشية سنن البيهقي».

١٣٧ ـ حاشية السندي على سنن النسائي ـ أبو الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي ت ١١٣٨هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الثانية ١٤٠٦هـ.

١٣٨ ـ الحطة في ذكر الصحاح الستة ـ صديق حسن خان القنوجي، تحقيق علي حسن الحلبي، دار الجيل، عمان الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٩ ـ الخراج ـ يحيى بن آدم القرشي ت ٢٠٣هـ، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.

١٤٠ ـ خلاصة البدر المنير ـ عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة

الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٠هـ.

١٤١ ـ خلق أفعال العباد ـ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ.

١٤٢ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

١٤٣ ـ الدلائل في غريب الحديث ـ أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي ت ٣٠٢هـ، تحقيق د. محمد القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤٤ ـ دلائل النبوة ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٥ ـ دلائل النبوة ـ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ت ٤٣٠هـ، تحقيق د. محمد رواس قلعه جي وعبدالبر عباس، دار النفائس، الثانية ١٤٠٦هـ.

١٤٦ ـ الدينار من حديث المشايخ الكبار ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجدي السيد، مكتبة الساعي، الرياض، ١٩٨٨م.

١٤٧ ـ ذم المسكر ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي ت ٢٨١هـ، تحقيق د. نجم عبدالرحمن، دار الراية، الرياض، الأولى ١٤٠٩هـ.

١٤٨ ـ رسالة في أصول الحديث ـ علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ، تحقيق علي زوين، دار الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٧هـ.

١٤٩ ـ رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ـ برهان الدين الجعبري ت ٧٣٢هـ، مكتبة الشافعي، الرياض، الأولى ١٤١٠هـ.

١٥٠ ـ الرؤية ـ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق إبراهيم العلي وأحمد الرفاعي، مكتبة المنار، الأردن، الأولى ١٤١٤هـ.

١٥١ ـ رياض الصالحين ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبدالعزيز رباح وأحمد الدقاق، مكتبة الإيمان، المدينة النبوية، التاسعة ١٤٠٧هـ.

١٥٢ ـ الزهد ـ عبدالله بن المبارك المروزي ت ١٨١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.

١٥٣ ـ الزهد ـ أسد بن موسى القرشي ت ٢١٢هـ، تحقيق أبي إسحاق الحويني، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، الأولى ١٤١٣هـ.

١٥٤ ـ الزهد ـ أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ.

١٥٥ ـ الزهد ـ أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بابن أبي عاصم، تحقيق عبدالعلي عبد الحميد، دار الريان، القاهرة، الثانية ١٤٠٨هـ.

١٥٦ ـ الزهد الكبير ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عامر أحمد، دار الجنان، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

١٥٧ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ـ أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي ٩٧٤هـ، تحقيق محمد محمود وسيد إبراهيم وجمال ثابت، دار الحديث القاهرة، الأولى ١٤١٤هـ.

١٥٨ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الرابعة ١٣٧٩هـ تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي، وطبعة ثانية طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٥٩ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الرابعة ١٤٠٨هـ.

١٦٠ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة ـ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الرابعة ١٤٠٨هـ.

١٦١ ـ السنة ـ أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بابن أبي عاصم ـ تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الأولى ١٤٠٠هـ.

١٦٢ ـ السنة ـ أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الأولى ١٤١٠هـ.

١٦٣ـ سنن أبي داود ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام، الرياض الأولى ١٤٢٠هـ.

١٦٤ ـ سنن ابن ماجه ـ أبو عبدالله بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

١٦٥ ـ سنن الترمذي «الجامع الكبير» أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٩٩٨م.

١٦٦ ـ سنن الدارقطني ـ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، الثانية ١٤٠٣هـ.

١٦٧ ـ سنن الدارمي ـ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ، دار الكتاب العربي، تحقيق أحمد زمرلي، الأولى ١٤٠٧هـ.

١٦٨ ـ سنن سعيد بن منصور ـ سعيد بن منصور الخرساني، تحقيق د. سعد آل حميد، دار الصميعي، الرياض ١٤١٤هـ.

١٦٩ ـ سنن سعيد بن منصور ـ سعيد بن منصور الخرساني ت ٢٢٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الباز، مكة، الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧٠ ـ السنن الصغير ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، الأولى ١٤١٠هـ.

١٧١ ـ السنن الكبرى ـ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ.

١٧٢ ـ السنن الكبرى ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ.

١٧٣ ـ سنن النسائي ـ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المطبوعات الإسلامية بحلب، الثانية ١٤٠٦هـ.

١٧٤ ـ السنة ـ أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤هـ، تحقيق د. عبدالله البصري، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤٢٢هـ.

١٧٥ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ـ أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور

الطبري اللالكائي ت ٤١٨هـ، تحقيق د. أحمد بن سعد حمدان، دار طيبة، الرياض.

١٧٦ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ـ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٧٧ ـ شرح السنة ـ الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٣هـ.

١٧٨ ـ شرح سنن النسائي ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية ١٤٠٦هـ.

١٧٩ ـ شرح صحيح مسلم ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار القلم، بيروت، الأولى.

١٨٠ ـ شرح علل الترمذي ـ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ.

١٨١ ـ شرح مشكل الآثار ـ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢٩هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٥هـ.

١٨٢ ـ شرح معاني الآثار ـ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٣٩٩هـ.

١٨٣ ـ الشريعة ـ أبو بكر أحمد بن الحسين الآجرِّي ت ٣٦٠هـ، تحقيق د. عبدالله الدميجي، دار الوطن، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.

١٨٤ ـ شعب الإيمان ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٠هـ.

١٨٥ ـ الشكر ـ أبو بكر عبدالله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق محمد السعيد بسيوني، مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى ١٤١٣هـ.

١٨٦ ـ صحيح الأدب المفرد ـ محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، الأولى ١٤١٤هـ.

١٨٧ ـ صحيح البخاري «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور النبي ﷺ وسننه وأيامه،

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة السلفية، القاهرة، الثانية ١٤٠٥هـ «مطبوع مع فتح الباري».

١٨٨ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته ـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي الثانية ١٤٠٦هـ.

١٨٩ ـ صحيح ابن خزيمة ـ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت ٣١١هـ، تحقيق د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٣٩٥هـ.

١٩٠ ـ صحيح سنن أبي داود ـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت الأولى.

١٩١ ـ صحيح سنن ابن ماجه ـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

١٩٢ ـ صحيح سنن النسائي ـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى.

١٩٣ ـ صحيح مسلم ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، مراجعة خليل ألميس، دار القلم، بيروت، الأولى، «مطبوع مع شرح النووي».

١٩٤ ـ ضعيف الجامع الصغير وزياداته ـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة ١٤١٠هـ.

١٩٥ ـ ضعيف سنن الترمذي ـ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الأولى.

١٩٦ ـ طرح التثريب ـ عبدالرحيم بن زين العراقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

١٩٧ ـ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ـ أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩٨ ـ العدة على إحكام الإحكام ـ محمد بن إسماعيل الصنعاني، المكتبة السلفية، القاهرة، الثانية.

١٩٩ ـ العظمة ـ أبو محمد عبدالله بن محمد الأصبهاني ت ٣٦٩هـ، تحقيق رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٠٠ ـ عقود الجواهر المنيفة ـ محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحنفي ت ١١٤٥هـ، تحقيق

وهبي الألباني، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٠١ ـ عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٠٢ ـ العقوبات ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ت ٢٨١هـ، تحقيق محمد خير رمضان، دار ابن حزم، بيروت، الأولى ١٤١٦هـ.

٢٠٣ ـ عقيدة السلف أصحاب الحديث ـ أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني ت ٣٧٣هـ، تحقيق نبيل السبكي، دار طيبة، الرياض، الأولى ١٤١٣هـ.

٢٠٤ ـ العلل ـ أبو الحسن علي بن عبدالله المديني، تحقيق حسام محمد، غراس للنشر، الكويت، الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٠٥ ـ العلل ـ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٠٦ ـ علل الحديث ـ محمد بن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة، تعليق محب الدين الخطيب ١٤٠٥هـ.

٢٠٧ ـ العلل المتناهية ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق خليل ألميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠هـ.

٢٠٨ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية ـ أبو الحسن عمر بن علي الدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٠٩ ـ العلل ومعرفة الرجال ـ أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، المكتبة الإسلامية، تركيا ١٩٨٧م.

١١٠ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، البابي الحلبي، القاهرة، الأولى ١٣٩٢هـ وطبعة وزارة الأوقاف المغربية.

١١١ ـ عمل اليوم والليلة ـ أبو بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني ت ٣٦٤هـ، تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الأولى ١٤٠٧هـ.

٢١٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ـ أبو الطيب محمد شمس الحق أبادي، دار الفكر، بيروت، الثالثة ١٣٩٩هـ.

٢١٣ ـ الغاية في شرح الهداية ـ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق محمد الأمين، دار القلم، دمشق، الأولى ١٤١٣هـ.

٢١٤ ـ غريب الحديث ـ أبي إسحاق إبراهيم الحربي ت ٢٨٥هـ، تحقيق د. سليمان العايد، جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١٥ ـ غريب الحديث ـ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤هـ، تحقيق د. حسين محمد، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ١٤٠٤هـ.

٢١٦ ـ غريب الحديث ـ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.

٢١٧ ـ الغوامض والمبهمات ـ أبو القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال ٥٧٨هـ، تحقيق محمود مغراوي، دار الأندلس الخضراء، جدة، الأولى ١٤١٥هـ.

٢١٨ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق محمود شعبان وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٧هـ.

٢١٩ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٢٠ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ـ أحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي، دار المعرفة، بيروت.

٢٢١ ـ الفردوس بمأثور الخطاب ـ شيرويه بن شهردار الديلمي ت ٥٠٩هـ تحقيق السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٢٢ ـ فضائل الصحابة ـ أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٢٣ ـ الفقيه والمتفقه ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق عادل

العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى ١٤١٧هـ.

٢٢٤ ـ الفوائد ـ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي ت٤١٤هـ، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

٢٢٥ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ـ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٢٦ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ـ محمد عبدالرؤوف المناوي، ضبط أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.

٢٢٧ ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ـ أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق د. محمد عبدالله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ٩٩٢هـ.

٢٢٨ ـ كتاب العلم ـ أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي ت ٢٣٤هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار الأرقم، الكويت.

٢٢٩ ـ كتاب القدر ـ أبو بكر جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي ت٣٠٠هـ، تحقيق عبدالله المنصور، أضواء السلف، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.

٢٣٠ ـ الكتاب اللطيف لشرح مذاهب أهل السنة ـ أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين ت ٣٨٥هـ، تحقيق عبدالله البصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الأولى ١٤١٦هـ.

٢٣١ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس ـ إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الرابعة ١٤٠٥هـ.

٢٣٢ ـ الكفاية في علم الرواية ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تحقيق أبي عبدالله السورقي وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة النبوية.

٢٣٣ ـ الكنى والأسماء ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق عبدالرحيم القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٣٤ ـ الكنى والأسماء ـ محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة ١٤٠٣هـ.

٢٣٥ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي المعروف بالمتقي ت ٩٥٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٣٦ ـ المجالسة وجواهر العلم ـ أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ت ٣٣٣هـ، تحقيق مشهور بن حسن سلمان، دار ابن حزم، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.

٢٣٧ ـ المجروحين ـ أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود زايد، دار الوعي، حلب، الأولى ١٣٩٦هـ.

٢٣٨ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين ـ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبدالقدوس بن نذير محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٣هـ.

٢٣٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، مؤسسة المعارف، بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٤٠ ـ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ـ أبو موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني ت ٥٨١هـ، تحقيق عبدالكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة، الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٤١ ـ المحدث الفاصل ـ الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت ١٣٩١هـ.

٢٤٢ ـ المحرر في الحديث ـ محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء، الرياض، الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٤٣ ـ مختصر إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة ـ أبو العباس أحمد بن أبي بكر الكناني المعروف بالبوصيري ت ٨٤٠هـ، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤٤ ـ مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق صبري عبدالخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الثالثة ١٤١٤هـ.

٢٤٥ ـ مختصر سنن أبي داود ـ أبو محمد عبد العظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٦ ـ المختصر في علم الأثر ـ أبو عبدالله محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي ت ٨٧٩هـ تحقيق

علي زوين، دار الرشد، الرياض، الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٤٧ ـ مختصر المقاصد الحسنة ـ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢هـ، تحقيق د. محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الثالثة ١٤٠٣هـ.

٢٤٨ ـ المدخل ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت ١٤١٤هـ.

٢٤٩ ـ المراسيل ـ أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٥٠ ـ المراسيل ـ أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ، تحقيق أحمد الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٥١ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ـ ملا علي القاري، المكتبة التجارية، مكة، تعليق صدقي العطار.

٢٥٢ ـ المستدرك على الصحيحين ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بالحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥٣ ـ مسند الإمام أحمد ـ أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، الخامسة، وضع فهارسه محمد ناصر الدين الألباني.

٢٥٤ ـ مسند إسحاق ـ إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي ت ٢٣٨هـ، د. عبدالغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٢هـ.

٢٥٥ ـ مسند البزار «البحر الزخار» أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٥٦ ـ مسند ابن الجعد ـ أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، تعليق عامر أحمد، مؤسسة نادر، بيروت، الأولى ١٩٩٦هـ.

٢٥٧ ـ مسند الحميدي ـ أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، الأولى ١٩٩٦هـ.

٢٥٨ ـ مسند الروياني ـ أبو بكر محمد بن هارون الروياني ت ٣٠٧هـ، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.

٢٥٩ ـ مسند زيد ـ زيد بن علي بن الحسين، جمع عبدالعزيز البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٠ ـ مسند الشاشي ـ أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٤هـ.

٢٦١ ـ مسند الشافعي ـ أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الريان، مصر، الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٦٢ ـ مسند الشاميين ـ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٧هـ.

٢٦٣ ـ مسند ابن أبي شيبة ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.

٢٦٤ ـ مسند الطيالسي ـ أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٥ ـ مسند عمر ـ أبو يوسف يعقوب بن شيبة السدوسي ت ٢٦٢هـ، تحقيق كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٦٦ ـ مسند أبي عوانة ـ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.

٢٦٧ ـ مسند الفاروق ـ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، الأولى ١٤١١هـ.

٢٦٨ ـ المسند المستخرج على صحيح مسلم ـ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.

٢٦٩ ـ مسند أبي يعلى ـ أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٧٠ ـ مشكاة المصابيح ـ محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة ١٤٠٥هـ.

٢٧١ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ـ أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠هـ، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.

٢٧٢ ـ المصنف ـ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٧٣ ـ المصنف ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ضبطه محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٦هـ.

٢٧٤ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم بن عباس وياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.

٢٧٥ ـ معالم السنن ـ حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ت ٣٨٨هـ ـ تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة.

٢٧٦ ـ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ـ بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق حمدي السلفي، دار الأرقم، الكويت، الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٧٧ ـ المعجم ـ أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني المعروف بابن المقرىء ت ٣٨١هـ، تحقيق عادل بن سعد ، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٩هـ.

٢٧٨ ـ المعجم الأوسط ـ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٧٩ ـ المعجم ـ أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي ت ٣٤١هـ، تحقيق د. أحمد البلوشي، مكتبة الكوثر، الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

٢٨٠ ـ معجم أبي يعلى ـ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل أباد، الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٨١ ـ معجم الشيوخ ـ أبو الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، تحقيق د. عمر تدمري،

مؤسسة الرسالة بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨٢ ـ معجم الصحابة ـ أبو الحسين عبدالباقي بن قانع ت ٣٥١هـ تحقيق صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٨هـ.

٢٨٣ ـ المعجم الصغير ـ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨٤ ـ المعجم الكبير ـ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، وزارة الأوقاف العراقية، الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٨٥ ـ معرفة السنن والآثار ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، الأولى ١٤١١هـ.

٢٨٦ ـ معرفة الثقات ـ أبو الحسين أحمد بن علي العجلي ت٢٦١هـ، تحقيق عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨٧ ـ المعلم بفوائد مسلم ـ أبو عبدالله محمد بن علي المازري ت ٥٣٩هـ، تحقيق محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٩٩٢م.

٢٨٨ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المطبعة السلفية، القاهرة، الثالثة ١٤٠٠هـ.

٢٨٩ ـ مفتاح كنوز السنة ـ د. فنسنك، ترجمة محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٩٠ ـ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ـ أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ.

٢٩١ ـ مكارم الأخلاق ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ٢٨١هـ، تحقيق مجدي السيد، مكتبة القرآن، القاهرة ١٤١١هـ.

٢٩٢ ـ مكمل إكمال الإكمال ـ محمد بن محمد بن يوسف السنوسي، تصحيح محمد سالم، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ (مطبوع بهامش الإكمال وإكمال الإكمال).

٢٩٣ ـ المنتخب ـ عبد بن حميد بن نصر الكشي، تحقيق مصطفى العدوي، دار الأرقم، الكويت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٩٤ ـ المنتقى ـ أبو محمد عبدالله بن الجارود ت ٣٠٧هـ، تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩٥ ـ المنتقى شرح الموطأ ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الرابعة ١٤٠٤هـ.

٢٩٦ ـ منتقى الأخبار ـ مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحراني، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الأولى ١٤١٣هـ «مطبوع مع شرحه نيل الأوطار».

٢٩٧ ـ المؤتلف والمختلف ـ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق د. موفق عبدالله، دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٩٨ ـ موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر ـ أبو الفضل علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

٢٩٩ ـ الموضوعات ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الثانية ١٤٠٧هـ.

٣٠٠ ـ الموطأ ـ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة.

٣٠١ ـ الموطأ ـ عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ت ١٩٧هـ، تحقيق د. هشام الصيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الثانية ١٤٢٠هـ.

٣٠٢ ـ الموقظة ـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ـ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٠٣ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي بن حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، الثالثة ١٤١٦هـ.

٣٠٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ جمال الدين عبدالله يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ، دار

الحديث، القاهرة.

٣٠٥ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، أنصار السنة المحمدية، لاهور باكستان.

٣٠٦ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الأولى ١٤١٣هـ.

٣٠٧ ـ الهداية في تخريج أحاديث البداية ـ أحمد الغماري، عالم الكتب، الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٠٨ ـ هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم، الدمام، الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٠٩ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الثالثة ١٤١٧هـ.

٣١٠ ـ الهواتف ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق مصطفى عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى ١٤١٣هـ.

* **أصول الفقه:**

٣١١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج ـ علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، تحقيق شعبان إسماعيل، الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠١هـ.

٣١٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الحديث، الثاهرة، الأولى ١٤٠٤هـ.

٣١٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، دار الحديث، القاهرة.

٣١٤ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ـ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د. شعبان إسماعيل، المكتبة التجارية، مكة، الأولى ١٤١٣هـ.

٣١٥ـ أصو ل السرخسي ـ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة ١٣٩٣هـ مصورة عن طبعة إحياء المعارف العثمانية بالهند، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

٣١٦ ـ أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد الشاشي ت ٣٤٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت

١٤٠٢هـ.

٣١٧ ـ الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس ـ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق عبدالله الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، الأولى ١٤١٦هـ.

٣١٨ ـ البحر المحيط في أصول الفقه ـ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية ١٤١٣هـ.

٣١٩ ـ بذل النظر في الأصول ـ محمد بن عبدالحميد الأسمندي ت ٥٥٢هـ، د. محمد زكي، الأولى ١٤١٢هـ.

٣٢٠ ـ البرهان في أصول الفقه ـ أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق عبدالعظيم الديب، دارالوفاء للطباعة، المنصورة، الأولى ١٤١٢هـ.

٣٢١ ـ البلبل في أصول الفقه ـ سليمان بن عبدالقوي الطوفي ت ٧١٦هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى ١٤١٤هـ.

٣٢٢ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ـ أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى بمكة، الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٢٣ ـ التقرير والتحبير ـ محمد بن محمد بن محمد بن أمير الحاج، دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ وطبعة مؤسسة قرطبة، بيروت.

٣٢٤ ـ التمهيد في أصول الفقه ـ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت ٥١٠هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق د. مفيد محمد، الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٢٥ ـ تنقيح الأصول ـ صدر الشريعة عبيدالله بن محبوب البخاري الحنفي ت ٧٤٧هـ، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٩٩٤م.

٣٢٦ ـ جمع الجوامع ـ تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، مع حاشية البناني، دار الفكر بيروت ١٩٨٢م.

٣٢٧ ـ حاشية البناني على شرح المحلي ـ دار الفكر، بيروت ١٩٨٢م.

٣٢٨ ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ـ أحمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة

الكبرى، مصر، الثالثة ١٣١٨هـ.

٣٢٩ ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ـ حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٠ ـ حاشية المطيعي على نهاية السول ـ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، بيروت.

٣٣١ ـ الحدود في الأصول ـ أبو الوليد سليمان الباجي، مؤسسة الزعبي ١٣٩٢هـ.

٣٣٢ ـ الرسالة ـ أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٣٣٣ ـ رسالة في أصول الفقه ـ أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي ت ٤٢٨هـ، تحقيق د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، المكتبة المكية، مكة، الأولى ١٤١٣هـ.

٣٣٤ ـ روضة الناظر وجنة المناظر ـ موفق الدين عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٣هـ.

٣٣٥ ـ سلاسل الذهب ـ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د. عمر عبدالعزيز والشيخ عطية محمد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى ١٤١١هـ.

٣٣٦ ـ شرح الكوكب المنير ـ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت ٩٧٥هـ تحقيق د. محمد الزحيلي د. نزيه حماد، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة ١٤٠٠هـ.

٣٣٧ ـ شرح المحلي على جمع الجوامع ـ شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، دار الفكر، بيروت ١٩٨٢م.

٣٣٨ ـ شرح مختصر الروضة ـ أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي ت ٧١٦هـ، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة ١٤١٩هـ.

٣٣٩ ـ شرح الورقات ـ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت٨٦٤هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.

٣٤٠ ـ الضروري في أصول الفقه ـ أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأول ١٩٩٤م.

٣٤١ ـ العدة في أصول الفقه ـ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت٤٥٨هـ تحقيق د. أحمد

سير مباركي، الثانية ١٤١٠هـ.

٣٤٢ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ـ عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار صادر، مصورة عن الطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٤هـ.

٣٤٣ ـ قواعد الأصول ومعاقد الوصول ـ صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي ت ٧٣٩هـ، تحقيق د. علي الحكمي، جامعة أم القرى، مكة، الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٤٤ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ـ عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٣٤٥ ـ المحصول في أصول الفقه ـ أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، تحقيق حسين البدري، دار البيارق، الأردن، الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٤٦ ـ مختصر التحرير ـ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ت٩٧٢هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى ١٤١٣هـ.

٣٤٧ ـ مختصر حصول المأمول من علم الأصول ـ صديق حسن خان، تعليق: د. مقتدي الأزهري، دار الصحوة، القاهرة، الأولى ١٤١٣هـ.

٣٤٨ ـ المختصر في أصول الفقه ـ عثمان بن عمر الإسنائي المعروف بابن الحاجب، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الأولى ١٤٠٦هـ «مع شرحه بيان المختصر».

٣٤٩ ـ المختصر في أصول الفقه ـ علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام الحنبلي، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة ١٤٠٠هـ.

٣٥٠ ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ـ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار القلم، بيروت.

٣٥١ ـ المستصفى من علم الأصول ـ محمد بن محمد الغزالي، دار صادر، مصورة عن الطبعة الأميرية بمصر الأولى ١٣٢٤هـ.

٣٥٢ ـ المسودة في أصول الفقه ـ آل تيمية، جمع أبي العباس أحمد بن محمد الحراني، تحقيق محي الدين عبدالحميد، مكتبة المدني، القاهرة.

٣٥٣ ـ المعتمد في أصول الفقه ـ أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ تقديم خليل أَلميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٥٤ ـ المغني في أصول الفقه ـ أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي الحنفي ت ٦٩١هـ تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى بمكة، الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٥٥ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ـ أبو عبدالرحمن محمد بن أحمد التلمساني المالكي ت٧٧١هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

٣٥٦ ـ منهاج الوصول إلى معرفة علم الأصول ـ ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٥٧ ـ نثر الورود على مراقي السعود ـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق محمد سيد الشنقيطي، دار المنارة، جدة، الأولى ١٤١٥هـ.

٣٥٨ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول ـ أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الأولى ١٤١٦هـ.

٣٥٩ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول ـ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأستوي الشافعي ت ٧٧٢هـ، عالم الكتب، بيروت.

٣٦٠ ـ الوجيز في أصول الفقه ـ يوسف بن الحسين الكراماستي الحنفي ت٨٩٩هـ، تحقيق أحمد السقا، المكتب الثقافي، مصر، الأولى ١٩٩٠م.

٣٦١ ـ الورقات ـ إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني ت ٤٧٨هـ، مكتبة الشافعي، الرياض.

٣٦٢ ـ الوصول إلى الأصول ـ أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، تحقيق د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ.

*** الفقه**

*** أولاً: الفقه الحنفي:**

٣٦٣ ـ الاختيار لتعليل المختار ـ عبدالرحمن بن محمود الموصلي الحنفي، دار الدعوة، تعليق

محمد أبو دقيقة ١٩٨٤م.

٣٦٤ ـ أدب القاضي ـ أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف ت ٢٦١هـ، تحقيق محي هلال السرحان، وزارة الأوقاف العراقية، الأولى ١٣٩٧هـ «مع شرح الصدر الشهيد».

٣٦٥ ـ أدب القضاء ـ أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي، تحقيق محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

٣٦٦ ـ الأشباه والنظائر ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ.

٣٦٧ ـ الأصل المعروف بالمبسوط ـ أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤١٠هـ.

٣٦٨ ـ أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ـ نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي.

٣٦٩ ـ إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف ـ أبو المظفر يوسف بن قزغلي سبط ابن الجوزي، دار السلام، تحقيق ناصر الخليفي، الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٧٠ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨هـ. وطبعة المعرفة، بيروت، الثانية. وطبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٣٧١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ أبو بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٧٢ ـ البناية في شرح الهداية ـ أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الثانية ١٤١١هـ.

٣٧٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٣٧٤ ـ تحفة الفقهاء ـ علاء الدين محمد بن عبدالحميد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٧٥ ـ تكملة البحر الرائق ـ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي ت ١١٣٨هـ، دار الكتب

العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

٣٧٦ ـ تكملة فتح القدير ـ شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة ت ٩٨٨هـ البابي الحلبي، مصر، الأولى ١٣٨٩هـ.

٣٧٧ ـ جامع أحكام الصغار ـ محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني الحنفي ت ٦٣٢هـ، تحقيق د. أبي مصعب البدري، دار الفضيلة، القاهرة.

٣٧٨ ـ الجامع الصغير ـ أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤١١هـ.

٣٧٩ ـ جمل الأحكام ـ أبو العباس أحمد بن محمد الناطقي ت ٤٤٦هـ، تحقيق حمد الله سيد خان، مكتبة نزار الباز، مكة، الأولى ١٤١٨هـ.

٣٨٠ ـ الجوهرة النيرة ـ أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية.

٣٨١ ـ حاشية ابن عابدين على الدر المختار ـ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ، البابي الحلبي، القاهرة، الثالثة ١٤٠٤هـ.

٣٨٢ ـ حاشية سعدي جلبي على الهداية ـ سعد الله بن عيسى المفتي المعروف بسعدي جلبي ت ٩٤٥هـ، البابي الحلبي، القاهرة، الأولى ١٣٨٩هـ.

٣٨٣ ـ الحجة ـ أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، تحقيق مهدي الكيلاني، عالم الكتب بيروت، الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٨٤ ـ الخراج ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت ١٨٢هـ، المطبعة السلفية، مصر، السادسة ١٣٩٧هـ.

٣٨٥ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي ت١٠٨٨هـ، البابي الحلبي، الثالثة ١٤٠٤هـ «مع حاشية ابن عابدين».

٣٨٦ ـ الدر المنتقى شرح الملتقى «ملتقى الأبحر» ـ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الدمشقي ت ١٠٨٨هـ، المطبعة العثمانية ١٣٢٧هـ.

٣٨٧ ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام ـ محمد بن فرموزا المعروف بـ«منلا خسرو» دار إحياء

الكتب العربية، بيروت.

٣٨٩ ـ رؤوس المسائل ـ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ، تحقيق عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٩٠ ـ رسائل ابن نجيم ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق خليل أليس، الكتب العلمية بيروت، الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٩١ ـ روضة القضاة وطريق النجاة ـ أبو القاسم علي بن محمد السمناني، تحقيق صلاح الناهي، مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٩٢ ـ السياسة الشرعية ـ إبراهيم بن يحيى خليفة المعروف بدده أفندي، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم ـ مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية ١٤١١هـ.

٣٩٣ ـ السياسة الشرعية ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق د. عبدالله الحديثي، دار المسلم، الرياض، الأولى ١٤١٦هـ.

٣٩٤ ـ السير الكبير ـ محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د. صلاح الناهي، معهد المخطوطات، القاهرة ١٩٧١م.

٣٩٥ ـ شرح أدب القاضي ـ عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق محي هلال السرحان، وزارة الأوقاف العراقية، الأولى ١٣٩٧هـ.

٣٩٦ ـ شرح العناية على الهداية ـ محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦هـ، البابي الحلبي، الأولى ١٣٨٩هـ «مع فتح القدير».

٣٩٧ ـ شرح مجلة الأحكام العدلية ـ سليم رستم باز، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة ١٤٠٦هـ.

٣٩٨ ـ طريقة الخلاف بين الأسلاف ـ علاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسمندي ت ٥٥٢هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.

٣٩٩ ـ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ـ محمد أمين بن عمر أمين الدمشقي المعروف

بـ«ابن عابدين»، دار المعرفة، بيروت.

٤٠٠ ـ العناية في شرح البداية ـ محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، بيروت.

٤٠١ ـ عيون المسائل في فروع الحنفية ـ أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق سيد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.

٤٠٢ ـ غرر الأحكام ـ دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٤٠٣ ـ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ـ أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٠٤ ـ الفتاوى الهندية ـ نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت.

٤٠٥ـ فتح القدير «شرح الهداية» كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي ت ٨٦١هـ، البابي الحلبي، القاهرة، الأولى ١٣٨٩هـ.

٤٠٦ ـ الفوائد الزينية في مذهب أبي حنيفة ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تقديم مشهور بن حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى ١٤١٤هـ.

٤٠٧ ـ الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية ـ بدر الدين محمد بن محمد بن الغرس الحنفي، طبع مع شرحه «المجاني الزهرية» للقاضي محمد صالح عبدالفتاح.

٤٠٨ ـ كنز الدقائق ـ أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ت٧١٠هـ ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ «مطبوع مع شرحه البحر الرائق».

٤٠٩ ـ اللباب في شرح الكتاب ـ عبدالغني الغنيمي الميداني، تحقيق محي الدين عبدالحميد، دار السلامة للطباعة والنشر، الرابعة ١٣٨١هـ.

٤١٠ ـ لسان الحكام في معرفة الأحكام ـ إبراهيم بن أبي اليُمن محمد الحنفي المعروف بابن الشحنة، البابي الحلبي، القاهرة، الثانية ١٣٩٣هـ.

٤١١ ـ المبسوط ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة بيروت.

٤١٢ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ عبدالرحمن بن محمد المعروف بـ«شيخ زاده دامادا»

ت١٠٧٨هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤١٣ ـ مجمع الضمانات ـ أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، المطبعة الخيرية، القاهرة ١٣٠٨هـ.

٤١٤ ـ المختار للفتوى ـ مجد الدين عبدالله بن محمود الحنفي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الأولى ١٣١٨هـ.

٤١٥ ـ مختصر اختلاف العلماء ـ أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ت٣٧٠هـ، تحقيق د. عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثانية ١٣١٧هـ الأصل للطحاوي.

٤١٦ ـ مختصر القدوري ـ أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، تحقيق كامل محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

٤١٧ ـ مسعفة الحكام على الأحكام ـ محمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي الحنفي، تحقيق د. صالح الزيد، مكتبة المعارف، الرياضو الأولى ١٤١٦هـ.

٤١٨ ـ معين الحكام ـ علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بيروت.

٤١٩ ـ ملتقى الأبحر ـ دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٢٠ ـ منحة الخالق على البحر الرائق ـ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨هـ: مطبوع بهامش« البحر الرائق».

٤٢١ ـ النافع الكبير شرح الجامع الصغير ـ أبو الحسنات عبدالحي اللكنوي ت ١٣٠٤هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤١١هـ.

٤٢٢ ـ النتف في الفتاوى ـ أبو الحسن علي بن الحسن السغدي ت ٤٦١هـ، تحقيق د. صلاح الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤٠٤هـ.

٤٢٣ ـ نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ـ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ، إحياء التراث العربي، بيروت. مطبوع ضمن «مجموع رسائل ابن عابدين».

٤٢٤ ـ الهداية شرح بداية المبتدي ـ أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، البابي الحلبي، القاهرة الأخيرة.

*** كتب الفقه المالكي:**

٤٢٥ ـ إدرار الشروق على أنواء الفروق ـ سراج الدين قاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط، دار المعرفة، بيروت «بهامش الفروق».

٤٢٦ ـ الأحكام ـ أبو المطرف عبدالرحمن بن قاسم المالقي ت ٤٩٧هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق الصادق الحلوي، بيروت، الأولى ١٩٩٢م.

٤٢٧ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ـ أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية ١٤١٦هـ.

٤٢٨ ـ أسهل المدارك ـ أبو بكر بن حسن الكشناوي، البابي الحلبي، القاهرة، الثانية.

٤٢٩ ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ـ محمد بن الحارث الخشني، تحقيق محمد المجذوب د. محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب.

٤٣٠ ـ أقضية الرسول ﷺ ـ أبو عبدالله محمد بن فرج القرطبي المالكي، عرض: عبدالمنعم خلف الله، كنوز الإنتاج الإعلامي، مصر، ١٤٠٨هـ.

٤٣١ ـ الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ محمد بن محمد الميلي القسطنطيني، تحقيق أحمد سحنون، وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٢هـ.

٤٣٢٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي «الحفيد» ت ٥٩٥هـ، تحقيق عدنان شلاق، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ «مطبوع مع الهداية».

٤٣٣ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ـ أحمد الصاوي، دار المعرفة بيروت.

٤٣٤ ـ البهجة في شرح التحفة ـ أبو الحسن علي بن عبدالله التسولي، دار المعرفة، بيروت الثالثة ١٣٩٧هـ.

٤٣٥ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي «الجد» ت ٥٢٠هـ، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، الثانية ١٤٠٨هـ.

٤٣٦ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ـ أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.

٤٣٧ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ـ برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، راجعه طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٣٨ ـ تحرير الكلام على مسائل الالتزام ـ أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب ت ٩٥٤هـ، تحقيق عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٣٩ ـ تحفة الحكام ـ أبو بكر محمد بن محمد الأندلسي، دار المعرفة، بيروت، الثالثة ١٣٩٧هـ.

٤٤٠ ـ التفريع ـ أبو القاسم الحسين بن الجلاب البصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٤١ ـ التلقين ـ أبو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ، تحقيق محمد ثابت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٤٤٢ ـ تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ـ محمد بن عيسى بن المناصف ت٦٢٠هـ تحقيق عبدالحفيظ منصور، دار التركي، تونس ١٩٨٨م.

٤٤٣ ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ـ محمد علي بن حسين المالكي، دار المعرفة، بيروت «بهامش الفروق».

٤٤٤ ـ حاشية التسولي على شرح لامية الزقاق ـ أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، المطبعة الرسمية، تونس، الأولى ١٣٠٣هـ.

٤٤٥ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت١٢٣٠هـ، دار الكتب العلمية، الولي ١٤١٧هـ وطبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٤٤٦ ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ـ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.

٤٤٧ ـ حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم ـ محمد التاودي بن الطالب الفاسي ت١٢٠٩هـ، دار المعرفة، بيروت، الثالثة ١٣٩٧ «بهامش التحفة».

٤٤٨ ـ حلية الفقهاء ـ أبو الحسن أحمد بن فارس الرازي ت ٣٩٥هـ، تحقيق د. عبدالله التركي، الشركة المتحدة، الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٤٩ ـ الخرشي علي خليل «شرح مختصر خليل» محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

٤٥٠ ـ ديوان الأحكام الكبرى «النوازل والأعلام» أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الجياني المالكي ت ٤٨٦هـ، تحقيق رشيد النعيمي، شركة الصفحات الذهبية، السعودية، الأولى ١٤١٧هـ.

٤٥١ ـ الذخيرة ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٩٩٤م.

٤٥٢ ـ الرسالة الفقهية ـ أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ مطبوع مع شرحها «غرر المقالة» لأبي عبد الله محمد بن منصور المغراوي، تحقيق د. أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٥٣ ـ الشرح الصغير ـ أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت ١٢٠١هـ، دار المعرفة، بيروت «بحاشية بلغة السالك».

٤٥٤ ـ الشرح الكبير ـ أبو البركات أحمد بن محمد العدوي المعروف بالدردير ت ١٢٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ، وطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤٥٥ ـ شرح حدود ابن عرفة «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية» ـ أبو عبدالله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري ت ٨٩٤هـ، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٩٩٣م.

٤٥٦ ـ شرح ميارة على تحفة الحكام «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام»، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المعروف بميَّارة، دار المعرفة، بيروت.

٤٥٧ ـ عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق ـ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق حمزة أبوفارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت الأولى ١٤١٠هـ.

٤٥٨ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ـ عبدالله بن نجم بن شاس المالكي ت

٦١٦هـ، تحقيق د. حميد بن محمد الحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٥٩ ـ العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ـ عبد الله بن علي الكناني المالكي المعروف بابن سلمون، المطبعة الشرفية، القاهرة ١٣٠١هـ بهامش تبصرة الحكام.

٤٦٠ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ـ محمد بن أحمد بن محمد «عليش»، البابي الحلبي، القاهرة، الأخيرة ١٣٧٨هـ.

٤٦١ ـ الفروق ـ أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، فهرسة محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت.

٤٦٢ ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ، تحقيق البتول بن علي، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٠هـ.

٤٦٣ ـ الفواكه الدواني ـ أحمد بن غنيم النفراوي ت ١١٢٥هـ، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

٤٦٤ ـ قوانين الأحكام الشرعية ـ محمد بن أحمد بن جزي المالكي، تحقيق عبدالرحمن حسن، دار الأقصر، القاهرة، الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٦٥ ـ الكافي في فقه المالكية ـ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٦٦ ـ كشف القناع عن تضمين الصناع ـ أبو علي الحسن بن رحال المعداني المالكي ت ١١٤٠هـ، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.

٤٦٧ ـ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون ت٧٩٩ هـ تحقيق حمزة أبو فارس ود. عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٩٩٠م.

٤٦٨ ـ مختصر خليل ـ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تصحيح طاهر أحمد، الكليات الأزهرية، القاهرة.

٤٦٩ ـ المدخل ـ أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج ت ٧٣٧هـ، مكتبة التراث، القاهرة.

٤٧٠ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ـ سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٣هـ.

٤٧١ ـ مزيل الملام عن حكام الأنام ـ عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الأولى ١٤١٧هـ.

٤٧٢ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة ـ أبو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٤٧٣ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب ـ أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٩م.

٤٧٤ ـ معين الحكام على القضايا والأحكام ـ أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع المالكي، تحقيق محمد قاسم عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٩م.

٤٧٥ ـ مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام ـ أبو الوليد هشام بن عبدالله الأزدي المالكي ت ٦٠٦هـ.

٤٧٦ ـ المقدمات الممهدات ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي «الجد» ت٥٢٠هـ، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٧٧ ـ منتخب الأحكام ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين المالكي ت ٣٩٩هـ، تحقيق د. عبدالله الغامدي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الأولى ١٤١٩هـ.

٤٧٨ ـ منح الجليل على مختصر خليل ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف، بـ«عليش» دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧٩ ـ مواهب الجليل ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ـ دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.

٤٨٠ ـ مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، محمد بن عبدالله الكيكي المالكي ت ١١٨٥هـ، تحقيق أحمد التوفيق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٩٩٧م.

٤٨١ ـ نصيحة المرابط شرح مختصر خليل ـ محمد الأمين بن أحمد الشنقيطي ت ١٣٢٥هـ،

تقديم الحسين زيدان، الأولى ١٤١٣هـ.

٤٨٢ ـ النوازل ـ عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٣هـ.

٤٨٣ ـ النوازل الصغرى ـ أبو عبدالله سيدي محمد المهدي ت ١٣٤٢هـ، وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٢هـ.

*** الفقه الشافعي:**

٤٨٤ ـ الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق د. صغير أحمد حنيف ، مكتبة الفرقان، عجمان، الثانية ١٤٢٠هـ.

٤٨٥ ـ اختلاف الفقهاء: أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٨٦ ـ أدب القاضي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩١هـ.

٤٨٧ ـ أدب القاضي: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ت٣٣٥هـ، تحقيق د. حسين الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف، الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٨٨ ـ أدب القاضي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق د. إبراهيم صندقجي، دار المنار ١٤١٢هـ.

٤٨٩ ـ أدب القضاء: أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن أبي الدم الحموي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٩٠ ـ أدب القضاء: أبو روح عيسى بن عثمان الغربي ت٧٩٩هـ، مكتبة نزار الباز، مكة، الأولى ١٤١٧هـ.

٤٩١ ـ أدب القضاء: عماد الرضا أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق عبدالرحمن بكير، الدار السعودية، الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٩٢ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب

الإسلامي.

٤٩٣ ـ الأشباه والنظائر: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبيكي، تحقيق عادل عبدالموجود وعلى معوض، الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ.

٤٩٤ ـ الأشباه والنظائر: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت.

٤٩٥ ـ الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق عبدالله البارودي، دار الفكر، لبنان ١٩٩٣م.

٤٩٦ ـ إعانة الطالبين: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ـ دار الفكر، بيروت.

٤٩٧ ـ الاعتناء في الفروق والإنشاء: بدر الدين البكري، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ.

٤٩٨ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، البابي الحلبي، مصر ١٣٧٠هـ، الأخيرة، مطبوع بحاشية بجيرمي على الخطيب.

٤٩٩ ـ الإقناع لطالب الانتفاع.

٥٠٠ ـ الإقناع: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي.

٥٠١ ـ الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق د. عبدالله الجبرين، مطبعة الفرزدق، الرياض، الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٠٢ ـ الأم: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تعليق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.

٥٠٣ ـ بجيرمي على الخطيب «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»: سليمان البجيرمي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ، البابي الحلبي، القاهرة.

٥٠٤ ـ البهجة الوردية.

٥٠٥ ـ التجريد.

٥٠٦ ـ تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبدالغني الدقر، دارالعلم، دمشق، الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٠٧ ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٥٠٨ ـ تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة: أبو شجاع محمد بن علي الدهان، تحقيق د. صالح الخزيم، مطبوع بالآلة الكاتبة ١٤٠٨هـ.

٥٠٩ ـ تكملة المجموع الثانية: محمد بخيت المطبعي، دار الفكر، بيروت.

٥١٠ ـ التنبيه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ.

٥١١ ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١هـ.

٥١٢ ـ حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: سليمان بن منصور العجيلي المصري، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٥١٣ ـ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: نور الدين علي الشبراملسي، دار الفكر، الأخيرة ١٤٠٤هـ.

٥١٤ ـ حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج: أحمد عبدالرزاق المغربي، ت١٤٠٩هـ، دار الفكر، الأخيرة ١٤٠٤هـ مع نهاية المحتاج.

٥١٥ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٥١٦ ـ الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ.

٥١٧ ـ الحاوي للفتاوى: جلال الدين السيوطي، السلام العالمية للنشر، القاهرة.

٥١٨ ـ حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء: أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ت٤٨٨هـ، الرسالة الحديثة، الأولى ١٤٠٣هـ.

٥١٩ ـ حواشي الشرواني: عبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

٥٢٠ ـ خبايا الزوايا: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق عبدالقادر العاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الأولى ١٤٠٢هـ.

٥٢١ ـ الديباج المذهب في أحكام المذهب: أبو عبدالله محمد بن حسن البنبي القاهري، ت ٨٦٥، تحقيق محمد الشمالي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الأولى ١٤١٨هـ.

٥٢٢ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: أبو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الدمشقي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٢٣ ـ روض الطالب: شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني، دار الكتاب الإسلامي «مع حاشية أسنى المطالب».

٥٢٤ ـ روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، تحقيق عادل عبدالموجود، الأولى ١٤١٢هـ، وطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ.

٥٢٥ ـ السراج الوهاج ـ محمد الزهري المغراوي، دار المعرفة، بيروت.

٥٢٦ ـ شرح عماد الرضا: عبدالرؤوف بن علي المناوي، تحقيق عبدالرحمن بكير، الدار السعودية، الأولى ١٤١٦هـ.

٥٢٧ ـ الغاية والتقريب: أبو شجاع أحمد بن الحسين الاصفهاني، البابي الحلبي، القاهرة.

٥٢٨ ـ الغرر البهية.

٥٢٩ ـ غياث الأمم في التياث الظلم: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، إمام الحرمين، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم ـ دار الدعوة، الاسكندرية ١٩٧٩م.

٥٣٠ ـ فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٣١ ـ فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٥٣٢ ـ فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٥٣٣ ـ الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي الهيتمي ت٩٧٤هـ، مكتبة مطبعة

المشهد الحسيني، بغداد.

٥٣٤ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت ٦٦٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣٥ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت ١٣٧٧هـ.

٥٣٦ ـ الكوكب الدري: أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق د. محمد حسن عواد، دار عمار، الأردن، الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٣٧ ـ المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٥٣٨ ـ مختصر الخلافيات للإمام البيهقي: أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد الأشبيلي ت ٦٩٩هـ، تحقيق علاء إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٣٩ ـ مختصر المزني: إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني، تخريج محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.

٥٤٠ ـ المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه الأئمة: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق د. إبراهيم صندقجي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٤١ ـ معالم القربة في معالم الحسبة: محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي الشافعي، دار الفنون، كمبردج.

٥٤٢ ـ المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الأولى ١٣٧٧هـ.

٥٤٣ ـ المنهاج: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٧هـ.

٥٤٤ ـ منهج الطلاب مطبوع مع حاشية الجمل ـ دار إحياء التراث العربي، مصر.

٥٤٥ ـ المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت، مطبوع مع شرحه

المجموع.

٥٤٦ ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة: عبدالرحمن بن نصر الشيزري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٥٤٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، الأخيرة ١٤٠٤هـ.

٥٤٨ ـ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: عز الدين بن جماعة الكناني، ت٧٦٧هـ، تحقيق د. نور الدين عتر دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤١٤هـ.

٥٤٩ ـ الوجيز في الفقه: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ، تحقيق موسى محمد، دار التراث العربي، القاهرة، الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٥٠ ـ الوسيط: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، دار السلام، القاهرة، الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق أحمد محمد ومحمد تامر.

*** الفقه الحنبلي:**

٥٥١ ـ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد أبي موسى الهاشمي الحنبلي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٩هـ.

٥٥٢ ـ الأشربة من مسائل الإمام أحمد ـ أبو بكر أحمد الخلال، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ.

٥٥٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ أبو بكر أحمد بن هارون الخلال، تحقيق عبدالقادر عطا، دار القافلة، مصر ١٩٧٤م.

٥٥٤ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

٥٥٥ ـ إقامة الدليل في إبطال التحليل: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥٦ ـ الإقناع لطالب الانتفاع: أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي ت ٩٦٨هـ تحقيق

د. عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، الأولى ١٤١٨هـ.

٥٥٧ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الأولى ١٤١٤هـ.

٥٥٨ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: أبو الحسن محمد بن علي البعلي ت٨٠٣هـ، تحقيق محمد حامد الفقي ١٣٦٩هـ.

٥٥٩ ـ الانتصارفي المسائل الكبار: أبو الخطاب بن محفوظ بن أحمد الكوذاني الحنبلي ت ٥١٠هـ، تحقيق د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى ١٤١٣هـ.

٥٦٠ ـ بلغة الساغب وبغية الراغب: فخر الدين محمد بن أبي القاسم بن تيمية: ت٦٢٢هـ.

٥٦١ ـ بهجة قلوب الأبرار: عبدالرحمن بن ناصرالسعدي، مركز ابن صالح الثقافي، عنيزة، الثانية ١٤١٢هـ «ضمن المجموعة الكاملة».

٥٦٢ ـ التسهيل في الفقه، أبو عبد الله محمد بن علي البعلي، ت ٧٧٨هـ، تحقيق د. عبدالله الطيار، د. عبدالعزيز الحجيلان، دار العاصمة، الرياض، الثانية، ١٤١٨هـ.

٥٦٣ ـ تصحيح الفروع: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، راجعه عبدالستار أحمد فراج، الرابعة ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، بيروت.

٥٦٤ ـ التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام: أبو يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق د. عبدالله الطيار، د. عبدالعزيز عبدالله، دار العاصمة، الأولى ١٤١٤هـ.

٥٦٥ ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، تصحيح عبدالرحمن حسن، المؤسسة السعيدية بالرياض ١٩٨١م.

٥٦٦ ـ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح.

٥٦٧ ـ الجامع: أبو بكر أحمد بن محمد الخلال: قسم أهل الملل وتارك الصلاة، تحقيق د. إبراهيم السلطان، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤١٦هـ.

٥٦٨ ـ الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق د. ناصر السلامة، دار أطلس، الرياض، الأولى ١٤٢١هـ.

٥٦٩ ـ حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات: عثمان بن أحمد بن قائد النجدي ت ١٠٧٩هـ، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ.

٥٧٠ ـ حاشية الروض المربع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ت ١٣٩٢هـ، الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٧١ ـ حاشية الروض المربع: عبدالله العنقري، مطبعة السنة المحمدية، مصر.

٥٧٢ ـ حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبدالغني بن ياسين اللبدي النابلسي الحنبلي، ت ١٣١٩هـ، تحقيق د. محمد الأشقر، دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤١٩هـ.

٥٧٣ ـ الحسبة: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني: تحقيق محمد النجدي، دار إيلاف الدولية، الأولى ١٤١٨هـ.

٥٧٤ ـ حواشي ابن قندس على الفروع «من الفرائض إلى آخر الحدود» تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم المعروف بابن قندس ٨٦١هـ، تحقيق محمد السديس، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٥٧٥ ـ دليل الطالب لنيل المآرب: مرعي بن يوسف الحنبلي ١٠٣٣هـ، المكتبة الفيصلية، مكة، الأولى ١٤١٠هـ.

٥٧٦ ـ رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق د. خالد الخثلان، د. ناصر السلامة، دار اشبيليا، الرياض، الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٧٧ ـ الرعاية الصغرى، أحمد بن أحمد بن شبيب بن حمدان الحنبلي، تحقيق، د. ناصر السلامة، دار اشبيليا، الرياض، الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٧٨ ـ زاد المستنقع في اختصار المقنع: أبو النجا موسى الحجاوي، الرشد، ١٤١٤هـ الرياض، مع شرحه «السلسبيل في معرفة الدليل».

٥٧٩ ـ السياسة الشرعية ـ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق بشير عيون، مكتبة البيان، دمشق ١٤٠٥هـ.

٥٨٠ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق د. عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض.

٥٨١ ـ الشرح الكبير، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ، تحقيق د.

عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، مطبوع مع الإنصاف والمقنع، دار هجر، الجيزة، الأولى ١٤١٤هـ.

٥٨٢ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع ـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، تحقيق د. سليمان أبا الخيل ود. خالد المشيقح، الأولى ١٤١٦هـ.

٥٨٣ ـ شرح منتهى الإرادات «دقائق أولى النهي لشرح المنتهى» منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ.

٥٨٤ ـ العدة شرح العمدة ـ بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، ت ٦٢٤هـ، تحقيق عبدالرزاق المهدي، الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتاب العربي.

٥٨٥ ـ عمدة الفقه ـ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الهدى، الرياض الأولى ١٤١٤هـ مطبوع مع العدة.

٥٨٦ ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الحنبلي، مؤسسة دار السلام، الأولى.

٥٨٧ ـ الفتاوى الكبرى: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨٨ ـ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة ١٣٩٩هـ.

٥٨٩ ـ الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني: أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري ت ١١٩٢هـ، تحقيق محمد السديس، مؤسسة قرطبة، الأولى ١٤١٦هـ.

٥٩٠ ـ الفروع: أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ، راجعه عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الرابعة ١٤٠٥هـ.

٥٩١ ـ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد المنقور الحنبلي ت ١١٢٥هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الثانية ١٤٠٠هـ.

٥٩٢ ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية: تحقيق

ربيع المدخلي، مكتبة لينة، دمنهور، الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٩٣ ـ قواعد ابن رجب «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الأولى ١٤١٩هـ.

٥٩٤ ـ القواعد الكلية والضوابط الفقهية: يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الحنبلي ت ٩٠٩هـ، تحقيق جاسم بن فهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.

٥٩٥ ـ القواعد النورانية الفقهية: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.

٥٩٦ ـ الكافي: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر، الأولى ١٤١٧هـ.

٥٩٧ ـ كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٥٩٨ ـ كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات: زين الدين عبدالرحمن البعلي الحنبلي، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٥٩٩ ـ الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: عبدالرحمن بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي ت ٨٥٦هـ، تحقيق د. مصطفى عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.

٦٠٠ ـ المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٠١ ـ المختارات الجلية من المسائل الفقهية: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦٠٢ ـ مختارات من الطرق الحكمية ـ الشيخ محمد صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الأولى ١٤١٢هـ.

٦٠٣ ـ مختصر الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي، تعليق إبراهيم بن محمد، دار الصحابة، طنطا، الأولى ١٤١٣هـ.

٦٠٤ ـ مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي البعلي، تعليق محمد حامد الفقي، دار التقوى، مصر ١٤٠٩هـ.

٦٠٥ ـ المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي، المؤسسة السعيدية، الرياض الثانية ١٤٠١هـ.

٦٠٦ ـ مسائل أبي بكر عبدالعزيز التي خالف فيها الخرقي: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي ت ٥٢٦هـ، تحقيق محمد آل إسماعيل، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤١٣هـ.

٦٠٧ ـ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، تحقيق طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٠٨ ـ مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

٦٠٩ ـ مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات، تحقيق د. صالح الزيد، مطبعة المدني، مصر، الأولى ١٤١٥هـ.

٦١٠ ـ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح: تحقيق د. فضل الرحمن محمد، الدار العلمية، دلهي، الأولى ١٤٠٨هـ.

٦١١ ـ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٠١هـ.

٦١٢ ـ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد: أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى الحنبلي ت ٥٢٦هـ، تحقيق محمود الحداد، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤٠٧هـ.

٦١٣ ـ مسألة العمل بالخطوط: علاء الدين علي بن أبي بكر بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٢هـ تحقيق د. ناصر السلامة، مطبوع ضمن مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل السعودية، العدد الرابع، شوال ١٤٢٠هـ.

٦١٤ ـ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى الحنبلي: د. عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الأ،لى ١٤٠٥هـ.

٦١٥ ـ المستوعب: محمد بن عبدالله السامري الحنبلي ت ٦١٦هـ، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الياض، الأولى ١٤٠٥هـ.

٦١٦ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦١٧ ـ معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت٩٧٢، تحقيق د. عبدالملك الدهيش، دار خضر، بيروت، الأولى ١٤١٦هـ.

٦١٨ ـ المغني: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، الأولى ١٤٠٦هـ.

٦١٩ ـ مغني ذوي الأفهام: جمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق عبد العزيز آل الشيخ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٩١هـ، مصر.

٦٢٠ ـ المقنع: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٢١ ـ المقنع شرح مختصر الخرقي، أبو علي الحسن بن أحمد بن البنا الحنبلي، تحقيق د. عبدالعزيز النعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى.

٦٢٢ ـ الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنبجي بن عثمان التنوخي الحنبلي، ٦٩٥هـ، تحقيق عبدالملك بن دهيش، دار خضر، الأولى ١٤١٨هـ.

٦٢٣ ـ منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، ت ١٣٥٣هـ، تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، الثانية ١٤٠٥هـ، وطبعة المكتب الإسلامي، بيروت السادسة ١٤٠٤هـ.

٦٢٤ ـ المنح الشافيات ـ

٦٢٥ ـ النكت على المحرر: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣هـ، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

٦٢٦ ـ الهداية: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، مطابع القصيم، السعودية، الأولى ١٣٩١هـ.

٦٢٧ ـ هداية الراغب شرح عمدة الطالب، عثمان بن أحمد النجدي ت ١١٠٠هـ، تحقيق حسنين مخلوف، دار البشير، جدة، الثالثة ١٤١٥هـ.

الفقه الظاهري وبعض المجتهدين:

٦٢٨ ـ البحر الزخار.

٦٢٩ ـ الدراري المضية.

٦٣٠ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية: محمد صديق حسن خان القنوجي، تعليق محمد حلاق، دار الهجرة، صنعاء، الأولى ١٤١١هـ.

٦٣١ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق قاسم غالب ورفاقه، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٠٣هـ.

٦٣٢ ـ شرح النيل وشفاء العليل.

٦٣٣ ـ ظفر اللاظي بما يجب في القضاء على القاضي: محمد صديق حسن خان، المكتبة السلفية، لاهور باكستان، تحقيق أحمد شاكر، الأولى ١٤٠٢هـ.

٦٣٤ ـ القول المفيد.

٦٣٥ ـ كتاب القضاء: أبو الحارث سريج بن يونس البغدادي ت ٢٣٥هـ، تحقيق د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ.

٦٣٦ ـ المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٦٣٧ ـ مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار زاهد القدسي، الثالثة.

٦٣٨ ـ وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى ١٤١٦هـ.

كتب اللغة والتعريفات:

٦٣٩ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القونوي، ت ٩٧٨،

تحقيق د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٤٠ ـ التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الرابعة ١٤١٨هـ.

٦٤١ ـ التوقيف على مهمات التعاريف: محمد بن عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر، دمشق، الأولى ١٤١٠هـ.

٦٤٢ ـ حدود ابن عرفة: أبو عبدالله محمد بن عرفة المالكي، دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الأولى ١٩٩٣م.

٦٤٣ ـ الحدود والأحكام الفقهية، مجد الدين البسطامي المعروف بمصنفك ت ٨٧٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١هـ.

٦٤٤ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: أبو حفص عمر بن محمد الحنفي ت٥٣٧هـ، تعليق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

٦٤٥ ـ فقه اللغة: أبو منصور عبدالملك محمد الثعالبي ت ٤٢٩هـ، تحقيق د. جمال طلبة، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ.

٦٤٦ ـ القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة الثالثة ١٤١٣هـ.

٦٤٧ ـ الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.

٦٤٨ ـ لسان العرب: جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.

٦٤٩ ـ المحيط في اللغة: الصاحب إسماعيل بن عباد ت ٣٨٥هـ، تحقيق محمد آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ.

٦٥٠ ـ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة علوم القرآن ١٤٠٥هـ، بيروت.

٦٥١ ـ المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت.

٦٥٢ ـ المطلع على أبواب المقنع: أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت ٧٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ.

٦٥٣ ـ معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، الأولى ١٤١٥هـ.

٦٥٤ ـ المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الأولى ١٣٩٩هـ، ودار الكتاب العربي.

٦٥٥ ـ المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، أبو المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش ت ٦٥٥هـ، تحقيق د. مصطفى عبدالحفيظ، المكتبة التجارية، مكة ١٤١١هـ.

٦٥٦ ـ النظم المستعذب في تفسير غريب المهذب، بطال بن أحمد بن سليمان الركبي، تحقيق د. مصطفى عبدالحفيظ، المكتبة التجارية، مكة ١٤١١هـ.

الأعلام والتراجم والسير والتاريخ:

٦٥٧ ـ أبجد العلوم ـ صديق حسن خان، تحقيق عبدالجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨م.

٦٥٨ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، حسين بن علي الصيمري ت ٤٣٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية ١٩٧٦م.

٦٥٩ ـ أخبار القضاة: وكيع بن خلف بن حيان ت٣٠٦هـ، مكتبة المدائن، الرياض.

٦٦٠ ـ أخبار المدينة النبوية: أبو زيد عمر بن شبة النميري ت ٢٦٢هـ، تعليق علي محمد وياسين بيان، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

٦٦١ ـ الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين ـ أبو منصور عبدالرحمن بن عساكر الشافعي ت ٦٢٠هـ، دار الفكر، تحقيق عبدالحافظ، الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٦٢ ـ الإرشاد ـ الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي ت ٤٤٦هـ، تحقيق د. محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٦٣ ـ أزهار الرياض في أخبار عياض ـ أبو العباس أحمد بن محمد المقري ت ١٠٤١هـ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤٠م.

٦٦٤ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ عز الدين علي بن محمد بن الأثير ت ٦٣٠هـ، دار

الشعب، القاهرة ١٣٩٠هـ.

٦٦٥ ـ الإشارات إلى بيان الأسماء المهمات ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة نزار الباز، مكة، الأولى ١٤١٩هـ.

٦٦٦ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٦٧ ـ الأعلام ـ خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، العاشرة ١٩٩٢م.

٦٦٨ ـ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال ـ أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني ـ تحقيق عبد الله سرور، دار اللواء، الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

٦٦٩ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، مصورة مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الثانية ١٤٠٦هـ.

٦٧٠ ـ إنباه الرواة.

٦٧١ ـ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ـ مجد الدين عبدالرحمن بن محمد الحنبلي ت ٨٦٠هـ، مكتبة دنديس، عمان، الأردن، تحقيق عدنان يونس ١٤٢٠هـ.

٦٧٢ ـ الأنساب «قسم الشيخين أبي بكر وعمر» ـ أحمد بن يحيى البلاذري ت ٢٧٩هـ، تحقيق د. إحسان العمر، المؤتمن للنشر، الرياض، الثانية ١٤١٨هـ.

٦٧٣ ـ الأنساب ـ عبدالكريم بن حمد السمعاني ت ٥٦٢هـ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، طبع محمد أمين، بيروت.

٦٧٤ ـ الأنوار الساطعة في المائة السابعة ـ أغا بزرك الطهراني، تحقيق علي نقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى ١٩٧٢م.

٦٧٥ ـ ابن قيم الجوزية حياته وآثاره ـ الشيخ العلامة د. بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

٦٧٦ ـ الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ـ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، تحقيق د. عبدالله السوالمة، دار ابن تيمية، الرياض، الثانية ١٤١٢هـ.

٦٧٧ ـ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ـ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق جعفر الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء ١٤١٨هـ.

٦٧٨ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب ـ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٧٩ ـ الاغتباط بمن رمي بالاختلاط ـ أبو إسحاق إبراهيم سبط ابن العجمي ت ٨٤١هـ، الدار العلمية دلهي، الثانية ١٤٠٦هـ.

٦٨٠ ـ البدء والتاريخ ـ المطهر بن طاهر المقدسي، ت٥٠٧هـ، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.

٦٨١ ـ البداية والنهاية ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، الأولى ١٤١٧هـ.

٦٨٢ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ـ محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٦٨٣ ـ بغية الطلب في تاريخ حلب.

٦٨٤ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ـ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

٦٨٥ ـ تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية ـ قاسم بن قطلوبغا الحنفي ت ٨٧٩هـ، تحقيق إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى ١٤١٢هـ.

٦٨٦ ـ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأول ـ صديق بن حسن بن علي القنوجي، مكتبة دار السلام، الرياض، الأولى ١٤١٦هـ.

٦٨٧ ـ تاريخ أسماء الثقات ـ أبو حفص عمر بن شاهين البغدادي، تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الأولى ١٤٠٤هـ.

٦٨٨ ـ تاريخ ابن الوردي ـ عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي ت ٧٤٩هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى ١٩٧٢م.

٦٨٩ ـ تاريخ ابن خلدون المسمى «العبر وديوان المبتدأ والخبر» ـ عبدالرحمن بن محمد بن

خلدون ت ٨٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.

٦٩٠ ـ تاريخ ابن معين «رواية الدوري» ـ يحيى بن معين، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٩١ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير ـ شمس الدين الذهبي، تحقيق د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي، الأولى، طبع المجلد الأول عام ١٤٠٧هـ والمجلد الخمسون عام ١٤٢٠هـ.

٦٩٢ ـ تاريخ الأمم والملوك ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٩٣ ـ التاريخ الأوسط ـ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد اللحيدان، دار الصميعي، الرياض، الأولى ١٤١٨هـ.

٦٩٤ ـ تاريخ الخلفاء ـ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، الأولى ١٣٧١هـ.

٦٩٥ ـ التاريخ الكبير ـ شيخ الإسلام أبو عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٩٦ ـ تاريخ جرجان ـ أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني ت ٣٢٧هـ، تحقيق محمد عبدالمعين، عالم الكتب، بيروت، الرابعة ١٤٠٧هـ.

٦٩٧ ـ تاريخ خليفة بن خياط ـ تحقيق د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٩٨ ـ تاريخ رواة العلم بالأندلس ـ أبو الوليد عبدالله بن محمد الأزدي ابن القرطبي، ت ٤٠٣هـ، نشر عزت العطار، القاهرة ١٣٧٣هـ.

٦٩٩ ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين ـ تحقيق د. أحمد نور سيف، دار المأمون، دمشق، منشورات جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

٧٠٠ ـ تاريخ مدينة دمشق ـ أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر الشافعي ت ٥٧١هـ، تحقيق عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، الأولى ١٩٩٥م.

٧٠١ ـ تاريخ واسط ـ أسلم بن سهل الواسطي، تحقيق كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت،

الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٠٢ ـ التبيين لأسماء المدلسين ـ أبو إسحاق إبراهيم سبط ابن العجمي، الدار العلمية، دلهي، الثانية ١٤٠٦هـ.

٧٠٣ ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ـ محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ.

٧٠٤ ـ تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي، دائرة المعارف العثمانية ١٣٧٧هـ.

٧٠٥ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ـ عياض بن موسى بن عياض السبتي ٥٤٤هـ، تحقيق أحمد بكير، مكتبة الحياة، بيروت ١٣٧٨هـ.

٧٠٦ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦هـ.

٧٠٧ ـ التعديل والتجريح ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ، تحقيق د. أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، الأولى ٤٠٦هـ.

٧٠٨ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٧٠٩ ـ تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، تحقيق خليل العربي، المكتبة التجارية بمكة، الأولى ١٤١٤هـ.

٧١٠ ـ تقريب التهذيب ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، حلب، تحقيق محمد عوامة، الأولى ١٤٠٦هـ.

٧١١ ـ التكملة لكتاب الصلة ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالله القضاعي، تحقيق عبدالسلام الهراس، دار الفكر، لبنان ١٤١٥هـ.

٧١٢ ـ التمهيد والبيان في نقل قتل الشهيد عثمان ـ محمد بن يحيى بن أبي بكر المالقي المالكي ت ٧٤١هـ، تحقيق د. محمود يوسف، دار الثقافة، الدوحة، الأولى ١٤٠٥هـ.

٧١٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الأولى

١٩٩٦م.

٧١٤ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ـ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ت ٧٤٢هـ، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الخامسة ١٤١٥هـ.

٧١٥ ـ الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام ـ محمد بن علي بن طولون، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، المجمع العلمي العربي، دمشق ١٩٥٦م.

٧١٦ ـ الجرح والتعديل ـ أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ١٣٧١هـ.

٧١٧ ـ جمهرة أنساب العرب ـ أبو محمد علي بن حزم، تحقيق عبدالسلام هارون ١٩٦٢م.

٧١٨ ـ جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ـ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى ١٤١٢هـ.

٧١٩ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ـ أبو محمد عبدالقادر بن محمد القرشي أبو الوفاء، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، الأولى، البابي الحلبي.

٧٢٠ ـ الجوهرة في نسب النبي ﷺ.

٧٢١ ـ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ـ جلال الدين السيوطي.

٧٢٢ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الباز، مكة المكرمة، الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٢٣ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ـ ابن فضل الله المحبي، دار صادر، بيروت.

٧٢٤ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبدالمعين، مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، الثانية ١٣٩٢هـ.

٧٢٥ ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي ـ أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، تحقيق فهيم شلتوت، جامعة أم القرى بمكة ١٤٠٣هـ.

٧٢٦ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ـ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، تحقيق د. محمد أبو النور، مكتبة التراث، القاهرة.

٧٢٧ ـ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ـ أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني ت ٥٤٢هـ تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ١٤١٧هـ.

٧٢٨ ـ ذكر أسماء التابعين ـ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٢٩ ـ ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد شكور، مكتبة المنار، الأردن، الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٣٠ ـ ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ـ أبو حفص عمر بن شاهين البغدادي ت ٣٨٥هـ، تحقيق حماد الأنصاري، أضواء السلف، الرياض، الأولى ١٤١٩هـ.

٧٣١ ـ ذيل العبر ـ محمد بن أحمد الذهبي، مطبعة حكومة الكويت.

٧٣٢ ـ ذيل تذكرة الحفاظ.

٧٣٣ ـ ذيل طبقات الحنابلة ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٨م.

٧٣٤ ـ الذيل علي الروضتين ـ أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة ت ٦٦٥هـ.

٧٣٥ ـ ذيل مرآة الزمان.

٧٣٦ ـ ذيل ميزان الاعتدال ـ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة، الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٣٧ ـ الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، شهاب الدين أبو شامة عبدالرحمن بن إسماعيل الدمشقي ٦٦٥هـ تحقيق إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٨هـ.

٧٣٨ ـ رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية ـ أبو بكر عبدالله بن محمد المالكي، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤١٤هـ.

٧٣٩ ـ سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق د. زياد محمد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، النبوية الأولى ١٤١٤هـ.

٧٤٠ ـ سؤالات السهمي للدارقطني.

٧٤١ ـ سؤالات محمد بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح و التعديل ـ تحقيق موفق بن عبدالله عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤٠٤هـ.

٧٤٢ ـ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ـ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي ت ٩٤٢هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ.

٧٤٣ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ـ محمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي، تحقيق د. بكر بن عبدالله أبو زيد ـ د. عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٦هـ.

٧٤٤ ـ السلوك لمعرفة دول الملوك ـ أحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي، تحقيق محمد زيادة، الثانية، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف ١٩٥٦م.

٧٤٥ ـ سمط النجوم العوالي ـ عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعي ت ١١١١هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.

٧٤٦ ـ سير أعلام النبلاء ـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، السابعة ١٤١٠هـ.

٧٤٧ ـ سيرة الإمام أحمد بن حنبل ـ أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة، الثانية ١٤٠٤هـ.

٧٤٨ ـ السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ـ أبو حاتم محمد بن حبان البستي، دار الفكر، تعليق السيد عزيز بك، الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٤٩ ـ سيرة النبي ﷺ: أبو محمد عبدالملك بن هشام البصري النحوي ـ تحقيق محيي الدين عبدالحميد، مكتبة التراث، القاهرة.

٧٥٠ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

٧٥١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد الحنبلي المعروف بابن العماد، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٥٢ ـ الشعر والشعراء ـ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق أحمد شاكر، دار

الحديث، القاهرة، الثانية ١٤١٨هـ.

٧٥٣ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ـ القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٤٧٦هـ.

٧٥٤ ـ صفة الصفوة ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق محمود فاخوري، دار الوعي، حلب، ١٩٧١م.

٧٥٥ ـ الضعفاء الصغير ـ شيخ الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق بوران الضناوي، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٤هـ.

٧٥٦ ـ الضعفاء الكبير ـ أبو جعفر بن محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الأوقاف الجديدة، الأولى ١٩٧١م.

٧٥٧ ـ الضعفاء والمتروكون ـ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق موفق بن عبدالله، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤٠٤هـ.

٧٥٨ ـ الضعفاء والمتروكون ـ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق بوران الضناوي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى ١٤٠٥م.

٧٥٩ ـ الضعفاء ـ أبو زرعة عبيد الله بن عبدالكريم الرازي، تحقيق د. سعدي الهاشمي، دار الوفاء المنصورة، الثانية ١٤٠٩هـ.

٧٦٠ ـ الضوء اللامع ـ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، بيروت.

٧٦١ ـ طبقات الحفاظ ـ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ، الأولى.

٧٦٢ ـ طبقات الحنابلة ـ أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي ت ٥٢٦هـ، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، طبع الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ١٤١٩هـ.

٧٦٣ ـ طبقات الحنفية «الجواهر المضية» عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي ت ٧٧٥ـ نشر مير محمد كتب خانة، كراتشي، «ملاحظة: إن قلت طبقات الحنفية فأنا أعني هذه الطبعة وإن قلت الجواهر المضية فأنا أعني تلك الطبعة».

٧٦٤ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ـ تقي الدين بن عبدالقادر الغزي الحنفي تحقيق د.

عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٦٥ ـ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية ١٩٧٦م.

٧٦٦ ـ طبقات الشافعية ـ أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبدالعليم، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٦٧ ـ طبقات الشافعية ـ أبو بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ، تحقيق عادل نويهض، دار الأوقاف الجديدة، الأولى ١٩٧١م.

٧٦٨ ـ طبقات الشافعية ـ جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ت٧٧٢هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٧هـ

٧٦٩ ـ طبقات الفقهاء الشافعيين ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣م، القاهرة.

٧٧٠ ـ طبقات الفقهاء ـ إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٧٧١ ـ الطبقات الكبرى ـ محمد بن سعد الزهري، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ.

٧٧٢ ـ طبقات المحدثين بأصبهان ـ عبدالله بن محمد بن حيان الأنصاري، تحقيق عبدالغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٢هـ.

٧٧٣ ـ طبقات المفسرين ـ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الأولى ١٣٩٦هـ.

٧٧٤ ـ طبقات المفسرين ـ محمد بن علي بن أحمد الداوودي، ت ٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية، نشر دار الباز، مكة، وطبعة مكتبة العلوم والحكم، تحقيق سليمان النخزي ١٤١٧هـ.

٧٧٥ ـ طبقات علماء الحديث ـ أبو عبدالله بن أحمد بن عبدالهادي الصالحي ت ٧٤٤هـ، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٠٥هـ.

٧٧٦ ـ العبر في خبر من غبر ـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

٧٧٧ ـ عجائب الآثار ـ عبدالرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت.

٧٧٨ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ـ تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي، ت ٥٣٢هـ.

٧٧٩ ـ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المؤيد، الرياض.

٧٨٠ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، أبو الفتح بن سيد الناس اليعمري ت ٧٣٤هـ، تحقيق د. محمد الخطراوي ومحي الدين مستو، دار ابن كثير، بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.

٧٨١ ـ فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، ت ٢٧٩هـ، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ.

٧٨٢ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ـ أبو الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، تصحيح محمد النعساني، دار المعرفة ١٣٢٤هـ.

٧٨٣ ـ فوات الوفيات ـ محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠٠م.

٧٨٤ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ـ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب الحديثة.

٧٨٥ ـ الكامل في أسماء الرجال ـ أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

٧٨٦ ـ الكامل في التاريخ ـ أبو الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، ت ٦٣٠هـ، تحقيق عبدالله القاضي، دار الباز، مكة المكرمة، الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٨٧ ـ الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث ـ برهان الدين إبراهيم محمد الحلبي ت ٨٤١هـ، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٨٨ ـ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: محمد بن محمد بن محمد الغزي ١٠٦١هـ، تحقيق جبرائيل جبور، دار الفكر، بيروت.

٧٨٩ ـ لسان الميزان ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦هـ.

٧٩٠ ـ مآثر الإنافة ـ أحمد بن عبدالله القلقشندي ت ٨٢١هـ، تحقيق عبدالستار فراج، مطبعة حكومة الكويت ـ الثانية ١٩٨٥م.

٧٩١ ـ محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد، أضواء السلف بالرياض، الأولى ١٤٢٠هـ.

٧٩٢ ـ مختصر سيرة النبي ﷺ ـ أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق خالد الشايع، دار الوطن، الرياض، الأولى ١٤١٣هـ.

٧٩٣ ـ مختصر طبقات الحنابلة ـ محمد جميل البغدادي المعروف بابن شطي، دار الكتاب العربي، الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٩٤ ـ مرآة الجنان ـ أبو محمد عبدالله بن أسعد اليافعي ت ٧٦٨هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٤١٣هـ.

٧٩٥ ـ مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ـ أبو المظفر يوسف سبط بن الجوزي، ت ٥١٧هـ، تحقيق د. مسفر الغامدي، جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٩٦ ـ المرقبة العليا فيمن يستحق القضا والفتيا «تاريخ قضاة الأندلس» ـ أبو الحسن علي بن عبدالله المالقي النباهي يعرف بابن الحسن المالكي، تحقيق د. مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.

٧٩٧ ـ المعارف ـ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٩٨ ـ معجم الأدباء ـ أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١هـ.

٧٩٩ ـ معجم الذهبي ـ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. روحية السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.

٨٠٠ ـ معجم المؤلفين ـ عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربية، بيروت.

٨٠١ ـ معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد: محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة، الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق إبراهيم إدريس.

٨٠٢ ـ المعرفة والتاريخ ـ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، رواية عبدالله بن جعفر النحوي، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٠هـ.

٨٠٣ ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ت ٣٣٠هـ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، الثانية ١٣٨٩هـ.

٨٠٤ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ـ إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٠هـ.

٨٠٥ ـ منادمة الأطلال ـ عبدالقادر بن بدران، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الثانية ١٩٨٥م.

٨٠٦ ـ مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة ١٤١٩هـ.

٨٠٧ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ـ محمد بن أحمد الذهبي، إحياء المعارف العثمانية، الهند الثانية ١٤٠٨هـ.

٨٠٨ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق د. عبدالله التركي، مكتبة الخانجي، الأولى ١٣٩٩هـ.

٨٠٩ ـ مناقب الإمام الشافعي ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق خليل ملا خاطر، مكتبة الشافعي بالرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

٨١٠ ـ مناقب الإمام الشافعي ـ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق أحمد السقا.

٨١١ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق محمد ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.

٨١٢ ـ موضع أوهام الجمع والتفريق: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد بالهند ١٣٧٨هـ.

٨١٣ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، وزارة الثقافة المصرية.

٨١٤ ـ نفح الطيب من غصون الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد المقري التلمساني ١٠٤١هـ، علق عليه د. مريم طويل د. يوسف طويل، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ، وطبعة دار صادر، تحقيق د. إحسان عباس ١٣٨٨هـ.

٨١٥ ـ النكت الظراف على الأطراف ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عبد الصمد شرف الدين.

٨١٦ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج ـ أحمد بابا التنبكي، على هامش الديباج المذهب لابن فرحون، القاهرة ١٣٥١هـ، وطبعة أخرى عام ١٣٢٩هـ.

٨١٧ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين: إسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى بغداد.

٨١٨ ـ الوافي بالوفيات ـ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ.

٨١٩ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

٨٢٠ ـ الوفيات ـ محمد بن رافع السلامي ت ٧٧٤هـ، تحقيق د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٠٢هـ.

كتب أخرى:

٨٢١ ـ إثبات صفة العلو ـ موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق بدر البدر، الدار السلفية، الكويت، الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٢٢ ـ أحكام الجنائز ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ مكتبة المعارف الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

٨٢٣ ـ إحياء علوم الدين ـ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، البابي الحلبي، مصر

١٣٥٨هـ.

٨٢٤ ـ الأخبار الموفقيات ـ الزبير بن بكار، تحقيق د. سامي العاني، مطبعة العاني، بغداد.

٨٢٥ ـ أخبار مكة ـ أبو الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح، دار الثقافة، مكة، الثامنة ١٤١٦هـ.

٨٢٦ ـ الآداب الشرعية ـ أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٦هـ.

٨٢٧ ـ أدب الكاتب ـ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق محمد الدالي، مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٠٢هـ.

٨٢٨ ـ أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن، مكتبة العلوم والحكم، تحقيق د. موفق عبدالله، الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٢٩ ـ الأذكياء ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الرابعة ١٤٠٠هـ.

٨٣٠ ـ أصول مذهب الشيعة ـ ناصر بن عبدالله القفاري، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٣١ ـ الأغاني ـ أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني ٣٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ١٤١٢هـ، تحقيق سمير جابر.

٨٣٢ ـ الاقتصاد في الاعتقاد ـ أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي ت ٦٠٠هـ، تحقيق د. أحمد الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الأولى ١٤١٤هـ.

٨٣٣ ـ الأمثال في الحديث النبوي ـ أبو محمد عبدالله بن محمد أبو الشيخ الأصفهاني، الدار السلفية، بومباي، تحقيق د. عبدالعلي عبدالحميد، الثانية ١٩٨٧م.

٨٣٤ ـ الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٢هـ، مصورة عن الطبعة السلفية.

٨٣٥ ـ أوائل المقالات ـ محمد بن محمد العكبري الملقب بالمفيد، مكتبة الداوري، قم إيران.

٨٣٦ ـ الأوائل ـ أبو هلال الحسن بن عبدالله العسكري «مات بعد الأربعمائة»، طبع دمشق ١٩٧٦م.

٨٣٧ ـ إيثار الحق على الخلق ـ أبو عبدالله محمد بن المرتضى اليماني المعروف بابن الوزير ت ٨٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ.

٨٣٨ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ـ إسماعيل باشا البغدادي، اسطنبول ١٩٤٥م.

٨٣٩ ـ إيقاظ الهمم، صلاح بن محمد بن نوح العمري، ت ١٢١٨هـ، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.

٨٤٠ ـ الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة ـ محمد بن الحسن الحر، المطبعة العلمية، قم، إيران.

٨٤١ ـ الاختلاف في اللفظ ـ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ، تحقيق عمر بن محمود، دار الراية، الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

٨٤٢ ـ الاستقامة ـ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ـ تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الأولى ١٤٠٣هـ.

٨٤٣ ـ اعتقاد الإمام أحمد ـ أبو الفضل عبدالواحد بن عبدالعزيز التميمي، تحقيق عمرو سليم، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٤٤ ـ اعتقاد الإمام الشافعي ـ رواية أبي طالب محمد بن علي العشاري، تحقيق عمرو سليم، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤٢٢هـ.

٨٤٥ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ـ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق د. ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، الثانية ١٤١١هـ.

٨٤٦ ـ الانتصار ـ يحيى بن أبي الخير العمراني ت ٥٥٨هـ، تحقيق د. سعود الخلف، أضواء السلف، الرياض، الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٤٧ ـ بحار الأنوار ـ محمد باقر المجلسي، إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة ١٤٠٣هـ.

٨٤٨ ـ بذل الماعون في فضل الطاعون ـ تحقيق أحمد الكاتب، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤١١هـ.

٨٤٩ ـ البصائر والذخائر ـ أبو حيان علي بن محمد التوحيدي، تحقيق وداد القاضي، دار صادر، بيروت.

٨٥٠ ـ البيان والتبيين ـ أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت.

٨٥١ ـ التبصر في معالم الدين، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق علي الشبل، دار العاصمة، الأولى ١٤١٦هـ، الرياض.

٨٥٢ ـ تبيين كذب المفتري علي الشيخ أبي الحسن الأشعري، أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي المعروف بابن عساكر ت ٥٧١هـ، دمشق ١٣٧٤هـ.

٨٥٣ ـ التحفة المدنية في العقيدة السلفية ـ حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر ت ١٢٢٥هـ تحقيق عبدالسلام البرجس، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤١٢هـ.

٨٥٤ ـ التسعينية ـ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق د. إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٥٥ ـ تفسير الصافي ـ الفيض الكاشاني، تصحيح حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٨٥٦ ـ تفسير القمي، علي إبراهيم القمي ـ تعليق طيب الموسوي، الثانية، بيروت ١٣٨٧هـ.

٨٥٧ ـ تقييد العلم ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار إحياء السنة.

٨٥٨ ـ تلبيس إبليس ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق د. السيد الجميلي، دار الرياض، القاهرة ١٤٠٥هـ.

٨٥٩ ـ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، ت١٢٣٣هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية ١٤١٢هـ.

٨٦٠ ـ الثبت ببعض مخطوطات ابن تيمية وابن القيم ـ علي بن عبدالعزيز الشبل، دار الوطن،

الرياض، الأولى ١٤١٧هـ.

٨٦١ ـ جلاء العينين ـ في محاكمة الأحمدين ـ السيد نعمان خير الله الشهير بابن الألوسي، مطبعة المدني ١٤٠١هـ.

٨٦٢ ـ جمهرة خطب العرب ـ أحمد زكي صفوت، المكتبة العلمية، بيروت.

٨٦٣ ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ـ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق د. علي بن حسن ود. عبدالعزيز العسكر ود. حمدان الحمدان، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ.

٨٦٤ ـ جواهر العقود، شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي، الكتب العلمية، بيروت وطبعة أخرى بتحقيق محمد حامد الفقي، طبعة أنصار السنة، مصر.

٨٦٥ ـ حسن الأسوة بما ثبت عن رسول الله في النسوة ـ صديق حسن خان القنوجي، تحقيق د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، الخامسة ١٤٠٦هـ.

٨٦٦ ـ الدارس في تاريخ المدارس ـ عبدالقادر بن محمد النعيمي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ.

٨٦٧ ـ درء تعارض العقل والنقل ـ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الأولى ١٤٠٢هـ.

٨٦٨ ـ الدين الخالص ـ محمد صديق القنوجي، دار التراث القاهرة.

٨٦٩ ـ ذم التأويل أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق بدر البدر، الدار السلفية، الكويت، الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٧٠ ـ ذم الكلام وأهله ـ أبو إسماعيل عبدالله بن محمد الهروي، ت ٤٨١هـ، تحقيق عبدالله بن محمد الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الأولى ١٤١٩هـ.

٨٧١ ـ رجال الكشي، محمد بن الحسن الطوسي، تعليق حسن المصطفوي، طهران.

٨٧٢ ـ الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر ـ محمد بن ناصر الدين الدمشقي ت ٨٤٢هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الثانية ١٤١١هـ.

٨٧٣ ـ رسالة الثغر ـ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت ٣٢٤هـ، تحقيق د. محمد

الجليند، دار اللواء، الرياض، الثانية ١٤١٠هـ.

٨٧٤ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ـ أحمد بن محمد بن محمد البهتمي، تحقيق محمد محمود عبدالعزيز وجماعة دار الحديث، القاهرة، الأولى ١٤١٤هـ.

٨٧٥ ـ شرح العقيدة الطحاوية ـ علي بن علي بن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢هـ، تحقيق بشير عيون، مكتبة البيان، دمشق، الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٧٦ ـ شرح العقيدة الواسطية ـ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ـ المعارف، الرياض، الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٧٧ ـ شرح لمعة الاعتقاد ـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٠٤هـ.

٨٧٨ ـ شرح نونية ابن القيم ـ أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الثالثة ١٤٠٦هـ.

٨٧٩ ـ الشيعة والتشيع ـ إحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، الأولى ١٤٠٤هـ، لاهور.

٨٨٠ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ـ شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد الحلواني ومحمد كبير، رمادي للنشر، الدمام، الأولى ١٤١٧هـ.

٨٨١ ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا ـ أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق د. يوسف طويل، دار الفكر، دمشق، الأولى ١٩٨٧م.

٨٨٢ ـ ضوء الساري في معرفة رؤية الباري أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، تحقيق د. أحمد الشريف، دار الصحوة، القاهرة، الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٨٣ ـ العقد الفريد ـ أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق د. عبدالمجيد، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٤هـ.

٨٨٤ ـ العقيدة الواسطية ـ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الرابعة ١٤٠٧هـ.

٨٨٥ ـ العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ـ محمد بن إبراهيم بن الوزير ت

٨٤٠هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٢هـ.

٨٨٦ ـ عيون الأخبار أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦هـ، تحقيق يوسف طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

٨٨٧ ـ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ـ محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة ١٣٩٣هـ.

٨٨٨ ـ الغيبة ـ محمد بن جعفر الطوسي، مكتبة الألفين، الكويت.

٨٨٩ ـ فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ـ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، ت١٢٨٥هـ، تحقيق د. الوليد الفريان، دار الصميعي، الرياض، الأولى ١٤١٥هـ.

٨٩٠ ـ الفرج بعد الشدة ـ أبو علي المحسن بن علي التنوخي ت ٣٨٤هـ، تحقيق عبود الشالجي، دار صادر بيروت ١٣٩٨هـ.

٨٩١ ـ الفرق الإسلامية ذيل كتاب شرح المواقف ـ الكرماني، تحقيق سليمة عبد رب الرسول، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٣هـ.

٨٩٢ ـ الفرق بين الفرق ـ عبدالقادر بن طاهر البغدادي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مصر، مكتبة محمد صبيح.

٨٩٣ ـ الفصل في الملل والنحل ـ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق د. محمد إبراهيم، ود. عبدالرحمن عميرة، عكاظ، جدة، الأولى ١٤٠٢هـ.

٨٩٤ ـ الفنون ـ أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، مكتبة لينة، مصر ١٤١١هـ، تحقيق جورج المقدسي.

٨٩٥ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ محمد مطيع الحافظ، مطبعة الحجاز، دمشق ١٤٠١هـ.

٨٩٦ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤٢٢هـ.

٨٩٧ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ـ فؤاد سيد أمين، دار الكتب، القاهرة ١٣٨٣هـ.

٨٩٨ ـ الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالنديم، ت١٣٨٠هـ، تحقيق د. يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦هـ.

٨٩٩ ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ـ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق بشير عيون، مكتبة المؤيد ١٤٠٨هـ، الرياض.

٩٠٠ ـ الكامل للمبرد.

٩٠١ ـ الكبائر ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الأولى ١٤٠٤هـ.

٩٠٢ ـ الكتاب ـ أبو بشر عمرو بن عثمان سيبويه ـ الأولى، الأميرية ببولاق مصر ١٣١٦هـ.

٩٠٣ ـ كشف الظنون ـ مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة ت ١٠٦٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.

٩٠٤ ـ كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر ـ أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الثانية ١٤٠٧هـ.

٩٠٥ ـ لطف التدبير ـ محمد بن عبدالله الإسكافي ٤٢١هـ، دار الباز، مكة المكرمة، الثانية ١٣٩٩هـ، تحقيق أحمد عبدالباقي.

٩٠٦ ـ اللمعة في تحقيق الركعة لإدراك الجمعة ـ جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد بسيوني زغلول، الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٠٧ ـ لوائح الأنوار السنية ـ شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية، محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ت ١١٨٨هـ، تحقيق عبدالله البصيري، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤١٥هـ.

٩٠٨ ـ مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٨، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض.

٩٠٩ ـ مجلة العدل، مجلة فصلية تصدر من وزارة العدل السعودية.

٩١٠ ـ مجمع الأمثال ـ أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محي الدين عبدالحميد.

٩١١ ـ مجمع البيان ـ الفضل بن الحسن الطبرسي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٩١٢ ـ مختصر التحفة الاثني عشرية ـ الأصل لولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي والمختصر للسيد محمود شكري الألوسي، تحقيق محي الدين الخطيب، الرئاسة العامة للإفتاء، السعودية ١٤٠٤هـ.

٩١٣ ـ مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ـ أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة الشافعي ت٦٦٥هـ، ضمن الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٦هـ.

٩١٤ ـ المدخل إلى فقه المرافعات ـ عبدالله بن محمد آل خنين، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤٢٢هـ.

٩١٥ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن بدران الحنبلي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٠١هـ.

٩١٦ ـ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، مطبعة جامعة دمشق، السادسة ١٣٧٩هـ.

٩١٧ ـ مرجع العلوم الإسلامية د. محمد الزحيلي، دار المعرفة، بدون تاريخ طبع.

٩١٨ ـ المستطرف في كل فن مستظرف ـ محمد بن أحمد بن أبي الفتح الأبشيهي، تحقيق د. مفيد محمد، دار الكتب، العلمية، الثانية ١٩٨٦م.

٩١٩ ـ المستقصى في أمثال العرب ـ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية بيروت، الثانية ١٩٨٧م.

٩٢٠ ـ مشكل إعراب القرآن ـ مكي بن أبي طالب القيسي ت ٤٧٣هـ، تحقيق ياسين السواس، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية.

٩٢١ ـ مصطلحات الفقه الحنبلي ـ د. سالم على الثقفي، دار النصر للطباعة، القاهرة، الأولى ١٣٩٨هـ.

٩٢٢ ـ معجم البلدان ـ أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ت ٦٢٦هـ، تحقيق فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٠هـ.

٩٢٣ ـ المعجم المؤسس للمعجم المفهرس ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

تحقيق د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.

٩٢٤ ـ معجم ما استعجم، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي ت ٤٧٨هـ، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، الثالثة ١٤٠٣هـ، بيروت.

٩٢٥ ـ معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ـ علي بن عبدالكافي السبكي، مطبوع ضمن الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٦هـ ٣|٩٨.

٩٢٦ ـ الملل والنحل ـ أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٩٢٧ ـ منهاج السنة النبوية ـ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٢٨ ـ الموافقات في أصول الشريعة ـ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ت ٧٩٠هـ، شرح عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١هـ.

٩٢٩ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ـ وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية ١٤٠٩هـ.

٩٣٠ ـ نثر الدر ـ أبو سعد منصور بن الحسين، الآبي ت١٤٢١هـ، تحقيق محمد علي وعلي البجاوي، الهيئة المصرية للكتاب.

٩٣١ ـ نزهة الأسماع في مسألة السماع ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق أم عبدالله العسلي، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤٠٧هـ.

٩٣٢ ـ نصاب الاحتساب ـ عمر بن محمد السنافي من علماء القرن الثامن، تحقيق د. مريزن عسيري، دار الوطن بالرياض، الأولى ١٤١٤هـ.

٩٣٣ ـ نظم المتناثر.

كتب ابن القيم:

٩٣٤ ـ أحكام أهل الذمة ـ تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الثالثة ١٤٠٥هـ.

٩٣٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ تحقيق عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤٠٩هـ.

٩٣٦ ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ـ تحقيق بشير عيون، دار البيان دمشق، الأولى ١٤١٤هـ.

٩٣٧ ـ بدائع الفوائد ـ دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٣٨ ـ التبيان في أقسام القرآن ـ دار الفكر.

٩٣٩ ـ تحفة المودود بأحكام المولود ـ تحقيق بشير عيون، دار البيان، دمشق، الثانية ١٤٠٧هـ.

٩٤٠ ـ تهذيب سنن أبي داود ـ تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت «مطبوع مع معالم السنن».

٩٤١ ـ جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ـ تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الثانية ١٤١٩هـ.

٩٤٢ ـ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ـ تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٤٣ ـ الداء والدواء «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» ـ تحقيق علي الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام، الثالثة ١٤١٩هـ.

٩٤٤ ـ الروح ـ تحقيق د. بسام العموش، دار ابن تيمية، الرياض، الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٤٥ ـ روضة المحبين ونزهة المشتاقين ـ تحقيق د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية ١٤٠٧هـ.

٩٤٦ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ـ تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة ١٤٠٥هـ.

٩٤٧ ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ـ تعليق الحساني حسن، دار التراث، القاهرة.

٩٤٨ ـ الصلاة وحكم تاركها ـ تحقيق تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية

١٤٠٥هـ.

٩٤٩ ـ الصواعق المرسلة علي الجهمية والمعطلة ـ تحقيق د. علي الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٥٠ ـ طريق الهجرتين وباب السعادتين ـ تحقيق عمر محمود، دار ابن القيم، الدمام، الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٥١ ـ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ـ تحقيق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٥٢ ـ الفروسية ـ تحقيق مشهور آل سلمان، دار الأندلس، حائل، الأولى ١٤١٤هـ.

٩٥٣ ـ فوائد حديثية: تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام الأولى ١٤١٦هـ.

٩٥٤ ـ الفوائد ـ تحقيق محمد الخشب، دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية ١٤٠٦هـ.

٩٥٥ ـ الكلام على مسألة السماع ـ تحقيق راشد الحمد، دار العاصمة، الرياض، الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٥٦ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ـ تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.

٩٥٧ ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، تحقيق علي حسن الحلبي، دار ابن عفان، السعودية، الأولى ١٤١٦هـ.

٩٥٨ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق أحمد شافي، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.

٩٥٩ ـ النونية ـ تحقيق زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة ١٤٠٦هـ «مع شرح ابن عيسى».

٩٦٠ ـ هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ـ تحقيق مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، الأولى١٤٠٨هـ.

٩٦١ ـ الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب ـ تحقيق بشير عيون، دار البيان ـ دمشق.

فهارس الكتاب



الفهارس اللفظية

* فهرس الآيات .
* فهرس الأحاديث .
* فهرس الآثار .
* فهرس الشعر .
* فهرس الأعلام .
* فهرس الطوائف والجماعات .
* فهرس المواضع والبلدان .
* فهرس الكتب .
* فهرس الألفاظ المشروحة في حاشية التحقيق .



فهرس الآيات

البقرة

المائدة

الأنعام

الأعراف

الأنفال

الشورى

الزخرف

محمد

الحجرات

الحديد

المجادلة

الحشر

﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (الآيات : ٤ – ٧) ٦٧٣

* * *



فهرس الأحاديث



فهرس الآثار



فهرس الشِّعر



فهرس الأعلام

فهرس الطوائف والجماعات

فهرس المواضع والبلدان

فهرس الكتب



فهرس الألفاظ المشروحة في حاشية التحقيق

الفهارس العلمية

* التفسير .
* الحديث .
* العقيدة .
* الفقه .
* القواعد والضوابط الفقهية .
* الفروق الفقهية .
* أصول الفقه .
* قواعد وكليات .
* متفرقات .



* التفسير *

* الآيات التي تعرَّض المصنف لتفسيرها :

*** فوائد تفسيرية :**

*** علوم القرآن :**

* الحديث *

* الأحاديث التي تعرَّض المصنف لشرحها :

*** الأحاديث التي تكلَّم المصنف في أسانيدها :**

* علوم الحديث :

* العقيدة *

* الفقـه *

*** الصلح :**

*** الحجر :**

*** النكاح :**

*** الطلاق :**

*** حد اللواط :**

*** القذف :**

*** حد الخمر :**

* **التعزير :**

* القواعد والضوابط الفقهية *

* الفروق الفقهية *

* أصول الفقه *

* قواعد وكليَّات *

* متفرقات *

* الحدود والحقائق ومعاني الألفاظ :

* التاريخ :

* العلم والعلماء :

*** فوائد في تراجم الأعلام :**

*** متفرقات :**

فهرس الموضوعات